










KÖPRÜLÜ KÜT.
907



واما اسم الآلة فهو ما يجاء به لفاعل المفعول لوصول الاثر اليه

[illegible]

اول نذر که فرقه ده اولور بیوتی بوده جور یسمه چندلی اولور

اوفی بوده بوراکه باغه بونه ٥ کورندلر بو معتبره جارلنر اولور

کشتیاکر شد هد واقف دکول چکم عفوله

نیجه تحریر ایده ای قلم یاغفور السوله

محیی الدین

بیت

اذا کنت ذا علم فانت معزز وفوقک مقبول وادنک [illegible]

واذا کنت ذا جهل فانت مذلل وفوقک مردود وادنک [illegible]

بیت

کن عالما وارض بصف النعال لا تطلب المقعد بغیر الکمال

فان تصدرت بلا آلة جعلت ذاک المقعد صف النعال

بیت

ندم آدم لم ینفع ندم ندم الشیطان لما ینفع ندم

بیت

شام منقیزی زیت بنفی وزر موم

قات بر ابرنا کی بنتور طوم

شام

اذا ضاق بک الدنیا ففکر فی الم نشرح

فعسر بین یسرین اذا فکرته فافرح

الجزء الکامل من شرح سراج المقری المبتدی

شام صفری [illegible] محی الدین [illegible]

قیمت

یا طالب العلم [illegible] فان العلم لا یحصل الا [illegible]

محی الدین [illegible] حلبی [illegible]

و على آله و اصحابه مؤيد الاسلام لنه سليمان ابن و ... الصيام
اللهم ابتر مصحفه الى يوم الدين الدآم بجمع اهل الايمان و الاسلام



قال النبي صلى الله عليه وسلم قلموا اظفاركم بالسنة والآداب
يمينها خوابس يسارها اوخسب صدق رسول الله و صدق حبيب الله




ما وقف
ابو العباس احمد
عبد الله محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد لله اقول الحمد في اللغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري
قصدا مطلقا اي سواء كان قبل احسان المحسن او بعد احسانه وفي الا
صطلاح هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما فعلم من هذا التعريف
اللغوي ان الحمد لا يستعمل في غير الاختياري فلا يقال حمدت زيدا على حسنه
او شجاعته لان الحسن والشجاعة ليسا فعلين اختياريين بل يقال مدحت
زيدا على علمه واعطائه الذين هما الكسبيان فان قيل ما الفرق بين المدح
والشكر يكونان في مقابلة النعمة فقط لكن الفرق بينهما ان المدح يكون
قبل النعمة والشكر يكون بعدها واما الثناء والحمد فهما يكونان بعدها
وقد يكونان في مقابلة غير النعمة ايضا لكن الفرق بينهما ان الحمد
مخصوص باللسان دون الثناء لان الثناء قد يكون بغير اللسان
كالقلب مثلا فعلى هذا علم الفرق بين المعاني المذكورة ههنا فان قيل معنى
قوله الحمد ثابت لله وهو باطل لان الحمد هو فعل الحامد الحادث او فعل الحادث
فلو ثبت الحمد الحادث لله تعالى لزم كونه تعالى محلا للحادث وهو محال
والا لزم كونه تعالى حادثا لان محل الحادث حادث وهو باطل ايضا
بالضرورة قلنا لا نسلم ان معنى قوله الحمد لله ان الحمد ثابت اي قايم
بالله تعالى بل معناه ان الحمد في الحقيقة يكون مختصا لله تعالى كاختصاص
المال لزيد في قولنا المال لزيد فلا يلزم من هذا الاختصاص قيام الحمد
الحادث بالله تعالى كما لا يلزم قيام المال بزيد في مثال المذكور فلا يكون
الباري محلا للحادث الذي ذكر ههنا او نقول ان معنى قوله الحمد لله ان
المحمودية ثابتة لله تعالى حيث ذكر المصدر اعني به الحمد واريد به الحاصل
من المعنى المصدري اعني به المحمودية قوله الواجب وجوده اقول

قد يكونان قبل النعمة وقد صح

تامل صح

قوله

الواجب الوجود

الواجب الوجود على قسمين احدهما واجب الوجود وهو لذاته والذي
يقتضي ذاته وجوده كالباري تعالى وثانيهما الواجب الوجود بالغير وهو
الذي يكون وجوده عن الغير كزيد الموجود مثلا فانه زيد عند كونه موجودا او واجب
لكن عن ذات زيد بل عن الغير اعني به الباري تعالى وكذا سائر وجود الموجودات من
الممكنات الاخر فان قيل كيف يجوز تقسيم واجب الوجود الى قسمين قبل تعريفه مع
ان التقسيم موقوف على التعريف قلنا ان العلم بوجه ما اي بوجه مخصوص من
اي وجه كان يكفي للتقسيم فلا حاجة الى التعريف فان قيل لو كان ذات
الباري مقتضيا لوجوده يلزم اقتضاء الشيء لنفسه وهو باطل لان
المقتضي يجب ان يكون مغايرا للمقتضى مع ان وجود الواجب عين ذاته
عند الحكماء قلنا لا نسلم ان ذات الواجب تعالى يقتضي وجوده الخاص عند
الحكماء يقتضي الوجود المطلق الذي هو غير الخاص فلان الخاص لو لم يقتض
العام يلزم وجود الخاص بدون العام وهو باطل او نقول
ان هذا التعريف انما يكون على اصول المتكلمين لان الشيخ من المتكلمين ووجود
الواجب عند المتكلمين غير ذاته تعالى لانه زائد عليها فلا يلزم من هذا
اقتضاء الذات وجودها اقتضاء الشيء لنفسه تامل قوله الممتنع نظيره
اقول ان الممتنع كواجب الوجود على قسمين احدهما الممتنع لذاته وهو
الذي تقتضي ذاته عدمه كشريك الباري عز اسمه فان ذاته تقتضي عدمه
والثاني الممتنع لغيره وهو الذي يمتنع وجوده بسبب وجود الغير الذي
ينافيه كامتناع احد الضدين عند وجود الاخر مثل امتناع السواد
عند وجود البياض وبالعكس والمراد بالامتناع ههنا هو المعنى الاول
بقرينة مقابلة الممكن له والممتنع بالمعنى الثاني يجوز جمعه بالممكن فان السواد

فلا يلزم اقتضاء الشيء لنفسه واما اقتضاء الخاص العام صح

لو اقتضى وجوده يلزم اقتضاء الشيء لنفسه فان ذات الواجب صح

مثلا ممكن في نفسه وممتنع فيما وجد فيه البياض وللقايل ان يقول لا نسلم ان
قوله الممتنع نظيره انه يمتنع كون الشيء من الاشياء نظيرا للواجب من جميع
الوجوه فسلم انه ممتنع لكن لم يكن ... هذا المدعى منحصرا للواجب بل يكون حاصلا
في جميع الموجودات لانه من الموجودات ايضا فكان نظيرا للاخر من جميع
الوجوه والا لم يكونا اثنين بل يكونان واحدا لانه ح لا يوجد التغاير بينهما بوجه
من الوجوه فيكونان واحدا مثلا لو كان زيد نظير عمرو من جميع الوجوه لم يكن
بينهما فرق بل يكونان واحدا وان اريد به انه يمتنع ان يكون الشيء من
من الاشياء نظيرا للواجب من بعض الوجوه فممنوع لان جميع الموجودات
من حيث انه موجود نظير الواجب لا يقال لا نسلم ان جميع الموجودات كان
نظيرا للواجب من حيث كونه موجودا فان وجود الواجب قديم ووجود
ساير الموجودات حادث والحادث لا يكون نظيرا للقديم لانا نقول ان
[struck] وجه واحد من الوجوه يكفي للنظيرية بين الواجب وساير
الموجودات مع قطع النظر عن ساير الوجوديات والجواب عنه
ان المراد من امتناع النظيرية في قوله الممتنع نظيره هو امتناع النظير
بحسب الذات او بحسب الوجهين المذكورين فلا منع فيه لانه لا نظير للواجب
بحسب ذاته وفيه نظر لانه داخل في الوجهين المذكورين **قوله** الممكن ما هو
وغيرها **اقول** الممكن لا يكون بالغير كما يكون الواجب والممتنع بالذات
وبالغير بل يكون كل ممكن ممكنا بالذات وذلك الممكن على قسمين كالواجب
والممتنع احدهما ممكن عام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين كالواجب
مثلا فان الضرورة مسلوبة من جانب المخالف وهو جانب العدم
لان عدم الواجب ليس بضروري والا يلزم كون الواجب ممتنعا

لكان شيء صح

تجرد الموجودية صح

الممكن ما ه

جانب م

وهو باطل كالممتنع اي الممكن العام كالممتنع لان الضرورة مسلوبة
من جانبه المخالف له فهو جانب الوجود فان وجود الممتنع ليس بضروري
والا يلزم كون الممتنع واجبا وهو باطل ايضا فعلى هذا التعريف لا يكون
الممكن العام شاملا للممكن الخاص بل يكون العامية بحسب الاصطلاح
واما اذا عرف الامكان العام بقولنا سلب الضرورة عن احد الجانبين
يصدق على الامكان الخاص ايضا الا اذا اعتبر فيه لفظ فقط با
بان يقال الممكن العام سلب الضرورة عن احد الجانبين فقط وهذا
غير مشهور فيما بين القوم وثانيهما اي القسم الثاني من الممكن
هو الممكن الخاص وهو سلب الضرورة من الجانبين اي من جانب الوجود
والعدم بالنسبة الى ذاته فان ذات الممكن الخاص لا يقتضي وجوده
ولا عدمه فلا يكون وجوده وعدمه ضروريين بالنسبة الى ذاته
كزيد مثلا فانه ممكن خاص لان ذاته لا يقتضي وجوده ولا عدمه
بل يكون وجوده وعدمه بالغير كسائر الممكن الخاص وانما سمي الممكن
الخاص ممكنا خاصا لانه كلما صدق سلب الضرورة عن الطرفين
يصدق سلب الضرورة عن احد الطرفين لا بالعكس فللقايل ان
يقول لا نسلم ان كل واحد من الواجب والممتنع والممكن منحصر في
قسمين بل كان لكل واحد منهما قسم ثالث فان الواجب مثلا منقسم الى
الواجب بالذات والى الواجب بالغير والى الواجب الاعم منهما وكذا
في الممتنع والممكن والجواب عنه ان ما يعد قسما ثالثا لا يجوز تقسيمه
لانه على ذلك التقسيم يلزم انقسام الشيء الى نفسه لان ما يعد قسما ثالثا
هو نفس المقسم تامل والضمير في الذات في قوله سواء وغيره لا يرجع الى

معناه ان يرجعا معا الى الواجب او الى الممتنع او احدهما الى الواجب والثاني
الى الممتنع والكل باطل اما بطلان رجوعهما الى الواجب فلانه يلزم ان يكون
الممتنع ممكنا لان الممتنع سلب الواجب واما بطلان رجوعهما الى
الممتنع فلانه يلزم ان يكون الواجب ممكنا لان الواجب سلب الممتنع واما
بطلان رجوع احدهما الى الواجب والاخر الى الممتنع فلانه يلزم تفكيك
الضمير فهو غير جائز ويمكن ان يجاب عنه باختيار كل واحد بان يقال ان الضميرين
يرجعان معا الى الواجب وبعد دخول الممتنع في الممكن لا يلزم البطلان لان
المراد من الممكن على هذا التقدير يكون سلب الضرورة من جانب الوجود
وهذا المعنى يصدق على الممتنع كما يصدق على الممكن الخاص دون
الواجب فان وجود الواجب ضروري وكذا يجوز ان يرجع الضميران
الى الممتنع معا دخول الواجب في الممكن على هذا التقدير المذكور
لا يلزم البطلان لان المراد من الممكن على التقدير المذكور يكون سلب
الضرورة عن جانب العدم وهذا المعنى يصدق على الواجب كما يصدق
على الممكن الخاص دون الممتنع لان عدم الممتنع ضروري وكذا
يجوز ان يرجع احد الضميرين الى الواجب والاخر الى الممتنع وعدم
جواز تفكيك الضميرين انما يكون اذا لم يلزم الفساد فيجوز
التفكيك ههنا فافهم **قوله** القادر باختياره **اقول** هذا رد للحكماء
لان الواجب عندهم فاعل موجب ليس له اختيار ولا قدرة في افعاله
واما عند المتكلمين وهو فاعل بالاختيار والارادة كما ذكر في كتب
علم الكلام لقائل ان يقول ان هذه الرسالة رسالة في فن الحكمة
فالمناسب ههنا ان يكون المذكور فيه موافقا لمذهب الحكماء دون مذهب الغير

واما صح

وبعد دخول صح

بلا تفكيك اما عند لزوم الف د فيجوز التفكيك فهنا يلزم الف د كما ذكرنا فيجوز التفكيك فعلى هذا يجوز التفكيك ههنا فتأمل صح

الغير

الغير لكن الشارح ترك تلك المناسبة فقال القادر باختياره دون ما
بالايجاب اشارة الى ان المختار عنده هو مذهب المتكلمين لا مذهب
الحكماء **قوله** لشره وخيره **اقول** تقديم الشر على الخير بوجوه الاول
ان الشر في اللفظ اقل من الخير والاقل بالتقديم اولى والثاني ان الشر
عدمي والخير وجودي والعدمي مقدم على الوجودي لا بالنظر الى
شرفه الوجودي والثالث ان الشر سبب الظلمة والخير سبب النور
والظلمة مقدم على النور كما قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور فيكون
سببها مقدما على سبب النور والرابع ان المراد من هذا القول رد
المعتزلة والرد انما يكون باسناد الشر الى الله تعالى فان المعتزلة قالت
ان الشر ليس من الله تعالى والا يلزم ان يكون الواجب شريرا وهو باطل
واستدلت المعتزلة على عدم كون الشر من الله تعالى بقوله تعالى ما
اصابك من سيئة فمن نفسك والشر سيئة فلا يكون من الله تعالى
بمضمون هذا القول ~~الجواب عن هذا القول~~ والجواب عنه ان معنى هذا
القول ليس كما قالت المعتزلة بل معناه ان الموصلة اليك بخلق
الله تعالى وارادته لكن لا برضائه بل برضاء نفسك واستدل اهل السنة
والجماعة على كون الشر والخير من الله تعالى بقوله تعالى خالق كل شيء فان
الشر والخير شيئان يدخلان تحت هذه الآية فيكونان من الله تعالى و
للمعتزلة ان يقول ان الله تعالى شيء فلو كان جميع الاشياء داخلا تحت
هذه الآية لزم ان يكون الواجب مخلوقا لنفسه وهو باطل والجواب عنه
ان معنى الآية هكذا انه خالق لكل شيء ممكن والواجب ليس بممكن حتى يلزم دخوله
تحت الآية فلا يلزم خالقية الشيء لنفسه **قوله** والصلوة على محمد **اقول**

على

الجناح صح

ورضائه والسيئات الموصلة اليك وان كان بخلق الله وارادته صح

عليه صح

الصلوة من الله تعالى على محمد رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين
دعاء عليه كما قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقائل ان يقول لو كانت
الصلوة من المؤمنين دعاء على محمد يلزم منه الذنب عليه بقوله وصلوة
على محمد مع ان المقام مقام المدح اما لزوم الذنب فلان الدعاء اذا
استعمل بعلى يكون للذنب واذا استعمل باللام يكون للمدح ومن هنا يقال — مستعمل صح — باللام صح
يكون للذنب كما يقال دعبت على الشيطان ودعبت لابي وامي والجواب
ان هذه القاعدة انما يكون معتبرا في استعمال لفظ الدعاء لا في لفظ
الصلوة والمستعمل ههنا هو لفظ الصلوة لا لفظ الدعاء فلا يلزم الذنب
المذكور **قوله** انتهوا به نهيه وامره **اقول** الضمير في نهيه وامره راجع
الى الله تعالى حقيقة كذا جاز ان يرجع الى محمد لاجل انه المبلغهما الى الخلق كانهما
كانا له وفي تقديم النهي على الامر اشارة الى بعض وجوه تقديم التخلية على التحلية
بالا يدرك غوره **اقول** الظاهر ان المتبادر من المحل ان المراد — قوله صح
من قوله المختصين هو الآل فعلى هذا يجوز ان المراد من قوله لا يدرك
غوره هو الله الذي فيكون المعنى ان آل محمد عم من خواص العباد كالانبياء
والملائكة لله تعالى ويجوز ان يكون المراد من قوله بالا يدرك غوره هو
محمد عم الذي لا يدرك احواله التي من الامور بعينه فعلى هذا يكون المعنى ان الآل — لمحمد صح
من خواص امة محمد عم ويجوز ان يكون المراد من قوله المختصين هو
محمد عم مع آله فعلى هذا يكون المراد من قوله بالا يدرك غوره هو الله تعالى
لا غيره **قوله** اردت ان اكتب بالتماس بعض الاخوان اوراقا **اقول** ان
لفظ الاوراق ههنا لا يناسب بل غير جائز اما عدم مناسبة لفظ — الثاني صح

الالتماس وهو

نا صح

لفظ الالتماس ههنا فلانه انما يستعمل فيما بين الشخصين الذين كانا متساويين
في الرتبة ولا مساواة بين هذا الشارح وبين الاخوان الذين
كان الكتاب المسمى بايساغوجي متعسرا عليهم والآن يحتاجون الى
هذا الشارح المذكور في ازالة عسرة الكتاب المذكور مع ان الشارح قد ذكر
في رسالته باحتياجهم اليه بعبارته المذكورة ههنا والجواب عنه ان الشارح
انما يستعمل لفظ الالتماس ههنا وان لم يكن مناسبا للمقام لئلا يلزم علوه
لا تقدم عليهم بعدم المناسبة واما عدم جواز لفظ الاوراق ههنا فلان الاوراق — ق
لا يكون مكتوبا لان المكتوب انما يكون الحروف والالفاظ لا الاوراق محلا
للمكتوب والجواب ان الشارح وان ذكر لفظ الاوراق لكنه اراد منه
المكتوب فيها من الحروف والالفاظ فيكون ذلك من قبيل ذكر المحل وارادة
الحال كما هو من عادة القوم **قوله** والله خير الميسرين والموفقين **اقول**
هذا الشارح فانه لا يقدر بنفسه لما يجعل المتعسر ميسرا بل يقدر
لهذا بعون الله تعالى وتوفيقه والتوفيق هو جعل الاسباب موافقا
بعضها لبعض في حصول المطلوب الخير ولم يتعرض بمنع القول لظهوره
قوله ايساغوجي **اقول** كان تقدير الكلام هذا باب ايساغوجي
وهذا اسمها باب ايساغوجي ووجه التسمية لهذا الكتاب بلفظ ايساغوجي
هو ان ايساغوجي لفظ يوناني ويونان طائفة يقال بلسانها ايساغوجي
للورد ذي خمس اوراق فلما كان في هذا الكتاب الكليات الخمس شبه هذا
الكتاب بذلك الورد فسمي باسم الورد تسمية المشبه باسم المشبه به
وقيل ان لفظ ايساغوجي كان اسم الحكيم الذي صنف هذا الكتاب
علامات الحكيم يسمى باسمه كتابه فعلى هذا يكون تسمية المصنف

باسم المصنف بكسر النون وقيل ان لفظ ايساغوجي كان في الاول
اسماً لشخص قرء هذا الكتاب عند الحكيم الذي الفه ثم وضع اسم هذا الشخص
لهذا الكتاب فعلى هذا تسمية المقراء باسم القارئ وقيل انه مركب من ايسا
وغوجي قوله ان للمنطقيين اصطلاحات اقول المراد من هذا الاصطلاحات حات
المذكورة ههنا الاشياء التسعة احدها الكليات الخمس وهي الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض العام والثاني القول الشارح والثالث
القضايا والرابع القياس والخامس البرهان والسادس الجدل
والسابع الخطابة والثامن الشعر والتاسع المغالطة قوله يجب
استحضارها للمبتدي اقول الوجوب على ثلثة وجوب عقلي وهو الذي
يمتنع خلافه عند العقل والثالث وجوب عرفي اي استحساني وهو الذي
لا يكون تاركه عاصيا ولا يكون خلافه ممتنعا عند العقل بكون وجوده
اولى مستحسنا من عدمه مع جواز عدمه والمراد من الوجوب ههنا
هو المعنى الثالث وانما كان المراد من بين معانيه في الواجب
الوجوب العادي لان كثيرا من المبتديين يشرع في علم من العلوم
من غير علمه والاستحضار باصطلاحات المنطق مما غير اثم و
امتناع قوله اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم اقول
الشروع اتيان الشيء بالقصد الى المشروع فيه وقوله من العلوم
احترازا عن الشروع في شيء غير العلوم فان الشروع في شيء غير
العلم لم يجب استحضار الاصطلاحات المنطقية للمبتدي عند
الشروع في شيء من العلوم فلان المنطق آلة لسائر العلوم والة
الشيء يجب ان يتقدم على ذلك الشيء فان قيل ان الالة العلوم هو نفس

المنطق لا لاستحضاره فلم قال يجب استحضارها قلنا لان القواعد التي هي
نفس المنطق ليس نفسها مفيدا لمعرفة الفكر والا لم يعرض للمنطق
غلط اصلا وليس كذلك بل ربما يعرض الغلط للمنطقي لاهمال القواعد
المنطق ولهذا قالوا في تعريف المنطق يعصم مراعاتها الذهن باسناد
العصمة الى المراعات لا الى النفس المنطق فان قيل لو كان وجوب
استحضار الاصطلاحات المنطقية لاجل آليتها للعلوم يجب تقدمها على
العلوم في جميع الاوقات فان آلة الشيء يجب تقدمها على ذلك دايما فلا تخ
لاختصاص استحضارها عند الشروع قلنا ان المنطق ليس آلة
لنفس العلوم بل هو آلة لتحصيلها فلهذا يجب استحضارها عند الشروع
في العلوم فان قيل لو كان المنطق آلة لجميع العلوم يلزم آلية الشيء
لنفسه وهو باطل اما اللزوم آلية الشيء لنفسه فلان المنطق علم من العلوم
فلو كان المنطق آلة لنفسه لانه داخل في جميع العلوم قلنا ان المنطق
علم في نفسه وآلة لغيره من العلوم والشيء الواحد يجوز ان يكون آلة
وعلما باعتبارين قوله وهذا يتوقف معرفتها على معرفة الدلالات الثلث
المطابقة والتضمن والالتزام واقسام اللفظ اقول ان لفظ هذه
اشارة الى الكليات وكذا الضمير في معرفتها راجع الى الكليات فيكون
محصل الكلام هذا يتوقف معرفة هذه الكليات على معرفة الدلالات
المذكورة وهذا القول يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو ان يقال
لم قدم المصنف بحث الدلالات وتقسيم اللفظ على بحث الكليات
مع ان المقصود الاصلي هو بحث الكليات واجاب الشارح
بقوله وهذه يتوقف معرفتها على معرفة الدلالات الثلث وتقسيم اللفظ

ان الكليات هي المعاني المفردة المستفادة من اللفظ المفرد الدال
بالوضع عليها فعلى هذا يتوقف معرفتها على معرفة اللفظ المفرد الذي يتوقف
معرفته على تقسيم اللفظ وعلى معرفة الدلالات الثلث المعتبرة في اللفظ الدال
فان قيل سلمنا ان الدلالات الثلث وتقسيم اللفظ يكونان مقدمتين
على الكليات لتوقفها عليهما لكن لا يلزم منه تقديم الدلالات على تقسيم اللفظ فلم
قدم بحث الدلالات على تقسيم اللفظ مع ان اللفظ موصوف للدلالة والموصوف
يكون مقدما على الصفة قلنا ان الموصوف للدلالة هو نفس اللفظ لا تقسيم
وتقديم الدلالة انما يكون على تقسيم اللفظ لا على نفس اللفظ الدال وانما قدم
وانما قدم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلان الدلالة معتبرة في المقسم الذي هو
اللفظ فكما يجب تقديم المقسم على التقسيم يجب تقديم ما يعتبر في المقسم عليه
تامل **قوله** والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
قول هذا التعريف تعريف المنطقي الدلالة التي هي اعم من اللفظي وغير
اللفظي والوضعي وغير الوضعي واللازم فهذا ان تعريف الدلالات التي
يتوقف معرفة الكليات على معرفتها اعني الدلالات الثلث الوضعية وهي
المطابقة والتضمن والالتزام لكن الشارح رح عرف مطلق الدلالة دون
الثلث المذكورة لان الثلث المذكورة خاص ومطلق الدلالة عام
معرفة الخاص يكون مسبوقا بمعرفة العام فلهذا عرف مطلق ا
الدلالة اولا دون الدلالات الثلث **قوله** فمن هذا عرفت اه **اقول**
يعني عرفت من تعريف الدلالة الدليل والمدلول المذكورين فيه لان المراد من الشيء
الاول في التعريف الدلالة هو الدليل ومن الشيء الثاني المدلول **قوله**
المدلول صح
فالدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم اه **اقول** في تعريف الدليل والمدلول نظر

لان الدليل الذي يلزم من العلم به الظن بشيء آخر والدليل الذي يلزم من الظن
به الظن بشيء آخر يكونان خارجين من التعريف مع انهما دليلان عندهم
فلا يكون تعريف الدليل والمدلول جامعين والجواب عنه انا لا نسلم ان هذين
التعريفين غير جامعين وانما لم يكونا جامعين لو كان المراد من العلم
المذكور فيهما هو العلم اليقيني وليس كذلك بل المراد من العلم ههنا هو
العلم المطلق الشامل لليقين والظن وغيره فيكون التعريفات جامعين
والمراد من العلم المنطقي ههنا حصول صورة الشيء في العقل لا يقال
لو كان المراد من العلم المذكور في تعريف الدليل والمدلول هو حصول صورة
الشيء في العقل لم يكن جامعا ايضا لان علم الله تعالى ليس هو حصول الصورة
المذكور لان علمه حضوري والجواب عنه ان المراد من العلم ههنا الحصول
الذي يكون مخصوصا للمخلوق فخرج علم الباري عنه لا نظر تامل
يجب ضربوجه تامل كذا في تعريف الدليل والمدلول نظر آخر وهو لزوم الدور
لان المدلول اخذ في تعريف الدليل ايضا في تعريف المدلول فيكون كل
واحد منهما موقوفا على الآخر والجواب عنه بوجهين احدهما ان
المدلول الماخوذ في تعريف الدليل هو المدلول اللغوي والدليل الموقوف
بفتح الراء هو الدليل الاصطلاحي والدليل الماخوذ في تعريف المدلول هو
حج بمعنى الدليل اللغوي والمدلول بفتح الراء وهو المدلول الاصطلاحي
ف ايضا فلا دور فيه والوجه الثاني من الجواب عنه ان المدلول موقوف
على المدلول في التصور فلا يلزم الدور الباطل وهو الدور التقدمي
الذي هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه من جهة واحدة بل اللازم
هو الدور المعي الذي هو ايضا توقف الشيء على ما يتوقف عليه لكنه من

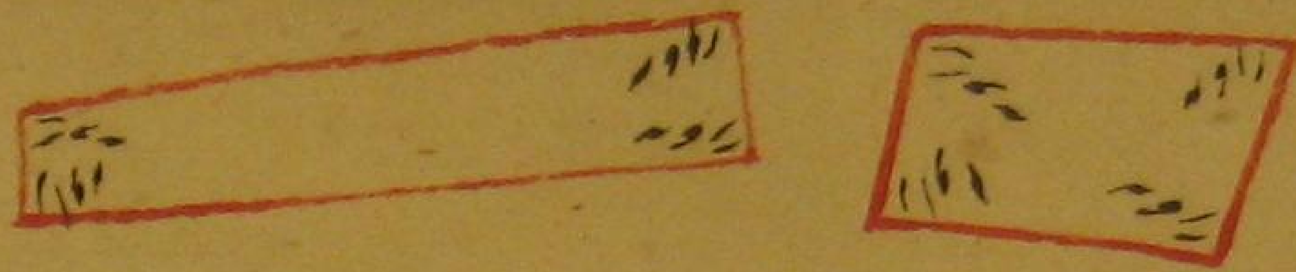
من جهتين وليس باطل بل هو كثير في الكتب مثل توقف كل واحد من المتضايفين
على الآخر كالابوة والنبوة فان الابوة يتوقف على النبوة لكن ليس
باطل لتغاير الجهة قوله والدلالة تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية
اقول هذه الدلالات تنقسم كل واحد منها الى قسمين اما الطبيعية
فتنقسم الى لفظية وغير لفظية اما الطبيعية اللفظية فكدلالة اخ على الوجع
والوجع هو المرض في الصدر واما الطبيعية غير اللفظية فكدلالة حركة
عرق المريض على مرضه عند الاطباء واما العقلية ايضا تنقسم الى لفظية
وغير لفظية اما العقلية اللفظية فكدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ واما العقلية الغير اللفظية فكدلالة المصنوعات
على وجود الصانع واما الوضعية ايضا تنقسم الى لفظية وغير لفظية
فاما الوضعية اللفظية فكدلالة الانسان على الحيوان الناطق واما
الوضعية الغير اللفظية فكدلالة الدوال الاربع كل واحد منها على مدلوله
والمراد من الدلالة ههنا بين هذه الاقسام الستة هو الدلالة الوضعية
اللفظية لانضباطها دون غيرها كما بين في المطولات والمنطق لا
يبحث فيه الا عن المنضبطة ولهذا اختار الدلالة الوضعية اللفظية قوله
بحيث وضع اللفظ على المعنى قوله يعني السببية لدلالة اللفظ الموضوع
على معناه هو الوضع مع دخل العقل فيها لانه لو لم يكن العقل لم يفهم
اللفظ الموضوع لذلك المعنى عند الاطلاق من هذا اللفظ الا يرى ان
اللفظ الموضوع للمعنى لو اطلق عند المجنون لم يفهم المجنون معناها
وكذا الدلالة الطبيعية التي يكون السبب للدلالة فيها الطبع مع ان
للعقل مدخل فيه كما كان في الدلالة الوضعية مدخل العقل واما الدلالة

العقلية فهي التي لا يكون للوضع والطبع فيها مدخل بل يكون العقل فيها
سببا مستقلا قوله وان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة
اقول انما قدم المطابقي على الالتزامي فلان الالتزامي تابع للمطابقي و
التابع يكون مؤخرا عن متبوعه واما تقديم المطابقي على التضمني فغير جائز
لان التضمن هو فهم الكل فكما كان الكل يكون فهمه ايضا مقدما على الكل و
الجواب عنه ان الدلالة التضمنية ليس فهم الجزء مطلقا بل فهم الجزء في
ضمن فهم الكل فيكون مؤخرا عن فهم الكل فيكون المطابقي مقدما عن التضمني
فكان التضمن تابعا للمطابقي كالالتزام فانهما لا يوجدان بدون المطابقي
والمطابقي يوجد بدونهما قوله مثال ما يدل بالالتزام كالانسان
اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول للقائل ان يقول ان هذا
المثال غير صحيح لان المراد من اللزوم المذكور في الدلالة الالتزامي
البين بمعنى الاخص وهو الذي يكفي تصور الملزوم مع تصور
اللازم في جزم الذهن باللزوم بينهما كتصور ماهية الاربعة
وتصور الزوجية فانه من تصور ماهية الاربعة وتصور الزوجية
جزم العقل باللزوم بينهما من غير احتياج الى شيء آخر وهو مثال مستقيم
للازم البين بمعنى الاخص اما قابل العلم وصنعة الكتاب مثال اللازم
البين بمعنى الاعم فلا يكون مطابقا للممثل الذي هو البين الذي كان
بمعنى الاخص فلا يكون صحيحا والجواب عنه انا لا نسلم ان المراد من اللزوم المذكور
في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بمعنى الاخص بل المراد هو البين
بمعنى الاعم لكن لما لم يوجد العام الا بضمن الخاص شرط الخاص لا
لاجل العام اي المقصود الاصلي هذا يكون المثال بقابل العلم وصنعة

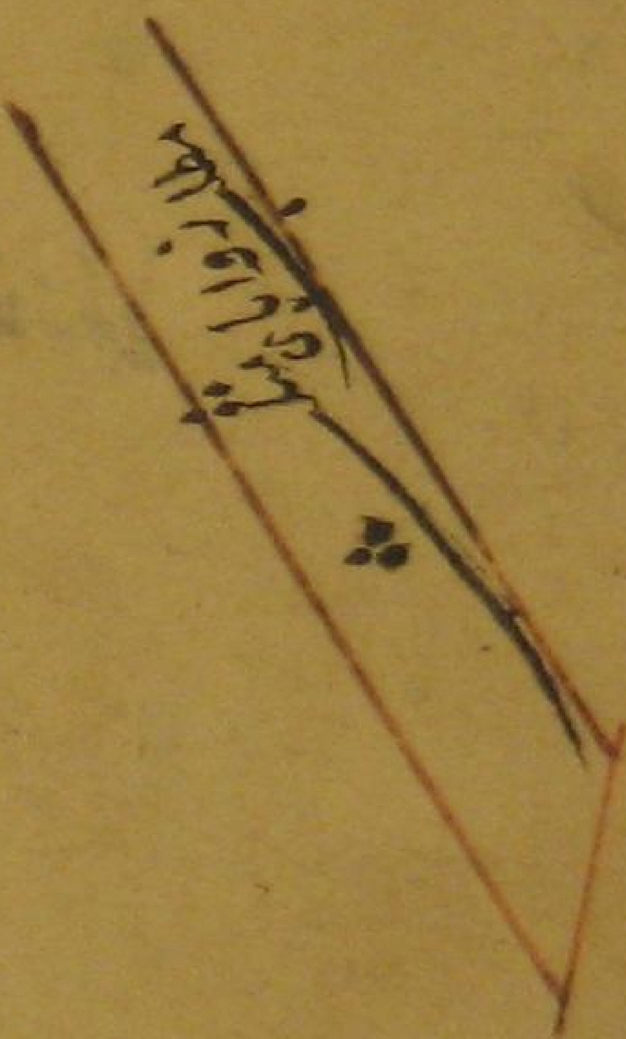
الكتابة اشارة الى ان المراد من اللزوم المذكور في الدلالة الالتزامية
هو البين بمعنى الاعم فيكون المثال مطابقا للممثل ونقول نسلم ان المراد
من اللزوم هو البين بمعنى الاخص والامثال المذكورة مثال البين بمعنى
الاعم لكن وروده ههنا صحيح لان المطابقة المثال للممثل غير لازم
واما اللازم البين بمعنى الاعم فهو الذي قد يحتاج بعد تصور الملزوم
واللازم اي الامر الآخر غير حد الاوسط في جزم الذهن باللزوم
بينهما كلزوم الاسهال لشرب السقمونيا وتصور الاسهال لا يكفيهما
في جزم الذهن باللزوم بينهما بل يحتاج الى التجربة واما اللازم غير البين
فهو الذي يتوقف العقل بعد تصورهما في جزم الذهن باللزوم بينهما
كلزوم التساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان من تصور
المثلث تصور التساوي المذكور لم يمكن بالجزم باللزوم بينهما بل يحتاج
الى دليل واما المثلث فهو السطح الذي يحيط به ثلثة خطوط بحيث
فيه ثلث زاوية هكذا مثلث



والمربع هو الذي يحيط به اربع خطوط
بحيث يحدث به اربع زاوية هكذا مربع



والمكعب السطح
الذي يحيط به اربع خطوط يكون اثنان منهما اطول من الآخرين
هكذا المكعب



قوله لان اللفظ لا يدل على امر خارج عنه اقول
لا يدل اللفظ على كل امر خارج عنه اي عن المعنى الموضوع له قلنا
ان اللفظ لو دل على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم من فهم المعنى
الموضوع له من اللفظ فهم الامور الغير المتناهية وهو باطل فان
الامور الخارجية عن المعنى الموضوع له غير متناهية بالضرورة
تأمل قوله لان الملازمة الخارجية اي اقول الملازمة بين كون

كون الشيء بحيث لا يوجد بدون شيء آخر سواء كان ذلك الكون من
جانب واحد كما كان اللازم اعم من الملزوم كالحيوان مثلا بالنسبة
الى الانسان او من جانبين كما كان اللازم مساويا للملزوم كوجود
النهار بالنسبة الى طلوع الشمس والملازمة على قسمين احدهما خارجية
وهي كون الشيء الملزوم في الخارج بحيث لا يوجد بدون الآخر فيه
ككون النار في الخارج بدون الحرارة والملازمة الذهنية هي كون
الشيء في الذهن بحيث لا يوجد بدون الآخر ككون العمى الذهني فانه
لا يوجد في الذهن بدون البصر مع المعاندة بينهما في الخارج قوله
لامتناع تحقق المشروط بدون تحقق الشرط اقول الشرط هو الموقوف
عليه الوجودي الخارج عن الشيء له غير المؤثر فيه ولا في مؤثرية المؤثر
في ذلك الشيء والمشروط هو الذي يتوقف حصوله عليه ويمتنع بدونه قوله
واللازم باطل فكذا الملزوم اقول المراد من اللازم ههنا هو عدم
تحقق الدلالة الالتزامية بدون الملازمة الخارجية والمراد من الملزوم
ههنا هو كون الملازمة الخارجية شرطا للدلالة الالتزامية فان قيل
انما قال فاللازم باطل والملزوم مثله ولم لم يقل بالعكس بان يقال و
الملزوم باطل واللازم مثله قلت لان اللازم قد يكون اعم من
الملزوم في بعض المواد وقد يكون مساويا في بعض آخر فعلى كلا
التقديرين يستلزم عدمه عدم الملزوم اما استلزام عدم اللازم
عدم الملزوم على تقدير كون اللازم اعم من الملزوم فلانه لو لم يستلزم
عدمه عدم الملزوم لزم وجود
الاخص بدون الاعم وهو باطل اما استلزامه عدم الملزوم على تقدير كون

اللازم مساويا للملزوم فلانه لو لم يستلزم عدمه على هذا التقرير عدم ا
لانتفاء الملزوم لم يكونا مساويين والمفروض انهما متساويين فعلى ما
ذكر علم ان عدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم مطلقا وعدم ا
اللازم يستلزم عدم الملزوم مطلقا فلهذا قال فاللازم باطل وا
الملزوم مثله ولم يقل بالعكس **قوله** لان العدم كالعمى يدل على ا
الملكة كالبصر التزاما **اقول** ذكر العدم والملكة ههنا اشارة الى ان
مفهوم العمى عدمي ومفهوم البصر وجودي اما مفهوم العدمي فكما ذكره (العمى صح)
الشارح ره واما مفهوم البصر فهو قوة في العين يدرك بها المحسوسات
ودلالة العمى على البصر من فهم البصر عند ذكر العمى فان العمى اذا حصل البصر (في الذهن حصل البصر)
فيه [illegible] بينهما في الخارج كما ذكره الشارح ره واما دلالة العمى (لا في الخارج لمعاندة صح)
على البصر التزاما دون تضمنا فلان البصر خارج عن مفهوم العمى فان
مفهومه هو العدم مع اضافته الى البصر والبصر خارج عن مفهوم العمى
ودلالة اللفظ على الخارج عن الموضوع له لا يكون الا التزاما فدلالة العمى
على البصر لا يكون الا التزاما لا يقال ان الاضافة امر اعتباري والمركب
من الامر الاعتباري يكون اعتباريا فيلزم ان العمى امر اعتباري لا
نفس امري لانا نقول لا نسلم ان كل الاضافة امر اعتباري بل يكون
البعض منها اي من اضافة شيء الى نفس كما كان فيما نحن فيه وبعضها
في الاعتبار كما اعتبرنا اضافة زيد الى شيء آخر مع انه ليس مضاف
في نفس الامر بل في الاعتبار فقط فيكون مفهوم العمى مركبا من ا
العدم والاضافة التي هي شيء في نفس الامر فلا يلزم من هذا التركيب
كون العمى امرا اعتباريا **قوله** عما من شانه ان يكون بصيرا اقول

اقول هذا اشارة الى اخراج الاشياء الخالية عن البصر لكن ليس
من شانها ان يكون بصيرا **قوله** ثم اللفظ اما مفرد واما مركب
اقول ايراد لفظ ثم ههنا اشارة الى ان تقسيم اللفظ موقوف متأخر
عن بيان الدلالات الثلث لان المراد من اللفظ ههنا هو اللفظ ا
الدال الذي يعتبر فيه الدلالة فيكون الدلالة متقدمة من تقسيم اللفظ
لان الدلالة كانت بمنزلة الجزء من اللفظ الدال الذي هو المقسم المقدم
على التقسيم وجزء المقدم على الشيء والذي كان بمنزلة الجزء يكونان
مقدما على ذلك الشيء بالاولى فتأمل لا يقال ان الدلالة صفة اللفظ
وصفة الشيء يكون متأخرا عن الشيء ولا يجوز تقديمها عن تقسيم
اللفظ لانا نقول ان الموصوف هو اللفظ الدال والدلالة انما تقدم
على تقسيم اللفظ لا عن نفس اللفظ فلا يلزم منه تقديم الصفة على الموصوف
قوله اما ان يراد بجزء منه دلالة على جزء معناه **اقول** ان في هذه
العبارة احتمالين احدهما ان يكون المراد من عدم الارادة في تعريف
من الارادة في تعريف المركب فعليه فعلى هذا الاحتمال يكون تقدير
الكلام هكذا ان المفرد هو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه
بالفعل والمركب يكون عكس ذلك فيلزم ح ان يكون جميع المركبات
مفردا قبل ارادة الدلالة وبعدها واجزائها على اجزاء معناها لانا
يصدق عليها تعريف المفرد ولا يصدق عليها تعريف المركب (لا)
فلا يكون تعريف المفرد مانعا ولا تعريف جامعا وهما واجبان في
التعريفات وثانيهما الاحتمال الثاني ان يكون المراد من عدم الارا (دة في)
دة الارادة في التعريف فقط فعلى هذا يكون تقدير الكلام هكذا ان

ان المفرد هو الذي لا يراد بجزء منه دلالة على جزء معناه بالقوة ولو
المركب عكسه فيلزم ح ان يكون المفردات التي لها اجزاء ولا اجزائها معاني
يدل تلك الاجزاء على تلك المعاني مركبا لانه يراد بجزء منها دلالة على جزء
معناها بالقوة فيصدق عليه تعريف المركب فلا يكون تعريف المركب
مانعا وتعريف المفرد جامعا وهو باطل والجواب عنه ان المراد من الاحتمالين
المذكورين هو الاحتمال الاول وقوله يلزم ان يكون جميع المركبات
مفردا قبل ارادة الدلالة وبعدها من اجزاء اللفظ على اجزاء معناه قلنا
لا نسلم لزوم ذلك لان في التعريف معتبر مانع لهذا النقض المذكور
فيكون تعريف المفرد على تقدير المقدر المذكور هكذا المفرد هو لا يراد بجزء
منه دلالة على جزء معناه حين ارادة المعنى الموضوع له منه يكون
تعريف المركب على تقدير المذكور هكذا المركب هو الذي يراد بجزء منه دلالة لة
على جزء معناه حين ارادة المعنى الموضوع له من هذا المركب فعلى
هذا لا يلزم الانتقاض المذكور اصلا فيندفع بهذا الجواب ما قيل
ان المفرد ينتقض بالفاظ غير دالة على معنى والفاظ دالة على معنى
بحسب الطبع والعقل لانها ليست بالفاظ مفردة مع ان التعريف
المفرد صادق عليها **قوله** مثال ما يدل بالتضمن كالانسان اذا دل
على احدهما اي على الحيوان او على الناطق **اقول** هذا الدلالة اي دلالة
لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق انما يكون بالتضمن اذا ارا ده
من لفظ الانسان مجموع الحيوان والناطق وفهم في ضمن هذا
المجموع من الحيوان والناطق او فهم احدهما هذا يكون فهم الجزء في
ضمن فهم الكل فلهذا سمي تضمنا واما اذا اريد من لفظ الانسان الحيوان

فقط

بان لفظ الحجارة لا تدل على جسم معين بل تدل على فرد من افراد الحجر نسخه

فقط او الناطق لا المجموع كان دلالة لفظ الانسان على هذا التقدير
للجزء المراد منه مطابقة لا تضمنية لكن يكون مجازا من قبيل ذكر
الكل وارادة الجزء فان المجاز داخل في المطابقة لان الوضع النوعي
يوجد فيها **قوله** والحجارة تدل على جسم معين **اقول** اعترض عليه
بان لفظ الحجارة لا تدل لفرد ما من افراد فلا يكون مدلول الحجر في قوله
اي الحجارة معين والجواب عنه ان المراد من التعيين ههنا ليس
تعينا شخصيا بل هو تعين نوعي فيكون المعنى ان الجسم المرئي في مثال
المذكور ليس الا فرد من افراد نوع الحجر فتعين نوع الحجر من بين
ساير الانواع **قوله** فان كان الاول فهو المفرد وان كان الثاني
فهو المركب **اقول** لا يقال ان مفهوم المركب وجودي ومفهوم
المفرد عدمي والوجودي يكون بالتقديم اولى لشرف فيه الوجودي
لانا نقول نعم لان الحال يكون هكذا بالنسبة الى المفهوم لكن هذا المقام
هو مقام التقسيم والتقسيم انما يكون بحسب الذات وذات المفرد
مقدم على ذات المركب فلهذا قدم المفرد على المركب **قوله** كخوف
علما **اقول** انما قيد لفظ ق بقوله علما لو لم يكن علما لكان امرا لغا
من لفظ ق ومن انت الذي هو فاعله فح لا يكون مفردا فلهذا اقيد
بقوله علما فان قيل لا نسلم ان لفظ ق لو لم يكن علما لكان مركبا لان
المركب هو الذي يدل جزء لفظه على جزء معناه وههنا لا جزء للفظ
ما انت ليس مذكورا بل هو مستتر فلا يصدق عليه ان يدل
جزء لفظه على جزء معناه فلا يكون مركبا فلا يكون محتاجا الى قوله
علما فيكون ق مفردا قلنا نعم ان لفظ انت ليس بملفوظ لكنه مقدر

في بل المفرد كان كالملفوظ فلو لم يكن في متغيرا بقوله علما لم يكن مفردا
فيحتاج الى قوله علما في كونه مفردا فتأمل **قوله** والثاني ان يكون له
جزء ولا معنى له نحو زيد علما **اقول** ان لفظ زيد لو لم يكن لكان لكل
حرف منه معنى على حدة كما بين في علم الهندسة والحساب يدل
ويدل كل واحد منهما على معناه ويصدق عليه تعريف المركب وهو
ما يدل جزء اللفظ على جزء المعنى فيكون مركبا واما اذا كان علما لم يكن
لكل حرف منه معنى يدل عليه بل يكون للفظ زيد معنى واحد وهو المسمى
بزيد فحينئذ لا يدل جزء اللفظ على جزء معناه المعنى الموضوع له فيكون
مفردا **قوله** والثالث ان يكون له جزء ومعنى لكن لا يدل عليه نحو عبد الله
اقول ان معنى الجزئين في هذا القسم لا يخ اما ان يكون داخلين معا
في المعنى الموضوع او خارجين معا او احدهما داخلا والآخر خارجا
والكل باطل اما بطلان الاول فلان القسم الثالث يكون بعينه
القسم الثاني فان قيل ليس لجزء اللفظ معنى في الثاني وهاهنا له معنى
فكيف يكون هذا القسم بعين القسم الثاني قلنا ان معنى قوله في القسم
الثاني ولا معنى له داخلا في المعنى الموضوع له وليس نفي مطلقا اللهم
الا ان يقال ان معنى قوله في القسم الثاني ولا معنى له نفي لاجزاء زيد علما
مطلقا اي في موضوع له ولا في خارجه بحسب وضع اللغة واما معنى
قوله في القسم الثالث ان يكون جزء ويجزئه معنى ان لجزء عبد الله معنى بحسب
وضع اللغة وان كان خارجا عن المعنى الموضوع له فعلى هذا يكون القسم
الثالث غير القسم الثاني وفيه ما فيه وانه دقيق واما بطلان الثاني
من الترديد فلان القسم الثالث يكون بعينه القسم الرابع وكذا يكون

قوله لكن لا يدل

قوله لكن لا يدل عليه خطأ فاحش وادعى من الجزئين يدل على معناه كما يدل ا
في القسم الرابع واما بطلان القسم الثالث من الترديد فلانه لو كان معنى
احد الجزئين داخلا في المعنى الموضوع له فلا يصح قوله لكن لا يدل عليه اللهم
الا ان يقال ان نفي الدلالة هاهنا انما يكون بالنسبة الى الجزء الذي كان معناه
خارجا عن المعنى الموضوع له كمعنى لفظ الله في عبد الله فان معناه شيء له الا
لوهية فانه خارج عن المعنى الموضوع له الذي شخص انساني عند العالم في
لقائل ان يقول ان معنى العبد ايضا كذلك خارجا عن المعنى الموضوع له فان معناه شيء
له العبودية فانها خارجة عن المعنى الموضوع له الذي هو الحيوان الناطق
مع التشخص **قوله** والرابع ان يكون له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا
يكون مرادا نحو الحيوان الناطق علما لان معناه الماهية الانسانية
مع التشخص **اقول** لقائل ان يقول يلزم من هذا القول كون مفهوم
الشيء جزءا عن نفسه فان مفهوم مجموع الحيوان الناطق هو جسم نامي
حساس متحرك بالارادة شيء له النطق فلو كان مجموع لفظ الحيوان ا
الناطق علما لشخص انساني كان معناه هو جسم نامي متحرك بالارادة شيء
النطق مع التشخص فيلزم ان يكون مفهوم الحيوان الناطق جزءا عن مفهوم
الحيوان الناطق وهو باطل والجواب عنه ان الاول مفهوم الحيوان الناطق
المركب غير العلم والثاني مفهوم الحيوان الناطق العلم غير المركب وكون ا
احدهما جزءا من الثاني لا يلزم كون شيء جزءا عن نفسه وهو باطل لا يقال الا
ان اقسام المفرد اربعة بل هي خمسة لانه لو وضع الحيوان الناطق على
شخص غير انساني لا يكون داخلا في الاقسام الاربعة المذكورة بل يكون
قسما آخر عن الاربعة المذكورة فلا ينحصر اقسام المفرد في اربعة بل يوجد له

اي العبودية

الناطق بيان

وهو ظاهر شخه

قسم آخر لانا نقول ان الحيوان الناطق لو وضع للشخص الانساني يكون بعين ال
القسم الثالث لا يكون قسما خامسا فينحصر اقسام المفرد في اربعة فان قيل
ان القسم الثالث هو الذي يكون معنى كل واحد من جزئيه خارجا عن
المعنى الموضوع له العلم كما هو في عبد الله علما فان معنى العبد العبودية ومعنى
الله الالوهية وكلاهما خارجان عن المعنى الموضوع له وهو الشخص
الانساني واما الحيوان الناطق لو جعل علما لذلك الفرد مثلا لم يكن معنى كل وا
من الجزئين خارجا عن المعنى الموضوع له بل يكون معنى احدهما داخلا في المعنى
الموضوع له كمعنى الناطق والآخر خارجا عنه كمعنى الناطق فان معنى الحيوان
داخل فيه كما في الفرس والمعنى الناطق خارج عنه فلا يكون بعين القسم الثالث
قلنا ان القسم الثالث هو الذي يكون لجزء اللفظ معنى ولا يدل لكل جزء
عليه سواء كان ذلك داخلا في المعنى الموضوع له او خارجا عنه فيكون الحاصل
عين الثالث **قوله** المفرد ينقسم الى قسمين كلي وجزئي **اقول** فان قيل
ان المفرد ينقسم الى الكلي والجزئي ولم لا ينقسم المركب اليهما ايضا قلنا
ان كون المركب كليا وجزئيا انما يكون باعتبار كون اجزاءه كليا وجزئيا
[illegible] فلهذا تعرض لقسمة المفرد
الى الكلي والجزئي دون المركب او نقول قسمة المفرد الى الكلي والجزئي
لا ينافي قسمة المركب اليهما فان قيل لو كان احد الجزء المركب كليا وا
الآخر جزئيا مثل زيد انسان يكون مثل هذا المركب كليا ام جزئيا
قلنا يكون هذا المركب جزئيا فان المركب الكلي يجب لكليته ان يكون
جميع اجزاءه كليا واما المركب الجزئية ان يكون جميع اجزائه جزئيا
كما المذكور ههنا فان قيل انما جعل المصنف مورد القسمة اللفظ المفرد الى

الى الكلي والجزئي ولم يجعل المفهوم الذي هو الاصل عند العقل مورد القسمة في الحقيقة
للكلي والجزئي هو المفهوم دون اللفظ قلنا نعم ان مورد القسمة
للكلي والجزئي اللفظ المفرد اشارة الى انه يجوز اقامة الدال وهو اللفظ
مقام المدلول وهو المفهوم فيكون من قبيل تسمية الدال باسم المدلول
لا يقال لم لا يجوز ان يكون المراد من المفرد في مورد القسم هو نفس المفهوم
لا اللفظ فان مفهوما يتصف بالمفرد والمركب كما يتصف بينهما اللفظ لكن
اللفظ يتصف بالمفرد والمركب اولا وبالذات والمفهوم يتصف
بهما ثانيا وبالعرض وفي اتصافهما بالكلية والجزئية كان الامر بالعكس
لانا نقول ان المحل قرينة بان المراد من المفرد في مورد القسمة هو اللفظ
دون المفهوم لان البحث ههنا انما يكون في تقسيم اللفظ وايضا يدل
الضمير في قوله نفس تصور مفهومه على مورد القسمة ههنا هو اللفظ
دون المفهوم والا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وهو باطل **قوله**
لانه اما ان يكون نفس تصور مفهومه الخ **اقول** هذا دليل الحصر المفرد
في الكلي والجزئي ولقائل ان يقول فعلى تقدير هذا الحصر يلزم عدم جواز تقسيم ا
المفرد الى الكلي والجزئي لان المفرد الذي هو مورد القسمة لو كان
كليا لا يجوز ان يكون جزئي قسما منه لان الجزئي لا يكون قسما من الكلي
ولو كان جزئيا لا يجوز ان يكون الكلي قسما منه لان لكل واحد من الكلي
والجزئي الحقيقي متباينات لا يكون احدهما قسما من الآخر اصلا والجواب
ان معنى قوله المفرد اما كلي او جزئي هو ان المفرد ليس بعين احد هذين
القسمين ولا يخرج عن احدهما ومحصله ان المفرد الذي هو مورد القسمة
ليس بموجود في نفسه لكن لو وجد لكان اما يوصف الكلية او يوصف ا

الجزئية وكالجميع النسبيات هكذا فان قيل لم اعترض لهذا التفصيل
في هذا التقسيم قلت انما يتعرض لهذا التفصيل في هذا التقسيم الاول
الغير لان هذا التقسيم مقصود بالذات لا لغيره **قوله** اما ان يمتنع
نفس تصور مفهومه اي من حيث انه متصور **اقول** ان التصور
هو حصول صورة الشيء في العقل وهو على نوعين احدهما
ان يكون حصوله في العقل بطريق الاصالة وهو الذي يكون حصوله
في العقل بنفسه لا بشبحه وذلك كحصول العلم والجهل وساير الكيفيات
النفسانية فان حصولها في العقل انما يكون بنفسه والعلة منه لحصول
هذه الاشياء بنفسها في العقل ليس بنفسها بل باشباحها والظل و
العلة منه لحصولها في العقل باشباحها لا بنفسها عدم اثرها عند وجودها
في العقل ولا يوجد وكذا الخ برودة في العقل عند وجود الماء فيه وكذا حال
ساير المذكورات فانا اذا تصورنا النار والماء والرطب و
اليابس فانها حصلت في ذهننا باشباحها اي يوجد عينه اصلا ولم
يوجد فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة لان هذه
الحالات المذكورة انما تستلزم لوجودها الاصلية اي الخارجية
لا لوجودها الذهنية والا يلزم ان تحرق النار ذهننا عند حصو
لها فيه وليس كذلك وانما فسر المفهوم بقوله من حيث انه متصور
ليعلم ان المانع عن وقوع الشركة في تعريف الجزئي ونفس المفهوم
متصورا لا نفس التصور وكذا عدم المانع من وقوع الشركة
في تعريف الكلي هو نفس المفهوم الكلي من حيث انه متصور لا نفس
تصوره ولعله نقل من حيث انه متصور لكان المتبادر الى الفهم

من عبارته

من عبارته ان المانع من وقوع الشركة هو نفس التصور في تعريف
الجزئي وكذا عدم المانع في تعريف الكلي فلما قال من حيث انه متصور
علم ان المانع هو نفس المفهوم من حيث انه متصور **اقول** فهو
الجزئي فان قيل ما الفرق بين الجزئي والكلي قلنا ان الجزئي لا يجب
ان يكون داخلا في شيء كزيد مثلا فانه جزئي وليس بداخل في شيء و
الجزء هو الذي يجب ان يدخل في شيء في قولنا زيد عالم فان زيدا من حيث
انه جزء من هذا التركيب يجب ان يدخل فيه لامتناع هذا التركيب بدون
دخول زيد وكذا الفرق بين الكل والكلي فان الكل يجب ان يدخل فيه شيء
والكلي بخلافه وفيه شيء لان الكل قد يطلق على الشيء الذي ليس بمركب من
شيء كما يقال ان الشيء … البسيط لا جزء له قد يكون
جزء الكل فاطلق لفظ كل على الشيء لم يدخل فيه شيء والجواب عنه ان
البسيط وان يكون فيه شيء في نفس الامر لكنه يجوز ان يكون فيه
شيء فرضا او ذهنا والاطلاق لقول كله في قوله قد يكون الشيء جزء
كله تامل **قوله** وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور لان من الكليات
ما يمتنع من الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى الخارج كواجب
الوجود فان الدليل الخارجي يقطع عرق الشركة فيه **اقول** لقايل ان يقول
ان امتناع الشركة بين امور متعددة في الواجب بالنظر الى الدليل الخا رجي
لا ينافي كليته الواجب وان لم يكن التصور مذكورا في مفهوم الكلي
لان مفهوم الكلي يكون على عدم ذكر التصور في مفهوم الكلي هكذا
الكلي ما لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة بين كثيرين مع قطع النظر عن
الامور الخارجية عنه اي عن مفهوم الكلي ويكون مفهوم الجزئي بخلاف

مفهوم الكلي فلا يحتاج الى ذكر التصور في تعريف الكلي والجزئي والجواب
ان ذكر التصور في مفهوم الكلي والجزئي انما يكون على تقدير عدم ذكر
قوله مع قطع النظر عن الامور الخارجية في تعريفهما فعلى هذا التقدير
لو لم يذكر التصور في مفهوم الكلي والجزئي لكان مفهومهما هكذا
الكلي ما لا يمتنع مفهومه من وقوع الشركة بين كثيرين فيه والجزئي
بخلافه فعلى هذا التقدير يحتمل ان يكون مفهوم الكلي والجزئي مستقلا في
عدم المنع والمنع عن الاشتراك بين كثيرين او لا يستقل بل بانضمام الغير
والمفهوم الواجب مع انضمام الغير مثل الدليل الخارجي يمتنع وقوع الشركة
فيه فيلزم ان يكون الواجب جزئيا مع انه عند المنتفين كلي فيحتاج الى
دفع هذا الاحتمال الى قيد التصور فان قيل لان قيد نفس في تعريف
الكلي والجزئي عن قيد التصور لانه اذا قيل الكلي ما لا يمتنع نفس مفهومه
من وقوع الشركة فيه بين امور متعددة ففي هذا التقدير لا يحتمل ان يكون المانع
من الشركة للمفهوم مع انضمام الغير بل يجزم ان المانع هو نفس المفهوم فقط
فلا يحتاج الى قيد التصور لاجل دفع هذا الاتهام قلنا ان قيد النفس
انما يعتبر في تعريف الكلي والجزئي بعد اعتبار التصور فيه فانه لو لم يعتبر
النفس مع التصور في تعريف الكلي والجزئي يحتمل ان يمتنع المفهوم المتصور
من حيث انه متصور من وقوع الشركة بين كثيرين مع انضمام امر
اخر اليه فعلى هذا يلزم ان يكون بعض الكلي جزئيا كواجب الوجود فيحتاج
الى قيد النفس مع التصور ولقائل ان يقول ان التصور امر ذهني
والامر الذهني من حيث انه ذهني يمتنع انضمامه الى امر خارجي فلا يحتاج
الى قيد النفس لدفع هذا الاحتمال **قوله** والا لم يفتقر الى دليل

اثبات الوحدانية

اثبات الوحدانية **اقول** يعني ان مفهوم الواجب مع قطع النظر عن الدليل
لو كان عند العقل يمتنع الصدق على كثيرين يعني ان العقل لم يجوز صدقه على كثيرين
لم يحتج في اثبات وحدانية الله تعالى الى دليل خارجي فانه يعلم ذلك التقدير لا يوجد
شخص وعقل يفكر لوحدانية الله تعالى حتى يحتاج في اثباتها الى دليل خارجي مثل قوله
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والحال لان الاحتياج في اثبات وحدانية
الله تعالى الى البرهان مقرر فظهر ان العقل لم يمتنع صدق مفهوم الواجب على كثيرين
عند قطع النظر عن الدليل الخارجي فيحتاج في اثبات وحدانيته الى دليل خارجي
قوله الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة
جزئياته او لا يكون داخلا فيها **اقول** لما فرغ من مباحث
اللفظ شرع الآن في مباحث المعاني اعني الكليات الخمس فقال الكلي ينقسم
الى قسمين اه والمناسب في بيان حصر الكلي في الذاتي والعرض ان يقال الكلي
في الذاتي والعرضي لا ان يقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اما ان يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته اولا فان كان الاول فهو العرضي وان كان
الثاني فهو ذاتي والذاتي اما ان يكون نفس حقيقة الجزئيات او
داخلا فيها فان كان الاول فهو النوع وان كان الثاني فهو لا يخلو اما ان
يكون مقولا في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو في ذاته وان كان الاول
فهو الجنس وان كان الثاني فهو الفصل ووجه مناسبة هذا البيان لبيان
حصر الكلي في الذاتي والعرضي على بيان الشارح هو ورود الاعتراض
على بيان الشارح بنفس الحقيقة [illegible] الجزئيات دون هذا
البيان اما ورود الاعتراض بنفس الحقيقة فلان الحقيقة كلي مع انه
يمتنع ان يكون ذاتيا او عرضيا على تقدير بيان الشارح الذاتي وا

في العرضي اما امتناع كون الحقيقة ذاتيا على تفسيره بيان الشارح الذاتي و
العرضي فلانه لو كانت الحقيقة ذاتية على هذا التفسير يلزم دخول الشيء
في نفسه لان الذاتي على ما فسره هو الذي يدخل في حقيقة جزئياته واما امتناع
كون الحقيقة عرضيا فلانه يلزم خروج الشيء عن نفسه على تفسيره كونها
عرضيا لان العرضي على ما فسره الشارح هو الذي يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته فلو كانت الحقيقة عرضية يلزم خروجها عن نفسها وهو
باطل ايضا واما على تفسيرنا الذاتي والعرضي يكون الحقيقة ذاتية و
لا يلزم دخول الشيء في نفسه لان الذاتي على ما فسرناه هو الذي لا يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته وما لا يكون خارجا عنها يحتمل ان يكون نفس الحقيقة
او داخلا فيها ولا بطلان فيه بل يتوجه السؤال المذكور بان الذاتي والعرضي
بتقديم العرضي على الذاتي لكن دفعه ظاهر وهو ان بحث العرضي قليل وبحث
الذاتي كثير والقليل يكون بالتقديم اولى وبوجه آخر يكون تقديم الذاتي
اولى لان الذاتي اما نفس الماهية او جزء منها والعرضي عارضي اي خارج
عن الماهية وهو موقوف عليها والموقوف يكون متأخرا عن الموقوف عليه
لا يقال في هذا التعليل نظر لانه يفيد وجوب تقديم الذاتي على العرضي و
ما قال لم يكون تقديم الذاتي اولى لانا نقول كون الذاتي موقوفا
عليه للعرضي بحسب التحقق لا يستلزم تقديم بحث الذاتي على العرضي
بل يكون تقديم بحث الذاتي على بحث العرضي اولى ليكون بحثهما مناسبا لحالهما
بحسب التحقق مع جواز عدم المناسبة **قوله** كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان **اقول** الظاهر ان لفظ النسبة ههنا اشارة الى ان كون
الكلي جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضيا عاما كان من الامور لا

الاعتبارية فان الحيوان مثلا بالنسبة الى الانسان جنس وداخل فيه وبالنسبة
الى الناطق عرضي عام وكل ما كان حاله كذلك فهو من الامور الاعتبارية
وقس عليه سائر الكليات **قوله** فان حقيقة زيد وعمرو وبكر الانسان
والحيوان داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان الناطق **اقول** لو كانت
حقيقة زيد وعمرو وبكر الانسان يجب ان يكون زيد وعمرو وبكر جزئيات
الانسان والمفهوم من قوله فان كان داخلا في حقيقة جزئياته كانت
الجزئيات المذكورة جزئيا للكلي الداخل في حقيقتها بقرينة رجوع الضمير
الذي في قوله جزئياته الى الكلي الداخل لا الحقيقة والجواب عنه ان يكون
الجزئيات المذكورة جزئيا لحقيقتها لا ينافي في كونها جزئيات للكلي
الداخل فيها لان كون زيد وعمرو وبكر جزئيات للانسان الذي هو
حقيقتها لا ينافي كونها جزئيات للحيوان الداخل في الانسان فان جزئيات
الشيء هو ما صدق ذلك الشيء عليه فان زيدا وعمروا وبكرا وغيرهما من افراد
الانسان ما صدق للانسان والحيوان ايضا وكذا حال سائر الكليات
قوله وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عنها فهو
عرضي كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة زيد وعمرو
وبكر الى الانسان **اقول** لا يقال ان جزئيات الضاحك ليست هي
جزئيات الانسان مثل زيد وعمرو وبكر وغيرها من سائر افراد الانسان
بل هي من الضحك هي ضاحكات مخصوصة متصفة بالضحك في جميع
افراد الانسان فيكون جزئياته ضاحك غير جزئيات الانسان لانا
نقول انا لا نسلم ان الضاحكات المخصوصة ليست من الافراد
الانسان بل هي نفس بعض افراد الانسان فيكون جزئيات الضحك هي

الاعتباري

بعينه على جزئيات الانسان لانا نقول ان زيدا الباكي فرد الانسان ولا يكون
فرد الضاحك فكيف يصح الحكم بان افراد الضاحك هي افراد الانسان
بعينه لانا نقول ان زيدا الباكي يكون فرد الانسان يكون فرد الضاحك
بالقوة فلا فساد فيه او نقول لا يلزم من كون جميع افراد الضاحك
بعين افراد الانسان ان يكون جميع افراد الانسان افراد الضاحك
حتى يلزم ان يكون زيد الباكي فرد الضاحك حتى يلزم اجتماع الضحك و
البكاء **قوله** انه مركب من الحيوان والناطق فقط **اقول**
انما ذكر فقط ههنا انما يكون لدفع وهم تجويز تركيب الانسان من الحيوان
والناطق والضاحك معا فيكون الضاحك داخلا في الانسان كالحيوان
والناطق فدفع هذا التوهم بقوله فقط **قوله** فتعين
انه خارج عنه **اقول** يعني تعين من حصر اجزاء الانسان في الحيوان
والناطق بقوله فقط ان الضاحك خارج عن الانسان **قوله** وعلى
هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية **اقول** يعني على تقدير كون الذاتي داخلا
في حقيقة جزئياته لا يكون الماهية ذاتية والا يلزم دخول الشيء في
نفسه وهو محال فان الانسان مثلا ماهية زيد وعمرو وغيرهما من افراد
الانسان فلو كان الانسان داخلا في ماهية هذه الافراد لزم دخول الشيء
في نفسه وهو محال فظهر ان نفس الماهية عرضي لان الماهية كلي و
الكلي منحصر في الذاتي والعرضي فلما لم يكن الماهية ذاتية لزم ان يكون
عرضية بالتعبير والتقسيم فعلى هذا يكون العرضي ما لا يكون داخلا
في حقيقة جزئياته فانه اعم من ان يكون نفس الحقيقة او خارجا
عنها والا لم يكن الكلي منحصرا في الذاتي والعرضي **قوله** بل يكون من
العرضيات لانها خارجة الذاتي بذلك التفسير **اقول** فيه نظر لان العرضي

انسان

ذاتية

عند الشارح ان يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فان قيل هذا القول
وانما لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عنها فهو عرضي
عند القائل يدل على ان العرضي عند هذا الشارح يجب ان يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته فعلى هذا لو كان الماهية من العرضيات لزم خروج
الشيء عن نفسه وهو باطل الحاصل ان الماهية كلي لا يجوز ان يكون
ذاتية عند الشارح لا يجوز ان يكون عرضية عنده فان الذاتي عنده
ما يكون داخلا في الحقيقة والعرضي ما يكون خارجا عنها فعلى هذا يجب
على الشارح ان يقسم الكلي بالنسبة الى الماهية على ثلثة اقسام بان
يقول ان الكلي اذا نسب الى حقيقة جزئياته لا يخلو اما ان يكون نفس
الماهية الحقيقة او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع وان
كان الثاني فهو الذاتي وان كان الثالث فهو العرضي واما عند
المصنف يجوز ان يكون الحقيقة من العرضي لا من الذاتي لان الذاتي
عند المص ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته فلو كان الحقيقة عنده ذاتية
لزم دخول الشيء في نفسه وهو باطل والعرضي عنده ما يقابل الذاتي
وهو الذي لا ... والعرضي عند المص ما لا يدخل في حقيقة جزئياته سواء
كان نفس الحقيقة او خارجا عنها فعلى هذا يجوز ان يكون الحقيقة
عند المص من العرضي لكن المص جعل الحقيقة قسما من الذاتي على نهج
بان قال الذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وهو الجنس
واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع
وهذا القسم الثاني هو نفس الحقيقة فيلزم دخول الشيء في نفسه وهو
محال اللهم الا ان يقال ان هذا التقسيم مبني على ما يقال الذاتي عليها

بعرضي قوله وقد يقال الذاتي على ما ليس بعرضي اقول ذكر حروف التعليل
هيهنا اشارة الى ان هذا المعنى للذاتي غير معتبر ومن هذا علم ان للذاتي معنيين
وللعرضي ايضا معنيين اما الاول للذاتي فهو ما يدخل في حقيقة جزئياته و
وهذا المعنى اخص مطلقا من معنى الثاني للذاتي وهو ما ليس بخارج عن حقيقة
جزئياته ووجه عمومية هذا المعنى الثاني للذاتي عن المعنى الاول ان يصدق على
نفس الماهية في الثاني دون الاول كما ان المعنى الاول للعرضي في عبارة المحشي
فهو ما ليس بداخل في حقيقة جزئياته وفي عبارة الشارح ما يكون خارجا عن
حقيقة جزئياته فيكون المعنى الاول في عبارة المحشي من المعنى الثاني في عبارة
الشارح مساويا له [illegible] قوله فيكون نفس الماهية ذاتية
اقول يكون الماهية ذاتية على تقدير [illegible] الذاتي ما
ليس بخارج عن حقيقة جزئياته وهذا التعريف يصدق على نفس
الماهية وعلى ما هو داخل فيها فيكونان ذاتيين قوله لا يقال
الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يجوز ان يكون الماهية ذاتية والا لزم
انتساب الشيء الى نفسه وهو باطل اقول منشاء هذا السؤال هو ان
الماهية ذات والذاتي هو المنسوب الى الذات فلو كان الماهية ذاتية
لزم انتساب الماهية الى نفسه وهو باطل اما بطلان انتساب الى نفسه
فلوجوب المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه بالذات كالبغدادي
فان الرجل هو المنسوب المغاير بالذات للبغداد الذي هو المنسوب اليه
قوله لانا نقول هذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية ليست لغوية
حتى يلزم ذلك اقول الذاتي اللغوي هو الشيء المنتسب الى الذات
قوله بل انما هي اصطلاحية اقول الذاتي الاصطلاحي هو الذي

ليس بعرضي ومن هذا لا يلزم من كون الماهية ذاتية انتساب الشيء الى نفسه لان معنى
الانتساب هيهنا غير ملحوظ بل الملحوظ هو كون الماهية غير عرضي لا يقال ان
المراد من الذاتية هو الذاتي اللغوي ومع هذا لا يلزم انتساب الشيء الى نفسه من
كون الماهية ذاتية لان المنسوب هيهنا على ذلك التقدير هو الذاتي الذي يكون
عين الماهية من حيث هي هي والمنسوب اليه هو الماهية المعروضة للعوارض
والتشخصات فلا يلزم من كون الماهية ذاتية انتساب الشيء الى نفسه
لانا نقول ان زيدا من الماهية المعروضة نفس الماهية مع قطع النظر عن
عوارضها يكون عين الماهية من حيث هي هي فعلى هذا لو كانت الماهية
ذاتية يلزم انتساب الشيء الى نفسه وهو باطل وان اريد منها نفس الماهية
مع عوارضها فلا يكون تلك الماهية حقيقة مشتركة بين جميع الجزئيات
والكلام انما يكون في تلك الحقيقة لان الكلي انما ينسب الى تلك الحقيقة
المشتركة في قوله والكلي اذا نسب الى حقيقة جزئياته وفيه نظر قوله
فلا يرد ذلك اقول يعني لا يرد السؤال بانتساب الشيء الى نفسه على تقدير
كون الماهية ذاتية بحسب الاصطلاح لان الذاتي الاصطلاحي هو الذي
لا يكون عرضيا كما مر لا المنسوب الى الذات حتى يلزم انتساب الشيء الى نفسه
قوله هذا شروع في بيان الكليات الخمس اقول يعني ان قول المحشي هذا
انما مقصوده من هذا بيان للكليات الخمس وكذا بيان ان اي كلي من الكليات
ذاتي واي كلي منها عرضي قوله اعلم ان ما جنس او نوع او
فصل اقول بيان هذه الكليات الثالث يعني على هذا الترتيب
الواجب ان تقدم الفصل على النوع كالجنس لان الفصل جزء من
النوع كالجنس وجزء الشيء يجب ان يكون مقدما على الشيء فيكون الترتيب

على مقتضى الحال فعلم ان يقال الذاتي اما جنس او فصل او نوع اما تقديم
الجنس على الفصل مع انهما جزءان للنوع معا فلان الجنس ما يكون الا
شتراك به والفصل ما يكون الامتياز به وما يكون الاشتراك به يجب
ان يتقدم على ما يكون الامتياز به لان الامتياز به انما يكون بعد الاشتراك
فمن هذا يقدم الجنس على الفصل اما تقديم الجنس على النوع فلان الجنس
جزء من النوع وجزء الشيء يكون مقدما على ذلك الشيء فمن هذا يقدم
الجنس على النوع كما علم قبله واما لم يقدم الشارح الفصل على النوع بل
يقدم النوع على الفصل لانه لم ينظر الى كون الفصل جزءا من النوع مركبا
من الفصل حتى يتقدم الفصل على النوع بل نظر الى اشتراك النوع با
بالجنس في المقولية في جواب ما هو ولذا عقب الجنس بالنوع والفصل
لا يقال يلزم من كلمة واو يكون كون احد هذه الامور الثلثة اعني
الجنس والنوع والفصل ذاتيا منافيا في كون الاخرين ذاتيا لان كلمة
او في قوله الذاتي اما جنس او نوع او فصل للتشكيك ومعنى او التشكيك
ههنا هو انه ان كان احد هذه الامور الثلثة المذكورة ذاتيا لا يكون
غيره ذاتيا وكذا في سائر المواضع لانا نقول لا نم ان كلمة او ههنا
للتشكيك بل هو للتنويع فلا محذور ههنا ومعنى او التنويع ههنا هو
ان يكون كل واحد من الامور الثلثة المذكورة ذاتية لكن لا يجوز
جمعها من حيث ان كل واحد منها نوع من الذاتي وان لم يكن كل و
احد منها نوعا برأسه كما انه يجوز الجمع بين القضية الحملية والشرطية
اللتين هما نوعان من القضية المطلقة وكذا في جميع مواضعه لا
يقال ان الجنس كالحيوان مثلا والنوع كالانسان والفصل كا

كالناطق

كالناطق قد جمعوا في شيء واحد كزيد مثلا فانه يصدق على زيد انه حيوان وا
نسان وناطق لانا نقول ان صدق الحيوان على زيد من حيث الجنسية وصد
ق الحيوان عليه ليس من حيث النوعية وصدق الناطق عليه ليس من حيث
الفصلية والا يلزم ان يكون زيد جنسا ونوعا وفصلا وهو باطل با
لضرورة **قوله** لانه ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
اقول هذا دليل الحصر الذاتي في الجنس والنوع والفصل **قوله**
فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الحيوان جوابا عنهما
اقول لا يقال هذا القول يخالف لما سبق من ان الجنس يكون مقولا
في جواب سؤال ما هو لان الجنس ههنا ليس مقولا في جواب ما هو بل
مقولا في جواب سؤال بما هو انه مقول في جواب ما هو مقابل للسؤال
الذي يكون باي شيء هو فكما ان السؤال بما هو يكون مقابلا للسؤال
الذي يكونه باي شيء هو فكما ان السؤال بما هو يكون مقابلا للسؤال الذي يكون
باي شيء هو يكون السؤال بما هما وبما هم ايضا مقابلا للسؤال الذي يكون
باي شيء هو فلا مخالفة ههنا بما سبق وكذا الحال في النوع فانه كما يكون
مقولا في جواب سؤال بما هو يكون مقولا في جواب سؤال بما هما بما هم
قوله واذا سئل عن كل واحد من الانسان والفرس لم يصلح الحيوان
ان يقع جوابا **اقول** اذا سئل عن كل واحد من الانسان والفرس
بما هو فقط لم يصلح الحيوان ان يقع جوابا عنه لان المطلوب من هذا ال
سؤال انما يكون تمام حقيقة المسؤول عنه والحيوان ليس تمام
حقيقة كل واحد من الانسان والفرس فلا يصلح الجواب عن كل
واحد منهما **قوله** اذا افرد الانسان بالسؤال فنقول ما هو



بجوابه ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته اقول والمفهوم
من هذا القول لان المقول في جواب ما هو انما يكون تمام ماهية المسئول ل ح
عنه لا يكون الا الحد التام وهو منقوض بالحد الناقص فانه يكون
مقولا في جواب ما هو مع انه ليس تمام ماهية المسئول عنه كما قال
الشارح في بحث القول الشارح لبيان الحد الناقص فانه اذا سئل
عن الانسان بما هو واجيب بانه ناطق كان حدا ناقصا فعلم منه ان
الحد الناقص يكون مقولا في جواب ما هو كما كان الحد التام مقولا
في جواب ما هو قوله ويرسم الجنس اقول هذا شروع في تعريف
الكليات متعاقبة على ترتيب ما ذكر سابقا اجمالا وانما قال ويرسم
ولم يقل ويحد او يعرف او غير ذلك من العبارات مثل هو ويقال
اشارة الى ان التعريفات المذكورة ههنا للكليات الخمس رسوم
لا غير لان المقولية المذكورة في هذه التعريفات عارضة للكليات
والتعريف بالعارضي انما يكون تعريفا بالرسم فلهذا قال ويرسم
ولم يقل بغيره من العبارات قوله كلي زايد لا طائل تحته اقول
وجه الزايدية ان لفظ مقول على كثيرين يدل على ما يدل عليه لفظة
كلي فكان لفظ كلي زايدا لا طائل تحته لعدم الاحتياج اليه وفيه نظر
من وجوه الاول ان الزايدية انما تحصل بلفظ مقول على كثيرين وهو
للزيادة او ليس زيادة لفظة كلي والثاني ان دلالة لفظ مقول على كثيرين
على ما يدل عليه لفظة كلي انما يكون بالالتزام والدلالة الالتزامية غير
معتبرة في التعريفات فلا يكون لفظ كلي زايدا كما لا يكون لفظ مقول
على كثيرين زايدا والثالث ان لفظ كلي انما يكون زايدا لو كان المراد

منه هو معنى قوله مقول على كثيرين بعينه وليس كذلك
لان المراد من لفظ الكلي هو الجنسية الشاملة لجميع الكليات
ومن قوله مقول هو كونه متعلقا للجار والمجرور اعني قوله
على كثيرين فلا زائد ههنا والجواب عن الاول نعم ان الزائدية
انما تحصل بقوله مقول على كثيرين لكن قوله مقول على كثيرين
في مقام التفصيل ولفظ كلي في مقام الاجمال وما يكون في
في مقام التفصيل فهو عين الذي يكون في مقام الاجمال
فيكون لفظ كلي زائدا وعن الثاني ان الدلالة الالتزامية
غير معتبرة في التعريفات وانما تعتبر لو لم يكن مشهورا واما اذا
كانت مشهورة تكون معتبرة ودلالة قوله مقول على كثيرين
لذا على معنى كلي مشهورة فيكون معتبرة ههنا فيكون لفظ كلي زا
لا طائل تحته كما قال الشارح لكن المتبادر من عبارة الشارح
ان السبب لزائدية لفظ الكلي هو قوله مقول بدون قوله
على كثيرين بقرينة قوله مقول جنس متناول للجزئيات
والكليات وهو غير معقول لان مقول لان مقول اعم من
كلي لان مقول متناول للجزئي والكلي بخلاف الكلي فانه
لا يتناول الجزئي والاعم لا يفيد معنى الاخص فلا يكون لفظ
مقول مغنيا لفظ الكلي بل المغني هو لفظ المقول مع قوله
على كثيرين وعن الثالث ان قوله مقول يفيد الجنسية
والمتعلقية للجار والمجرور اعني قوله على كثيرين فلا حاجة
الى قوله كلي بل كان زائدا لا طائل تحته كما قال الشارح قوله

قول متناول الجزئيات والكليات اقول ان الجزئي لايكون مقولا
اصلا فكيف يتناول قوله مقول الجزئيات عنه ان الجزئي وان لم يكن مقولا
من حيث انه جزئي لكن يكون مقولا لو كان متصورا على وجه كلي
مثل قولنا هذا زيد فزيد جزئي حقيقي وقع محمولا في الظاهر لكن المحمول
في الحقيقة ليس زيد بل المسمى فيكون تقدير الكلام هذا مسمى بزيد و
انما لم يكن زيد محمولا لان زيدا ذات والذات لا يكون الا مجهولا
لان المجهول لا يكون الا مفهوما كما بين في موضعه فيكون من المسمى الذي
وقع محمولا مفهوما كليا لا يقال لو كان المسمى المذكور كليا يكون المحمول
مسمى كليا لا جزئيا لانا نقول ان كلية المسمى ليس مستقلا في نفسه بل هو
جزء للجزئي فيصدق على الجزئي بهذا الوجه انه مقول لا يقال لو كان مقولا
جنسا للجنس يلزم ان يكون للجنس جنس وهو باطل اما الملازمة
فظاهر واما البطلان فلان الجنس عام شامل لجميع الاجناس
وجنس الجنس لا يشمل شيئا من الاجناس بل هو مختص للجنس فلو كان
للجنس جنس يلزم تعريف الاعم بالاخص وهو باطل كما بين في التعريفات
لانا نقول ان الخصوصية انما يعرض لجنس الجنس باعتبار اضافته
للجنس واما باعتبار ذاته مع قطع النظر عن الاضافة فليس
باخص من الجنس بل هو مساو له وجنس الجنس انما يكون باعتبار
ذاته فقط فحينئذ لا يلزم تعريف الاعم بالاخص قوله مختلفين
بالحقايق [illegible] يخرج النوع لكونه مقولا على كثيرين متفقين
بالحقايق اقول بالحقايق بلفظ الجمع قوله متفقين بالحقايق
ينافي الاتفاق اللهم الا ان يقال ان الالف واللام في الحقايق

بجعل الحقايق في حكم المفرد فيكون تقدير الكلام متفقين بالحقيقة وقوله مختلفين
بالحقايق كما يخرج النوع عن تعريف الجنس يخرجها الفصل القريب وخاصته لكن لما
كان الفصل القريب مشتركا للفصل البعيد في كونه غير ذاتيا وكذا خاصة النوع
مشاركا لخاصة الجنس في العرضية والفصل البعيد وخاصة الجنس لم يخرجا
بهذا القيد المذكور عن تعريف بل يخرجان بالقيد الاخير يخل الفصل القريب وخاصة
النوع عليهما ليكون خروج كلها بغير واحد منه قوله وان كان الذاتي مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية بناء في الشركة فكيف يكونان معا في زمان
واحد والجواب عنه ان المعية ههنا ليست زمانية بل على سبيل الصلاحية يعني
ان النوع يصلح لان يجاب عن السؤال الذي كان بحسب الشركة في زمان كما يقال
ما زيد وعمرو وبكر كان الجواب الانسان وعن السؤال الذي كان بحسب
الخصوصية في زمان آخر كما يقال ما زيد كان الجواب الانسان ايضا
ونقول ان المعية ههنا زمانية فلا محال لانه اذا سئل شخص في زمان
عن زيد مثلا وفي زمان آخر عن عمرو وبكر وخالد ثم اجاب لانه اذا
المجيب عن كلا السؤالين بلفظ واحد بان يقول الانسان فيكون الانسان
جوابا بحسب الشركة والخصوصية معا معية زمانية او نقول جاز ان
يكون السائل شخصين احدهما سئل بحسب الشركة بان يقول ما زيد وعمرو
وبكر وخالد والثاني سئل بحسب الخصوصية بان يقول ما زيد ويقول المجيب
في جوابهما الانسان فيكون الانسان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا معية زمانية ايضا فلا محال فيه قوله لانه اذا سئل
عن زيد وعمرو وبكر وغيرهم اقول هذا دليل لكون الانسان
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة قوله واذا سئل عن زيد فقط كان

الجواب الانسان ايضا لانه تمام ماهية المختصة به **اقول** دليل لكون ه
الانسان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لقائل ان يقول لا نسلم ان
الانسان مختص لنوعية بل هو مختص بالانسان والجواب عنه
ان المراد من هذا القول ان الانسان تمام ماهية مختصة في هذا الجواب
السؤال الذي كان من زيد او نقول ان المراد من هذا الاختصاص هو
اختصاص زيد الانسان كما يقال في النحو ان المنسوب مختصة بواو الحال
ان المختص هنا الواو والواو المنسوب ههنا كذلك وتحصيل الجواب
الاول ان الخاصة على قسمين احدهما خاصة مطلقة وهو الذي يختص بحقيقة
واحدة والثاني اضافية وهو الذي لا يختص في نفس الامر بل بالنسبة
الى الغير والمراد بالاختصاص ههنا هو القسم الثاني فلا يرد المنع
قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة **اقول** المراد من
هذا الكثيرين هو افراد النوع الحقيقية سواء كانت الافراد موجودين
في الخارج كافراد الانسان مثلا فانها موجودة في الخارج كزيد وعمرو
وغيرهما او موجودين في الذهن دون الخارج كافراد العنقاء فان افراد
العنقاء غير موجود في الخارج بل موجود في الذهن وكل فرد من افراد
نوع واحد مغاير لفرد آخر من هذا النوع المذكور بالشخصية وان كان في
الحقيقة عينها فان فردا واحدا من افراد الانسان كزيد مثلا مغاير لسائر
من افراد الانسان بالتشخص وعينها في الحقيقة النوعية اعني بها الحيوان
الناطق فان جميع افراد الانسان واحد في هذه الحقيقة فهذا افراد مختلفين
بالعدد دون الحقيقة **قوله** اعني المقول في جواب اي شيء هو في ذاته
اقول هذا التعميم زايد لعدم الاحتياج اليه تامل **قوله** ولو قال او في

مطلب مبزور

او في الوجود لكان التعريف اشمل ليدخل فيه الماهية المركبة من امرين متساويين
او امور متساوية **اقول** لقائل ان يقول لو جاز تركيب الماهية من امرين ه
متساويين او امور متساوية انهما متساوية في العموم والخصوص عند
المص لكان المناسب على الشارح ان يقول في مكان قوله ولو قال او في الوجود
لكان التعريف اشمل يجب عليه اي على المص ان يقول او في الوجود ليدخل
فيه اجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية
والا لم يكن تعريف الفصل جامعا وهو باطل وان لم يجوز عنده تركيب الماهية
من امرين متساويين او امور متساوية لكان قوله لو قال او في الوجود
لكان التعريف اشمل غيره لانه على ذلك التقدير يلزم ان يكون تعريف
الفصل غير جامع تامل وجه مثال الماهية المركبة من امرين متساويين
كما الانسان مثلا فانه لو فرضنا ان ماهية ا مركبة من ب وج الذين هما
متساويين في العموم والخصوص فرضنا بحيث ليس احدهما عاما كالجنس
والآخر خاصا كالفصل المميز للماهية عن المشتركة الجنسية بل يكونان
متساويين في كون كل واحد منهما مميز الماهية عن الغير في الوجود
فيكون لكل واحد منهما فصلا لانه مميز الماهية عما يشاركها في الوجود
لان الوجود الحاصل لماهية ا من ب وج لا يوجد في الغير بل مختص
في ماهية ا وفيه نظر لانه لو ميز كل واحد من ب وج ماهية ا عما يشاركها ركه
في الوجود فلا يخلو اما ان يكون كل واحد منهما مميز الماهية ا عن جميع
ما يشاركها في الوجود او عن بعضه دون بعضه وكلاهما باطلان اما
بطلان الاول فلانه تميز ماهية ا عن جميع ما يشاركها في الوجود
لم يبق شيء مشترك لماهية ا في الوجود حتى يميزه ما ج عن ذلك الشيء

فيلزم ان لا يكون ج مميزة الماهية ا وهذا خلاف المفروض لان المفروض
هذا ان لكل واحد من ب و ج مميزة لماهية ا عما يشاركها في الوجود واما الثاني
فلانه لو ميز ب ماهية ا عن بعض ما يشاركها في الوجود لا عن بعض الآخر و
ج يميزها عنه وكل الآخر لا عن البعض الذي يميزها ا عنه فيلزم هذا ترجيح بلا مرجح
وعدم تساوي ب ج مع المفروض انهما امران متساويان في العموم
والخصوص والجواب ان لكل واحد من ب و ج يميز ماهية ا عن جميع ما يشاركها
في الوجود لكن لا يميزها عن نفسه مع ان كل واحد من ب و ج يشارك لماهية
ا في الوجود فلو ميز ب ماهية ا عن جميع ما يشاركها في الوجود بقي الاشتراك
باقيا بين ماهية ا وبين ج لانا نقول ان كما ميز ماهية ا عن سائر الموجودات	آت
ميزها عن ج ماهية ا عن جميع ما يشاركها في الوجود بقي الاشتراك بين ماهية
ا وبين ج ويميزها عن ج ب فلا يبقى الاشتراك بين ماهية ا وبين شيء
اصلا فيكون لكل واحد من ب و ج فصل مميزة الماهية ا في الوجود
وهذا اي جواز تركيب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية انما
يكون عند متاخري المنطقيين واما عند متقدمي المنطقيين فلا يجوز
تركيب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية وقد بين وجه كل واحد	هد
منهما في موضعه من المطولات قوله اللهم الا ان يقال اكتفاء بالجنس بناء
على بطلان تركيب الماهية من امرين متساويين اقول هذا الجواب
ليس على ما ينبغي لان المص انما يكون من المتاخرين وعند المتاخرين تركيب
الماهية من امرين متساويين او امور متساوية ليس بباطل بل هو جائز
فكيف يقال اكتفاء بالجنس بناء على بطلان تركيب الماهية من امرين متساو	بين
او امور متساوية قوله تقابل ان يقول فيه انه كان اللازم عليه ان يذكر

الجنس في

الجنس في التعريف اقول يعني على تقدير بطلان تركيب الماهية من امرين متساويين
او امور متساوية كان اللازم على المصنف ان يذكر الجنس في تعريف الفصل
بان يقال الفصل ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس اللهم الا ان يقال
لما كان تركيب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية باطلا ظهر
ان الفصل انما يميز الشيء في تعريف الفصل قوله كالحيوان بالنسبة الى الا
فانه اي الناطق يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان كالفرس والبغل والبقر
وغيرها اقول ان فصلية الناطق للانسان ليس مطلقا عند قوم بل كان فصلا
بالنسبة الى الانواع التي تشارك الانسان في الحيوانية كما اشار اليه
هنا بقوله عما يشاركه في الحيوان واما بالنسبة الى الملك فجنس الانسان
هو الناطق وفصله هو الحيوان لان الملك ناطق لكنه ليس بحيوان وعند قوم
ان الناطق فصل الانسان مطلقا يعني كان الناطق فصلا للانسان بالنسبة
الى جميع ما عدا الانسان لان المراد من ناطقية الانسان هي الناطقية التي كانت
بالطبع وهذه الناطقية لا توجد الا في الانسان فيكون الناطق فصلا
للانسان مطلقا قوله اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته كان
الجواب انه ناطق اقول المفهوم من هذا الكلام ان الجواب لهذا السؤال
بالناطق واجب وليس كذلك لان المطلوب باي شيء هو في ذاته انما يكون
ما يميز الشيء في الجملة عن غيره من ذاتياته الذي هو غير الجنس فانه يصدق على
الفصل البعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فان الحساس يميز الانسان
في الجملة وعلى الفصل القريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يصدق
على الناطق انه يميز الانسان في الجملة وان كان مميزا عن جميع ما عداه قوله
كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته اقول ان قيل انما قال على الشيء

ولم لم يقل على كثيرين في جواب اي شيء هو في ذاته كما ذكر لفظ كثيرين في تعريف سائر
سائر الكليات قلنا ليشمل الفصل المقول على ما تحت جنس واحد كا
الفصل القريب مثل الناطق بالنسبة الى الانسان وعلى ما تحت حقايق مختلفة
كالفصل البعيد مثل الحساس بالنسبة الى الانسان فان كل واحد من الناطق
والحساس فصل للانسان لقائل ان يقول ان هذا الجواب لا يجري نفعا لان ذ
الكثيرين ليشمل الفصل معناه كما يشمل الشيء لهما فلا فايدة لذكر الشيء في مقام
لفظ مع انه مخالف لتعريف سائر الكليات والجواب الصحيح ان يقال انما يقول
على الشيء ولم يقل على كثيرين ليشمل التعريف لفصل النوع الذي ينحصر في شخص
واحد بحسب الخارج كالشمس مثلا **قوله** كلي جنس للكليات **اقول** ان قيل
ما الوجه ان الشارح رح قال في تعريف الجنس والنوع ان كلي زايد لا طائل تحته ولو
قال ههنا اي في تعريف الفصل انه جنس قلنا ان الوجه على ما قال الشارح رح في تعريف
الجنس والنوع من لفظ الكلي زايد لا طائل تحته وفي تعريف الفصل من ان لفظ
الكلي جنس شامل للكليات الخمس هو وهم الشارح رح على ان الفصل عند المنطقيين
علة لحصول الفصل كما يقال ان الناطق علة لحصول الانسان من الحيوان وكذا
حال سائر الفصول وعلة الشيء لا يحمل ولا يقال على ذلك الشيء فلهذا لم يذكر
في تعريف الفصل قوله مقول على كثيرين فلم يذكر قوله مقول على كثيرين في تعريف
الفصل لم يكن قوله كلي زائد ههنا بخلاف تعريف الجنس والنوع فانه قوله مقو
على كثيرين لما ذكر فيهما كان ذلك القيد مغنيا عن ذكر لفظ كلي لا ان قوله مقول
على كثيرين بعينه معنى الكلي فلهذا كان لفظ كلي زائد في تعريف الجنس والنوع لقائل
ان يقول ان قوله يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته يدل على ان
فصل الشيء يحمل على ذلك الشيء لان قوله يقال على الشيء بمعنى يحمل على الشيء فيكون

الفصل مقولا

الفصل مقولا الذي الفصل كما يقال الانسان ناطق يحمل الناطق على الانسان
حملا صحيحا مع ان الناطق فصل للانسان والجواب الصحيح ان هنا
مستدرك لفظ الكلي في تعريف الكلي الجنس والنوع هو ذكر مجموع قوله مقول
على كثيرين فلم يذكر الشارح لفظ مقول على كثيرين في تعريف الفصل لم يكن لفظ
زائد فيه تأمل فانه واما العرض العام فلا يقال في الجواب اصلا **اقول** فان قيل
هذا القول ينافي ما قال الشارح رح في تعريف الجنس والنوع من ان قوله في جواب
ما هو يخرج الثلاثة الباقية فان احد معنى هذه الثلاثة والعرض العام فلو لم يكن
العرض العام مقولا في الجواب اصلا لم يكن داخلا في قوله مقول على كثيرين مختلفين
عن تعريف الجنس والنوع بقوله في جواب ما هو من جهتين احدهما ان معنى قوله واما
العرض العام فلا يقال في الجواب اصلا انه لا يقال في جواب اي شيء هو في ذاته و
لقائل ان يقول ان الخاصة كذلك لا يقال في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو في
ذاته فلم لا يقول للخاصة اصلا انها لا يقال في الجواب اصلا والجواب عنه اي
عن هذا القول لقائل ان ذكره الشارح لا ينفي ما عداه والثاني اي الوجه الثاني من و
جهين المذكورين ان للعرض العام اعتبارين احدهما عام والثاني خاصة
اضافية والعرض العام باعتبار الاول يعني ان عرض العام من حيث انه
عرض عام لا يكون مقولا في الجواب اصلا اي لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء
هو في ذاته ولا في جواب اي شيء هو في عرضه لان العرض من الجواب ههنا مميز
الشيء المسئول عنه عن غيره والعرض العام من حيث انه عرض عام لا يميز
اصلا اي لا يميز تمييزا تاما فلا جله واما باعتبار ان العرض العام خاصة بغير
الجملة فيكون مقولا في جواب اي شيء هو في عرضه لانه بهذا الاعتبار يميز الشيء
عن غيره في الجملة فان الماشي مثلا عرض عام للانسان وهو من حيث

انه عرض عام للانسان لا يكون مقولا في جواب ما هو اصلا لانه بهذا الاعتبار
لا يفيد الامتياز اصلا واما باعتبار انه خاصة اضافية للانسان بالنسبة
الى سائر الاشياء التي من غير الحيوانات فيكون الماشي بهذا الاعتبار
مميز الانسان في الجملة لقائل ان يقول ان الماشي بهذا الاعتبار اي با
عتبار الاختصاص في الجملة لا يكون عرضا عاما فكيف يصح القول بانه
بان العرض يكون مقولا في الجواب باعتبار اختصاصه تامل **قوله** لانه ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية **اقول** المراد من الماهية ههنا هو الماهية المطلقة
التي هي اعم من الماهية من حيث هي ومن الماهية الموجودة **قوله** العرض
اللازم وهو **اقول** العرض اللازم على قسمين احدهما لازم للماهية من حيث
هي كضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان وثانيهما لازم للماهية لازم
للماهية الموجودة كالسواد للحبشي فان السواد لازم لماهية الحبشي
باعتبار وجوده لا للماهية باعتبار نفسها **قوله** والعرض المفارق اسم
اقول العرض المفارق ما يمكن مفارقته عن الماهية وهو على قسمين
كالعرض اللازم احدهما ان يقع المفارقة بينه وبين الماهية المعروضة
له بالفعل وهو ايضا على قسمين احدهما ان يقع المفارقة بالسرعة كمفارقة
القيام عن القائم والقعود عن القاعد وثانيهما ان يقع المفارقة با
لعسر كمفارقة العشق عن العاشق وثانيهما اي الثاني من القسمين الاولين
للعرض المفارق ان لا يقع المفارقة عن الماهية بالفعل بل يقع بالامكان
كمفارقة حركة الفلك فانها لا تفارق اي لا تنفك عن الفلك بالفعل مع انها
يمكن الانفكاك عن الفلك ووقع في شرح الشمسية تقسيم العرض المفارق
بهذا العرض المفارق اما سريع الزوال مثل حمرة الخجل وصفرة الوجل

واما بطئ الزوال

واما بطئ الزوال كالشيب والشباب واعترض على هذا الحصر بالعرض
المفارق الذي لا يفارق عن معروضه بالفعل كحركة الفلك والجواب عنه
ان هذا الحصر مبني على المفارق بالفعل لا المطلق او نقول ان بطئ الزوال وال ع
صادق عليه **قوله** لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط وهي الخاصة
اقول المراد من الخاصة ههنا هي الخاصة الحقيقية وهي التي لا يوجد بدون
الخاصة في نفس الامر والقرينة لهذا المراد ههنا هو قوله فقط **قوله**
والضاحك بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهية الانسان مختصة **اقول**
لا يقال لو كان الضاحك بالفعل منفكا عن ماهية الانسان لا يكون مختصا
بها فان خاصة الشيء هي التي لا توجد بدون ذلك الشيء سواء وجدت مع
ذلك الشيء دائما كوجود الضاحك بالقوة مع الانسان فان الضاحك بالقوة
يوجد مع الانسان دائما او وجدت معه في زمان دون آخر كوجود
الضاحك بالفعل فانه يوجد مع الانسان في زمان دون زمان ولفظ
الانفكاك انما يستعمل بين الشيئين اللذين يوجد كل واحد منهما بدون الآخر
كانفكاك الدخان عن النار فان كل واحد منهما قد يوجد بدون الآخر لانا
نقول انا لا نسلم ان لفظ الانفكاك انما يستعمل في اللذين كل واحد منهما بدون
الآخر فان الاعراض المفارقة كلها تنفك عن الماهية مع انها لا يوجد
بدون الماهية بل يتقدم عند الانفكاك عن الماهية لان الاصح هو عدم
جواز انتقال العرض من محل الى محل آخر وان جوزه البعض **قوله**
ويرسم الخاصة **اقول** الخاصة على ثلاثة اقسام احدها شاملة لازمة وهي
التي يوجد في جميع افراد الخاصة مع امتناع انفكاكها عنها كالضاحك بالقوة
يوجد في جميع افراد الانسان مع امتناع انفكاكها عنها والثانية شاملة

عليه لازمة وهي التي يوجد في جميع افراد الخاصة لكن يجوز انفكاكها عن
عن كل واحد من ذلك الافراد كالضاحك بالفعل الى الانسان بالنسبة الى
الانسان فانه يوجد في جميع افراد الانسان مع جواز انفكاكه عن كل واحد
من افراد الانسان في وقت دون وقت وثانيتها غير شاملة وهي التي لا
يوجد في جميع افراد الخاصة بل توجد في بعض الافراد ولهذا لم يسم الخ
الثالث شاملة بل يسمى غير شاملة وذلك كالكاتب بالفعل بالنسبة الى
افراد الانسان فانه يوجد في بعض الافراد الانسان دون بعضها و
كالمفارق للانسان فانها لا يوجد في جميع لا يوجد افراد الانسان بل توجد
في بعضها قوله يقال على ما تحت حقيقة واحدة اقول هذا في قوة قولنا انها
على كثيرين مندرجين تحت حقيقة واحدة فقط كاندراج افراد الضاحك
تحت الانسان لانه لو لم يكن في قوة قولنا هذا الكلام لم يكن لفظ الكلي
في ابتداء التعريف قوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما مقولين على
تحت حقايق فوق واحدة اقول والاولى ان يقال لكون كل واحد من
الجنس والعرض العام مقولا على حقيقة واحدة ايضا اي الخاصة و
على فوقهما من الحقايق ليعلم من العبارة كون كل واحد من الجنس والعرض
العام مقولا على حقيقة واحدة وعلى فوقها من الحقايق معها صح فيحتاج
في تعريف الخاصة قيد فقط لاخراج الجنس والعرض العام من تعريف
الخاصة واما من ظاهر عبارة الشارح فلا يفهم كون كل واحد من الجنس
والعرض العام مقولا على حقيقة واحدة ومعها على ما فوقها ايضا حتى
يحتاج في تعريف الخاصة الى قيد فقط لاخراجهما عن تعريفهما قوله واما يختص
كل واحد كل من اللازم والمفارق بحقيقة واحدة بل يعم حقايق فوق فهو العرض

العام

العام قوله يعني من اللازم والمفارق والخاصة فيما سبق واما العرض العام
فهو الخارج عن حقيقة جزئياته المتجاوز عنها الى حقيقة اخرى سواء
كان عمومه بالنسبة الى نوع حقيقي كالماشي بالنسبة الى الانسان
فان الماشي خارج عن الانسان متجاوز عنه لانه يوجد في غير الانسان
من الحيوانات كما يوجد في الانسان والى جنس مطلقا كالغذائية با
لنسبة الى الحيوان فان الغذائية خارج عن الحيوان متجاوز عنه الى
حقيقة اخرى فان الغذائية كما يوجد في الحيوانات يوجد في الانسان
لا يقال الغذائية مختصة لذي الروح ولا روح في النبات لان ذي
الروح هو الذي يدرك به الذات والالام في النباتات لانه مما
ومما يحكم الضرورة كما رايت النبات يحرق بالنار مع انها لا يعذب
لانا نقول لا نسلم ان الغذائية مختصة لذي الروح ان كل ذي الروح يدرك
اللذات والالام فان كثيرا من اشخاص الحيوان واشخاص الحيوان
واشخاص الانسان لا يدرك نفسه وغيره ووجوده وعدمه
فضلا ان يدرك اللذات والالام مع انه يغذي كالحيوان لكان مجنونا في
في الغاية وغيره من الحالات التي يزيل الادراك من المدركة مع انها ذي
روح ولقائل ان يقول ان عدم الادراك في الاشياء المذكورة
انما يكون بسبب امر عارض ولا اعتبار له واما في النباتات فليس بسبب
امر عارض بل مبدا انها فلا يكون الغذاء امرا مشتركا بين الحيوان و
النباتات قوله لانه قوله ذاتي لا عرضي اقول المراد من العرضي ههنا هو
المحمول الخارج الاعم عن الانسان محمول عليه بالمواطاة لا العرضي المقابل
للجوهر فانه لا يحمل على الجوهر بالمواطاة لا العرضي يقال ان الكليات لا تنحصر

في الخمس المذكورة اعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
لان سلسلة الكليات انما تنتهي عند الاشخاص والاصناف انما
يكون فوق الاشخاص فلزم ان يكون الاصناف كلية مع انها ليست
بداخلة في الكليات الخمس المذكورة لانا نقول الكلي منحصر في الخمس المذكورة
هو الكلي الذي كان قسما من المفرد لا الكلي المطلق والاصناف ليست
قسما من المفرد بل هي مركب فلا يضر خروجها عن الحصر المذكور بل يجب
خروجها عنه ليكون مانعا عن دخول الغير قال العلم ينقسم الى قسمين
احدهما القول الشارح والآخر الحجة اقول ان تقسيم العلم الى القول الشارح والحجة
ليس بصحيح لان القول الشارح والحجة معلومان والمعلوم لا يكون قسما
من العلم والجواب عنه ان المضاف محذوف ويكون تقدير الكلام متعلق العلم
ينقسم الى قسمين احدهما علم القول الشارح والآخر الحجة او نقول المراد
من العلم المذكورة المورد هو المعلوم فيكون تقدير الكلام متعلق المعلوم
ينقسم على قسمين احدهما القول الشارح والآخر الحجة فعلى هذا يكون قوله
فيما بعد لانه ان كان تصورا مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب
التصوري فهو القول الشارح يعني كونه ان كان متصورا مع عدم اعتبار ر
الحكم فيه موصلا الى المطلوب فهو القول الشارح وان كان متصورا مع
اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي فهو الحجة ومثل ذلك جائز
في عبارة القوم بان يذكر العلم ويراد به المعلوم وبالعكس واستعمالها
كثير في كلام القوم وهو من قبيل ذكر الحال و
ارادة المحل او بالعكس هذا مباحث القول الشارح
قال الحد قول دال على ماهية الشيء اقول لو قيل ان حد الشيء هو عين ما

ماهية

هو ماهية بعينه فلا يجوز دلالة حد الشيء على ماهيته والا يلزم دلالة له
الشيء على نفسه وهو باطل قطعا قلنا ان الحد كما يطلق على المعنى يطلق
على اللفظ ايضا فباعتبار اللفظ دال وباعتبار المعنى مدلول فلا
يلزم دلالة الشيء على نفسه فان الحيوان الناطق مثلا حد الانسان و
ماهيته والحيوان الناطق اعتباران لفظي ومعنوي فان الحيوان
الناطق باعتبار اللفظ دال وباعتبار المعنى مدلول وكذا في سائر
الحدود وان قيل دلالة الحد على ماهية الشيء لا يخلو اما ان يكون بالمطا بقة
او بالتضمن او بالالتزام والكل باطل اما الثاني والثالث فلان ما
هية الشيء ليست بجزء منه ولا لازم له والدلالة التضمنية ليست الا دلالة
اللفظ على جزء ما وضع له والدلالة الالتزامية ليست الا دلالة
اللفظ على خارج لازم للموضوع له وكلاهما منتفيان هاهنا واما الاول
فلانه لو كانت دلالة الحد على ماهية الشيء بالمطابقة يلزم ان لا يكون
احد الحدين حدا او يكونان مترادفين وكلاهما باطل بيان
الملازمة ان ماهية الشيء انما تكون واحدة فعلى هذا لو كان الدال
على كل الماهية هو الحد التام يلزم ان يكون الحد الناقص بالمطابقة
غير ما دل عليها الحد التام او يكون دالا بالمطابقة على الماهية التي
يدل عليها الحد التام بالمطابقة فعلى هذا يلزم ان يكون الحد التام والنا قص
مترادفين وكلاهما ظاهر البطلان قلنا انا نختار ان دلالة الحد
على ماهية الشيء يكون بالمطابقة سواء كان ذلك الحد تاما او ناقصا
والماهية اعم من ان يكون تمام اي تمام ماهية او بعضه الذي لا يخرج
الى الشيء من العرضيات وان كانت الاولى يكون مدلولة للحد التام والثاني

وان كانت الثانية يكون مدلوله للحد الناقص فمن هذا علم ان الحد الناقص
بعض من مدلول الحد التام قوله هذا هو نوع من الحد اقول انما قال تعريف
الحد ولم يقل حد الحد مع انه حد للحد بعينه قوله فيما بعد لا حد لنفس الحد
اشارة الى ان تعريف يطلق على الحد ايضا ونقول انما قال هذا تعريف الحد
ولم يقل هذا حد الحد اشارة الى ان حديثه هذا التعريف اى تعريف الحد
او رسم غير معلوم فلهذا عبر بعبارة شاملة للحد والرسم و
هو لفظ تعريف لا ان حد الحد نفس الحد قوله لا يقال ان الحد المضاف
اخص من الحد المضاف اليه فكيف يكون الاخص نفس الاعم بيان اخصية
الاول انه حد للغير وبيان اعمية الثاني انه حد مطلق سواء كان
حد الحد آخر او لغيره لانا نقول ان الاخصية للحد المضاف والاعمية للحد الذي
هو المضاف اليه انما يحصل باعتبار اضافة الاول الى الثاني واما
باعتبار ذاتهما مع قطع النظر عن النسبة المذكورة فكل واحد
منهما هو لحصول العلم بماهية الشئ فلو علم الحد بهذا التعريف علم حد الحد
قطعا وعلم ايضا حد الحد وهكذا اعتبر ذلك ففي هذا الاحتياج الى تعريف
حد الحد فلا يلزم التسلسل من تعريف الحد فتدبر قوله كما ان وجه
الوجود نفس الوجه اقول هذا انما يصح لو لم يعتبر اضافة الوجه
الى الوجود بل يعتبر من حيث هو هو فالوجه بهذا الاعتبار هو
كون الشئ فى الخارج او فى الذهن وكذلك وجه الوجود هو كون
الشئ فى الخارج او فى الذهن فلا فرق بينهما بهذا الاعتبار واما
اذا اعتبر اضافة الوجه الى الوجه الآخر يكون المضاف اخص
من المضاف اليه كما كان فى حد الحد فبهذا الاعتبار ايضا اضافة الوجه

الى الوجه

الى الوجود لا يصح ان يقال وجه الوجود نفس بل كان وجه الوجود
غير الوجه قطعا قال من جنس الشئ وفصله القريبين اقول ان الجنس
القريب للشئ هو الذى لا يكون بينهما جنس آخر وكذا الفصل القريب للشئ هو
الذى لا يكون بينهما فصل آخر سواء كان اى الجنس والفصل قريبين
للجنس او لغيره فالجنس القريب للجنس كالجسم النامى للحيوان مثلا فان الحيوان
جنس والجسم النامى جنسه القريب والحساس فصله القريب واما الجنس
القريب لغير الجنس كالحيوان للانسان مثلا فان الانسان نوع حقيقى والحيوان
جنسه القريب واما فصله القريب لغير الجنس كالناطق للانسان مثلا فان
الانسان نوع والناطق فصله القريب وكذا فى سائر الاجناس والانواع
تامل قوله والحد الناقص هو الذى يتركب عن الجنس البعيد والفصل القريب
اقول الجنس البعيد للشئ هو الذى يكون بينه وبين ذلك الشئ جنس
آخر كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان مثلا فان الجسم النامى بعيد للانسان
لان الحيوان جنس واسطة بينهما اى بين الانسان وبين النامى واما
الفصل البعيد للشئ هو الذى يكون بينه وبين ذلك الشئ فصل آخر كالحساس
بالنسبة الى الانسان مثلا فان الحساس فصل بعيد للانسان والحساس
فيكون الحساس فصله بعيدا للانسان وقد يفرق بين الفصل القريب و
البعيد بان القريب الذى الذى يميز الشئ عن جميع ما عداه والبعيد هو الذى
الذى يميز الشئ عن ما عداه قوله اما الرسم التام فهو الذى يتركب عن جنس
الشئ وخواصه اللازمة اقول انما قيد الخواص باللازمة لان التعريف
بالخاصة اللازمة ليست بصحيح لان التعريف يجب ان يكون مساويا للمعرف
والخواص التى ليست بلازمة لا يكون مساويا للمعرف مثل الضاحك بالفعل

والكاتب بالفعل بالنسبة الى الانسان فان الضاحك بالفعل والكاتب بالفعل و
وان كانا مختصين للانسان لكن لا يصح تعريف الانسان بهما لعدم مساواتهما
للانسان معرف الشيء يجب ان يكون مساويا له في العموم والخصوص بحسب الصدق
وهذا انما يكون على مذهب المتأخرين واما عند المتقدمين فيصح تعريف الشيء
بما هو اعم منه او اخص كما بيّن في موضعه قوله ولما كان هذا التعريف بالخاصة
اللازمة التي هي اثر الشيء كان تعريفا بالاثر اقول هذا الكلام اشارة الى ان التعريف
باللازم الخارجي تعريف بالاثر والتعريف بالاثر تعريف بالرسم والمشهور
فيما بين القوم ان التعريف [illegible] الرسم لا يفيد كنه الشيء لانه معتبرا
لكنه على مذهب المشهور هو الحد لكن الحق ان الرسم قد يكون مفيدا الكنه
الشيء اذا اشتمل على جميع ذاتيات الشيء ومع بعض عرضياته ايضا يعني لو
تركب الرسم من جميع ذاتيات الشيء ومن بعض عرضياته كان ذلك الرسم
مفيدا لكنه هذا الشيء كالمركب من العلل الاربع مثلا فان التعريف بالعلل
الاربع تعريف بالرسم لانه مركب من الداخل مثل المادة والصورة التي
هما جميع ذاتيات المعلول والخارج مثل العلة الفاعلية والغائية مما خارجان
من المعلول والمركب من الداخل والخارج رسم فالتعريف بالعلل الاربع رسم
فعلى هذا الحق على خلاف المشهور يكون الرسم على ثلثة اقسام احدها ان يكون
مركبا من العرضيات الصرفة وثالثها ان يكون مركبا من جميع الذاتيات
والعرض قوله واما الرسم الناقص فهو الذي يتركب من العرضيات
التي تختص جملتها بحقيقة واحدة منها [illegible] تخصيص جملة العرضيات التي
ذكرت في الرسم الناقص بحقيقة واحدة لا لكل منها مع ان لا توجد
جملة هذه العرضيات من حيث هي جملة في غير الحقيقة التي تختص بها

وان جاز

وان جاز وجود كل واحد منها بدون هذه الحقيقة المذكورة
كالعرضيات المذكورة في تعريف الانسان بانه ماش على قدميه
عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان جملة
هذه الامور العرضيات المذكورة في تعريف الانسان من حيث هي
جملة لا توجد بدون الانسان وان وجد بعضها بدون الانسان
فان الماشي على قدميه يوجد بدون الانسان في الطيور وعريض
يوجد بدون الانسان في الفرس وبادي البشرة يوجد بدون
الانسان في الحية ومستقيم القامة يوجد بدون الانسان في
الاشجار واما الضحاك بالطبع وجوده بدون الانسان فخلاف
لكن الاولى ان لا يوجد بدون الانسان كما لا يوجد المجموع بدونه
فان كل واحد من هذه العرضيات لا يجب ان يوجد بدون ذي
الخاصة ولهذا قال الشارح رح يوجد البعض منها في غيره ولم يقل
لوجود كل واحد منها في غيره قال لما فرغ من قول الشارح رح
الانسان في الحد اقول لقائل ان يقول ان هذه القول ومثله من الا
قوال قضية شرطية مع انه خارجة عن اقسام الشرطية لان قضية
الشرطية منحصرة في قسمين احدهما اتصالية والاخرى انفصالية
واما خروج هذه القضية عن المنفصلة فلعدم انفصال احد جزئيه
عن الاخرى واما عدم كونها متصلة فلان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية واما كونها اتفاقية فظاهر واما عدم كونها لزومية
فلعدم لزوم الشروع في الحد للفراغ عن القول الشارح رح والجواب
عنه ان اللزوم قسمين احدهما لزوم في نفس الامر مثل لزوم وجود

النهار لطلوع الشمس والثاني لزوم عادي والقضية اللزومية العادية فلا يخرج
عن اقسام الشرطية تامل وكذا القائل ان يقول لا يصح قوله لما فرغ من القول
الشارح شرع في الحجة لان المص لا يشرع في بيان الحجة عند الفراغ عن القول
الشارح بل شرع في بيان القضية والجواب عنه ان الشروع ليس
بمقصود بالذات بل المقصود بالذات هو الشروع في الحجة والقضية
لما كانت جزء من الحجة كانت مقدما على الحجة بالطبع والمناسب ان يقدمها
على الحجة بالوضع ليوافق الوضع الطبع فلهذا شرع في القضية دون الحجة
بعد فراغه عن القول الشارح وان كان المراد هو الشروع في الحجة دون
القضية تامل قوله القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او
كاذب فيه اقول وفي هذا التعريف نظر من وجهين احدهما انه غير مانع
لدخول الغير فيه لانه صادق على القياس فانه يجوز ان يقال للقياس
انه هل يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه مع انه ليس بقضية
وثانيهما ان التعريف بلفظ او غير جائز لان لفظ او يكون للتشكيك
والتعريف يكون للتحقيق وبينهما تنافيان لا يجوز اجتماعهما والجواب
عن الاول ان المراد من القول المذكور في تعريف القضية هو القول الواحد
لان التنوين فيه يكون للوحدة فيكون تقدير الكلام هكذا القضية
واحد الى آخره فح لا يكون تعريف القضية مانعا للقياس ايضا ه
اي كي يكون مانعا لغير القياس بصدق تعريف القضية على القياس وعن
الثاني ان لفظ او يكون لمعنيين احدهما التشكيك والثاني في تعريف القضية
بذكر او التنويعية لان او التنويعية لا ينافي التحقيق بل يجتمع مع التحقيق
قوله والقول هو المركب سواء كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة

او مفهوما

حقيقي

او مفهوما عقليا كما في القضية المعقولة اقول اطلاق القول على المركب
الملفوظ والمعقول حقيقي كما هو المشهور فعلى هذا يكون مشتركا بينهما و
اما عند البعض حقيقة في المركب المعقول ومجاز في الملفوظ ويدل عليه قول
الشارح ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا وعند
البعض كان بالعكس قوله القول جنس يتناول الاقوال التامة والناقصة
اقول المراد من الاقوال التامة هو التركيب الاسنادي سواء كان
من اسمين مثل زيد قايم او من اسم وما كان في حكم الاسم مثل زيد
ابوه قايم او من فعل واسم سواء كان ذلك الفعل اخباريا او انشائيا
مثال الاخباري نحو ضربت زيد ومثال الانشائي اضرب للامر ولا تضرب
للنهي وغيرهما من ساير الانشائيات او من فعل وما في حكم الاسم نحو
اعجبني ان ضربت زيدا والمراد من الاقوال الناقصة هو
غير التركيب الاسنادي من التقييدي والاضافي وغيرهما مثال التقييدي نحو
الحيوان الناطق ومثال الاضافي مثل غلام زيد ومثال غير التقييدي والا
ضافي نحو خمسة عشر قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
يخرج به عن الاقوال الناقصة والانشائيات من الامر والنهي والتمني
وغيرها اقول والظاهر من هذا القول ان الصدق والكذب صفتان
للقائل لا للقول لكن المشهور انهما صفتان للقول كما هو معلوم من تعريف الخبر
حيث قالوا الخبر ما يحتمل الصدق والكذب المذكورين في تعريف الخبر صفتان
للقول لا للقائل وانما اخرج بهذا القول عن الاقوال الناقصة والانشائيات
لان الصدق والكذب لا يكونان الا فيما فيه الحكم سواء كان من المعقولات
والاقوال الناقصة والانشائيات انما يكون من التصورات التي لا حكم

فيهما بل بحث خارج عن الحكم قوله القضية تنقسم الى قسمين احدهما حملية والاخرى
شرطية اقول هذا شروع في تقسيم القضية بعد الفراغ عن تعريفها الى
حملية والشرطية باعتبار طرفيها لان طرفي القضية ان كانا مفردين بالفعل
او بالقوة فهي الحملية مثال القضية التي طرفاها كانا مفردين بالفعل نحو قولنا
زيد كاتب ومثال القضية بالقوة لا بالفعل نحو قولنا زيد كاتب يضاده
زيد ليس بكاتب فان طرفي هذه القضية مفردان بالقوة وان كانا
مركبين بالفعل وانما كانا مفردين بالقوة لانه يمكن ان يعبر عن كل واحد
منهما بلفظ مفرد وقد كانت يمكن ان يعبر عنه بالموضوع ويضاده زيد ليس
بكاتب يمكن ان يعبر عنه بالمحمول فان لفظ الموضوع والمحمول مفردان وان
لم يكن طرفا القضية مفردين لا بالفعل ولا بالقوة فهي الشرطية مثل قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفي هذه القضية الشرطية
ليسا بمفردين لا بالفعل ولا بالقوة لا يقال كيف لا يكون طرفا الشرطية مفردين
بالقوة مع انه يمكن ان يعبر عن كل واحد من طرفي هذه الشرطية ايضا لانا
نقول هذا ملزوم لذلك وهما مفردان فيلزم ان يكون هذه الشرطية حملية
فلا يكون تعريف الحملية مانعا وتعريف الشرطية جامعا وهو باطل لانا نقول
لا نسلم لزوم كون الشرطية حملية من التعبير المذكور لان قولنا هذا ملزوم
لذاك وان كان كل واحد من طرفيه مفردا لكنه ليس بقضية شرطية لعدم اداة
الشرطية فيه بل هي القضية الشرطية فلا يوجد ههنا قضية شرطية كان كل
واحد من طرفيها مفردا قوله والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى اقول
والصواب ان يقال ان الشرطية المتصلة هي التي يحكم فيها بثبوت

الثاني او عدم

الثاني او عدم ثبوته على تقدير ثبوت جزئها الاول لحذف لفظ الصدق والقضية
انما يستعمل ان فيما كان فيه الحكم فيلزم من تعريف الشارح ان يكون في الشرطية
المتصلة ثلثة اقسام وهو باطل جدا اللهم الا ان يقال ان اطلاق الصدق و
والقضية على طرفي الشرطية المتصلة انما يكون باعتبار كونهما قضيتين
قبل كونهما جزئين من الشرطية المتصلة او لكونهما قريبين الى القضية لانه
لانه لو حذفت منهما اي من طرفي الشرطية اداة الشرط بقيتا بالفعل كما قاله
البعض والحق ان الباقي من الشرطية بعد الحذف منها اداة الشرط لم يكن
قضية بالفعل لانه لا حكم فيه بعد والقضية لا بد فيها من الحكم بل يكون الباقي
بعد حذف حرف الشرط في الجملة بلا حكم لا يقال ان او في قوله او لا صدقها
غير جايز لان او للشك والتشكيك ينافي التحقيق الذي هو المراد من التعريف
لانا نقول ان المراد من او ههنا هو التنويع لا التشكيك والتنويع
لا ينافي التحقيق كما مر في تعريف القضية فالقضية الشرطية المتصلة
على نوعين احدهما موجبة مثل قولنا ان كانت طالعة فالنهار موجود
والثانية سالبة مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود فيكون
ذكر لفظ او في تعريف الشرطية المتصلة لافادة معنى التنويع وكذا في
ساير التعريفات التي ذكر فيها لفظ او قوله والجزء الاول اي المحكوم
عليه من القضية الحملية يسمى موضوعا لانه انما يوضع لان يحكم عليه بشيء
والجزء الثاني اي المحكوم به منها يسمى محمولا لانه انما يوضع لان يحمل
على شيء اقول لا يقال هذا منقوض بمثل قولنا مطلقا زيد وبمثل قولنا
ضرب زيد لان مطلقا وضرب في المثالين المذكورين جزآن اولان من
القضية الحملية وليس موضوعها لانه يحكم عليهما بشيء آخر بل كان موضوعها

مطلب

او للشك او للتنويع

لان الحكم على الشيء يؤاخذ لانا نقول ان المراد من الاول في قوله الجزء الاول هو المطلق
سواء كان اولا في الذكر والترتيب معا او في الرتبة فقط كما ولهذا زيد في المثالين
للنص فانه زيد في قولنا مطلق زيد وفي قولنا ضرب زيد وان كان مؤخرا في الذكر عن
مطلق في المثال الاول وعن ضرب في المثال الثاني لكنه مقدم في الرتبة ويدل على ان مراده
ذلك المطلق المذكور ههنا قوله في الذكر فيما بعد في قوله والجزء الاول من القضية
الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في هذا القول يدل على ان الجزء الاول في الحملية لا
يجب ان يتقدم في الذكر بخلافه في الذكر في القضية الشرطية فتامل قوله والنسبة
التي يرتبط بها المحمول بالموضوع نسبة حكمية اقول فيه نظر لان النسبة التي يرتبط
بها المحمول ايجابا او سلبا بالموضوع ليست هي نسبة حكمية بل النسبة التي تكون
النسبة الحكمية لها موردا وهي النسبة التي تسمى بالحكم والاولى ان يقول ان الكلام
في بيان اجزاء القضية هكذا كل قضية سواء كان هذه القضية حملية او شرطية
موجبة كانت او سالبة كلية وجزئية ومؤلفة من اربعة اجزاء احدها المحمول
عليه والثاني المحمول به والثالث النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب والرابع
النسبة التي بها المحمول بالموضوع وهي التي تسمى بالحكم لا يقال يلزم مما ذكر ههنا
ان لا يكون ارتباطا بين اجزاء المركب الذي لا حكم فيه كالمركبات الناقصة مع ان
بعضها لانا نقول لا نسلم انه يلزم من كون الحكم سببا للارتباط بعض اجزاء
القضية اي بعضها ان لا يكون ارتباطا بين اجزاء المركب الذي لا حكم فيه فان كون
الحكم سببا للارتباط بين اجزاء القضية لا يوجب ان لا يوجد سبب ارتباط في المركبات
التي لا حكم فيها لان الارتباط الذي كان بين اجزاء القضية ليس كالارتباط الذي
كان بين اجزاء المركب الذي لا حكم فيه فيجوز ان يكون سبب الارتباط اجزاء ذلك
المركب الذي لا حكم فيه غير الحكم قوله ينقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة لان تلك

النسبة التي ذكرناها ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمولا فالقضية موجبة
كقولنا زيد كاتب وان كان حكما بان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب اقول هذا تقسيم المطلق القضية بالذات على
ما ذكره الشارح كما كان التقسيم الى الحملية والشرطية تقسيما لمطلق القضية
بالذات لكن الاول انما يكون باعتبار المحكوم عليه والمحكوم به في المقدم و
التالي وهذا التقسيم باعتبار النسبة التي هي الجزء الاخير للقضية المسمى بالحكم
وانما في الحقيقة فهو انما التقسيم الثاني تقسيم اولا وبالذات لكل واحد من الحملية
والشرطية وبواسطتهما تقسيم لمطلق القضية ثم ان كل واحد من الحملية
والاتصالية والانفصالية مشتمل على الايجاب والسلب لان الحمل ان
كان ايجابيا فالقضية حملية موجبة وان كان سلبيا فالقضية حملية
سالبة وكذا الاتصال وان كان ايجابيا فالقضية ايجابا فالقضية
متصلة موجبة وان كان الاتصال سلبيا كانت القضية متصلة
سالبة وكذا الاتصال ان كان ايجابيا فالقضية متصلة موجبة وان
انفصال سلبيا كانت القضية منفصلة سلبيا وكذا الانفصال ان كان
ايجابيا فالقضية منفصلة موجبة ان كان سلبيا فالقضية منفصلة
سالبة ثم ان الموجبة اما محصلة او معدولة لان القضية الموجبة
لا يخ اما ان لا يكون فيها حرف سلب وهي محصلة مثل قولنا زيد كاتب وان
كان فيها حرف سلب يجب ان يكون جزء من القضية وهي معدولة وذلك
الحرف ان كان جزء من الموضوع تسمى القضية معدولة الموضوع مثل
قولنا اللاحي جماد وان كان جزء من محمولها فالقضية تسمى معدولة
المحمول مثل قولنا الحي لا جماد واما كان من الموضوع والمحمول معا تسمى

معدولة الطرفين مثل قولنا اللاحي لا حيوان والسالبة هي التي كان فيها حرف
سلب لكن ليس جزءا منها اصلا اي لا من الموضوع القضية ولا من محمولها مثل
قولنا زيد ليس بكاتب **قوله** وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة اما ان
يكون مخصوصة او محصورة سواء كانت كلية او جزئية او مهملة **اقول**
هذا اشارة تقسيم ثالث القضية باعتبار موضوعها لان المحكوم عليه في القضية
اما ان يكون طبيعة الموضوع فان كان الاول فالقضية تسمى طبيعية مثل قولنا
الحيوان جنس والانسان نوع والناطق فصل فان الحكم بالجنس على الحيوان
والنوع على الانسان والفصل على الناطق ليس على ما صدق عليه الحيوان
والانسان والناطق من الافراد بل هو حكم على طبيعة الحيوان وطبيعة
الانسان وطبيعة الناطق فلهذا سميت هذه القضية قضية طبيعية و
لا اعتبار لهذه القضية الطبيعية في العلوم فلهذا لم يذكرها المص والشارح
وان كان الثاني اي وان كان المحكوم عليه في القضية هو ما صدق عليه الموضوع
فالقضية غير طبيعية وهذه القضية اما مخصوصة او محصورة او مهملة
لان موضوع تلك القضية ان كان شخصا معينا اي جزئيا حقيقيا فالقضية
مخصوصة مثل قولنا زيد كاتب وان لم يكن شخصا معينا فان كان فيها
اداة السور مثل لفظ الكل في قولنا كل انسان كاتب ومثل لفظ البعض
في قولنا بعض الانسان كاتب والاولى قضية كلية والثانية قضية جزئية او
كان ما يقوم اداة السور مثل لام الاستغراق كما في قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر فان هذا اللام يفيد ما يفيد لفظ كل فيكون قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر في قوة قولنا كل انسان لفي خسر الا انه لو كان قولنا قوله تعالى ان
الانسان لفي خسر [illegible] في قوة قولنا كل انسان لفي خسر لزم منه ان يكون

جميع الانبياء

جميع الانبياء والاولياء وغيرهما من الصلحاء والعابدين في خسر
وليس كذلك لان الذين في خسر من الانسان وسائر الاشقياء لا غيرهما
لانا نقول ان قوله تعالى ان الانسان لفي خسر لو لم يكن في قوة قولنا كل انسان
لفي خسر لكان قوله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لغوا لافادة
محة فافهم والقضية التي اداة السور التي دلت على كمية افراد الموضوع
من الكلية والجزئية تسمى مسورة لاشتمال السور عليها وهذه المسورة
اما كلية او جزئية لان الحكم فيها اما ان يكون على جميع افراد الموضوع او
على بعضها وعلى كلا التقديرين اما ان يكون الحكم فيها بالايجاب او بالسلب
وان كان الحكم على جميع الافراد بالايجاب فالقضية يكون مسورة موجبة
كلية مثل قولنا كل انسان كاتب وان كان على جميع تلك الافراد بالسلب
يكون القضية مسورة سالبة كلية مثل قولنا لا شيء من الانسان بكاتب
وان كان الحكم في القضية بعض افراد الموضوع بالايجاب فالقضية يكون
مسورة موجبة جزئية مثل قولنا بعض الانسان كاتب وان كان الحكم على
البعض بالسلب فالقضية يكون مسورة سالبة جزئية مثل قولنا بعض الانسان
ليس بكاتب وان لم يكن الموضوع في القضية شخصا معينا ولم يكن فيها
اداة السور عنها التي دلت على كمية الافراد فالقضية مهملة لاهمال بيان كمية
الافراد فيها بترك اداة السور عنها مثل قولنا الانسان كاتب في الموجبة
والانسان ليس بكاتب في السالبة ومهملية هذه القضية انما يكون عند من لم
يجعل الاستغراق في حكم اداة السور واولا لاهمال مع لام الاستغراق
وهذه المهملة يكون في قوة الجزئية كما ذكر في كتب هذا الفن لان الحكم فيها
يحتمل ان يكون على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يكون الحكم

على البعض محقق فلهذا جعلت في قوة الجزئية **قوله** وان لم يبين كذلك اي ان لم يبين الموضوع
في القضية شخصاً معيناً ولم يبين الحكم فيها على الكل او بعضها فالقضية تسمى
مهملة **اقول** ليس معنى قوله ولم يبين الحكم ولم يبين فيها على كل الافراد وعلى بعضها كما
فهم منه البعض والا يلزم ان لا يكون في القضية المهملة حكم اصلاً لان الحكم في
القضية غير الطبيعية منحصر على قسمين احدهما ان يكون على جميع افراد الموضوع
والثاني ان يكون على بعض افراد الموضوع فلو لم يكن في القضية المهملة
بهذين القسمين لزم ان يكون قضية المهملة بلا حكم وهو باطل بالضرورة
لان كون الحكم في قضية معلوم بل معناه ان الحكم الذي كان في قضية المهملة
ليس لها دال على ان هذا الحكم كان على جميع افراد الموضوع او على بعضها
وبين لعلية قوله لاهمال بيان كمية الافراد التي حكم عليها **قوله** اما الشرطية
المتصلة فتنقسم الى قسمين احدهما لزومية والاخرى اتفاقية **اقول**
ليس معنى قوله ولم يبين الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها لانه لا حكم في القضية
المهملة لا على كل الافراد وعلى بعضها انه لا حكم في القضية المهملة لا على كل الافراد
وعلى بعضها كما [illegible] والا يلزم ان يكون في القضية المهملة حكم اصلاً
لان الحكم في القضية غير الطبيعية منحصرة على قسمين احدهما ان يكون على بعضها
افراد الموضوع والثاني ان يكون على بعضها افراد الموضوع فلو لم يكن
في القضية المهملة بهذين القسمين لزم ان يكون القضية المهملة بلا حكم وهو كما
فرغ من تقسيم الشرطية المتصلة والمنفصلة اراد ان يشرع في تقسيم
المتصلة الى اللزومية والاتفاقية وفي تقسيم المنفصلة الى الحقيقية وما
نعة الجمع ومانعة الخلو فقال اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين احدهما
لزومية والاخرى اتفاقية فاللزومية هي التي حكم فيها بصدق التالي على

على تقدير

على تقدير صدق المقدم لعلاقة في اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له
وهي تستعمل بالكسر في الاعيان وبالفتح في المعاني وهذه العلاقة قد يكون
بين العلة والمعلول الذي هو التالي بان يكون المقدم علة للتالي مثل قولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار
او بان يكون المقدم والتالي كلاهما معلولاً لشيء آخر مثل قولنا ان كان النهار
موجوداً فالارض مضيئة فان وجود النهار والضياء
الارض كلاهما معلولان لطلوع الشمس او يكون كل واحد من المقدم والتالي
علة للاخرى كالتضايف بان يكون المقدم والتالي بحيث يمتنع تعقل احدهما
بدون الآخر مثل قولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو كان ابنه فان ابوة
عمرو علة لابنية زيد وابنية زيد علة لابوة عمرو لكنهما باعتبارين والاتفاقية
اي المتصلة الاتفاقية هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لكن لا بسبب العلاقة المذكورة مثل قولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق
فالحكم ههنا بصدق ناهقية الحمار على تقدير صدق ناطقية الانسان
لا لعلاقة المذكورة بل لمجرد وجودهما معاً فلو كانت بينهما علاقة لم يجز العقل
بصدق كل واحد منهما بدون صدق الآخر فان قيل ان الاتفاقية لا بد
فيها من العلاقة كما لا بد منها في اللزومية لان اجتماع التالي مع المقدم في الوجود
في الاتفاقية امر ممكن لا بد له من علة قلنا سلمنا ان الحال يكون كذلك لكن لما
لم يعلم ان العلاقة في الاتفاقية ما ذا [illegible] فيها حتى لو لاحظ العقل الانفكاك
بين المقدم الاتفاقية وبين تاليها لم يحكم بامتناعه بخلاف اللزومية فان العقل
اذا لاحظ الانفكاك بين اجزاء اللزومية يحكم بامتناعه قطعاً واذكرنا من اول
هذا القول الى هذا بعد تقسيم المتصلة الى قسميها اعني اللزومية والاتفاقية وبيانها

شرطين واما المنفصلة فثلثة اقسام لانه ان حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في
ارتفاعهما معا فهي الحقيقية لان معنى امتناع الطرفين ليس الا هذا كامتناع اجتماع الزوج
والفرد في عدد واحد وامتناع ارتفاعهما عنه معا كالايخلو العدد اما زوج
او فرد وان حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في شيء واحد دون ارتفاعهما
فهي مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع دون الرفع كما يقال هذا الشيء اما شجر
واما حجر فان الشجر والحجر لا يجتمعان في شيء واحد ويجوز ارتفاعهما عنه معا
وان حكم فيها باستحالة ارتفاعهما دون اجتماعهما في شيء واحد فهي مانعة
الخلو لاشتمالها على منع الخلو لا على الجمع كما يقال زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق وقد حكم في هذه القضية بامتناع ارتفاع عدم غرقه فلو لم يكن
ذلك الامتناع لجاز ان لا يكون زيد في البحر وان يغرق وهو ظاهر البطلان واما
اجتماعهما فلا بطلان فيه لانه يجوز ان يكون زيد في البحر ولا يغرق فان اجتماع
كون زيد في البحر وعدم غرقه جائز بالضرورة لانا نجد كثيرا من الاشخاص في
البحر لا يغرق قوله اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او
مساو اقول هذا المثال لتركب المنفصلة الحقيقية من ثلثة اجزاء وهو باطل من وجهين
احدهما ما ذكر الشارح بان اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الاخر الى اخر هذا الكلام
وثانيهما ان النسبة في المنفصلة الحقيقية واحدة والنسبة الواحدة لا يكون
الا بين الشيئين فلا يكون الجزء الثالث جزءا من المنفصلة الحقيقية وثالثها
ان المراد من المنفصلة المركبة عن اكثر من الجزئين هي المنفصلة الواحدة لان
الكلام فيها وتلك المنفصلة الواحدة لو تركب عن اكثر عن جزئين مثل قولنا اما
زائدا او ناقصا او مساو وقوله العدد اما زائد لو كان احد جزئيها في الاخر

[illegible]

من ثلثة اجزاء فصاعدا اقول ان مانعة الخلو لا يجوز ان يتركب عن اكثر من جزئين
كالمنفصلة الحقيقية لان مانعة الخلو لو تركب عن اكثر من جزئين لجاز عدم منع
الخلو عن جزئين منها معا فيلزم عدم منعها على التقدير منع الخلو وهو باطل فافهم واما
مانعة الجمع فيجوز ان يتركب عن اكثر من ثلثة اجزاء فصاعدا مثل هذا الشيء اما حجر
او شجر او حيوان او فرس لجاز ارتفاع الثلثة جزئين لانها لو كان منها معا عن هذا الشيء
عن ثبوت الواحد منها كذلك الشيء وهو المعنى من مانعة الجمع فلا فساد
فيه قوله التناقض هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة اقول هذا شروع في بيان
احكام القضايا بعد الفراغ عن بيان نفس القضايا وبيان اقسامها الاول
التناقض من احكام القضايا فان قيل ان هذا التعريف غير صحيح
لانه ليس بجامع لخروج التناقض الواقع بين المفردات عنه مثل التناقض
الواقع بين الانسان واللاانسان والفرس واللافرس والممكن وغير الممكن
فان الانسان مفرد ونقيضه اللاانسان وهو ايضا مفرد وكذا الفرس
مع الفرس والممكن مع الممكن ولا يصدق عليها اختلاف القضيتين قلنا
لا نسلم وقوع التناقض بين المفردات فان التناقض بين المفردات ممتنع
لان التناقض لا يوجد بدون الايجاب والسلب الذين لا يوجدان بدون
الحكم والحكم لا يوجد الا في القضية وان سلمنا ان الحكم لا يجب في التناقض
المطلق لكن هذا التعريف ليس للمطلق التناقض الشامل للتناقض الواقع
بين المفردات من القضايا بل هو تعريف للتناقض الواقع بين القضايا فلا
يرد النقض لهذا التعريف بخروج التناقض الواقع من المفردات عنه بل نقوضه

[illegible]

فين

بل يلزم ان يكون كل متناقض متنافيين **قوله** وان كان مخصوصتين فلا
يتحقق التناقض الابعد اتفاقهما في ثمانية وحدات فان قيل ان الثمانية
المذكورة اما ان يكون كل واحدة منها واجبا في كل واحد من المخصوصتين
اللتين كان بينهما التناقض اولا يجب فان وجب يلزم ان لا يكون التناقض بين
القضيتين المذكورتين مثلا للتناقض مثل قولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
لان البعض من الثمانية المذكورة منتف عنها مثل الاضافة والشرطية
وان لم يكن التناقض في قولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب متحققا لتحقق
بعض الثمانية المذكورة فيهما معا **قلنا** ان معنى قوله فلا يتحقق
التناقض الابعد اتفاقهما في ثمانية وحدات الى واحد يوجد من هذه
الثمانية في احدى القضيتين المذكورتين يجب ان يوجد هذه الوحدات
في الاخرى سواء وجد كل احد من هذه الثمانية المذكورة في كلا القضيتين
معا او يوجد البعض منها في كلاهما معا ففي قولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
يتحقق التناقض لوجود شرط التناقض فيهما وهي ان ما يوجد من الثمانية
المذكورة في احدى القضيتين المذكورتين يجب ان يوجد في الاخرى ايضا
واما في قولنا زيد كاتب زيد ليس بشاعر فلم يتحقق التناقض لانتفاء شرط
التناقض منها وهو اتفاقهما فيما يوجد فيهما من الثمانية المذكورة فان
محمول احدهما غير الآخر لان المحمول في هذا الآخر ليس بكاتب بل هو شاعر فيختلفا
فيما يوجد فيهما من المذكورة الكاتب لا يوجد من الثمانية المذكورة فلا تناقض ههنا فان
قيل ان قوله فان كانا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في
ثمانية وحدات غير معقول لان التناقض قد يوجد بينهما مع اختلافهما في
الزمان مثل زيد ابو عمرو امس وليس ابا له اليوم وهذا القول تناقض

لو اختلف ... لان الابوة ... ممنوع ... الموضوع ... النقيض ... الاضافة ... في خصوص ... المراد ... اذ التناقض ... الثمانية ... الاختلاف ... ايضا ... بينهم

في امس للتحقق في اليوم ولا اعتبار عليه فان المعتبر في التناقض الذي ...
نفس مفهوم القضية مع قطع النظر عن خصوصية المادة فلهذا الوجه قلنا الاب
في المثال المذكور المملوك مثل زيد مملوك لعمرو في ولیس مملوكا له يجاز ان يصير
معا وان يكون مالكا اعلم ان شرطية اتفاق القضية في الثمانية الوحدات
للتناقض انما هي على مذهب قدماء المنطقيين واما عند متأخري المنطقيين فشرط
التناقض مع اتفاق القضيتين في وحدتين احدهما وحدة الموضوع والاخرى
وحدة المحمول لانهم يعتقدون ان وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة
والفعل مندرجة تحت وحدة لانه لا اختلاف في كل واحد منهما يستلزم
الاختلاف في المحمول لانهم قالوا ان العابد في الليل غير العابد في النهار وكذا في البواقي
واما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لان الموضوع
يختلف باختلاف كل واحدة منها فان الجسم شرط كونه ساكنا غيره بشرط كونه
متحركا وكذا البواقي واما عند المحققين فشرط التناقض مع اتفاق القضيتين
في وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية لان القضيتين اللتين يكون بينهما
تناقض كلما اختلفتا في شيء من الامور المذكورة اختلفتا في النسبة الحكمية
فلهذا انحصر الشرط التناقض في النسبة الحكمية اذا عرفت هذا فاعلم ان
القضيتين اذا كانت احدهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الآخر سالبة
جزئية واذا كانت احدهما سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية
هذا اشارة الى ان شرط التناقض الواقع بين المحصورتين فاعلم ان
القضيتين اللتين وقع بينهما التناقض ان كانا محصورتين واذا كانت
احدى تلك المحصورتين موجبة كلية يجب ان يكون الاخرى سالبة جزئية
مثل قولنا كل انسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب فاذا كانت احدهما

سالبة كلية يجب ان يكون الاخرى موجبة كلية جزئية مثل قولنا لا شيء من الانسان
بكاتب وبعض الانسان كاتب وقوله ينبغي معنى يجب لانه لو لم يكن كذلك لزم ان يكون
التناقض الواقع بين المحصورات فرعية بدون الشرط المذكور فلا
يكون فاعتبرهم كلية والمعتبر عندهم ليس الا الكلية فلهذا اوردنا لفظ يجب
مكان قوله ينبغي قوله ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية
بان يكون احدهما كلية والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات
المذكورة اقول فيه نظر لان اختلاف القضيتين في الكلية والجزئية ينافي
اتفاقهما في الموضوع الذي هو احد الثمانية المذكورة لان الحكم في القضية
الكلية انما يكون على جميع افراد الموضوع وفي الجزئية انما يكون على بعض افراد
الموضوع في المغايرة بين جميع الافراد وبعضها فلا يقال ان المراد من
اتحاد الموضوع هو الاتحاد في اللفظ والاختلاف في الكلية والجزئية
لا ينافي فيه مثل قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
فانه قد وقع بين القضيتين كلية والاخرى جزئية مع ان الموضوع فيهما
واحد في اللفظ وهو لفظ الانسان لانا نقول لو كانت المراد من اتحاد
الموضوع هو الاتحاد في اللفظ لزم ان التناقض في قولنا كل حيوان انسان و
بعض الانسان ليس بحيوان مع انه يناقض ويدل على عدم اعتبار اتحاد
اللفظ قوله الجزئية قد يصدق فانه يكون بعض الانسان كاتب وبعض و
بعض الا بعض الانسان ليس بكاتب فان صدقها بين القضيتين انما
يكون باعتبار بعض الموضوع واما باعتبار لفظ الموضوع فلا يجوز
صدقهما الا ان يعتبر في احدهما الكاتب بالقوة وفي الاخرى الكاتب بالفعل

مطلب ينبغي بمعنى يجب

نعم هذا لا يكون

نعم هذا لا يكون تناقضهما لان من شرط التناقض الاتحاد في القوة والفعل
فيما هذا يكون الاتحاد في القوة والفعل من شرط التناقض يلزم ان يكون
اي بتقدير صحة
التناقض متحققا في قوله كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب مع ان
الشارح اورد هذا القول في رسالته بصدد الكليتين معا بانه يعتبر الكاتب
في قوله كل انسان كاتب بالقوة وفي قوله لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل
فلو لم يعتبر الاتحاد في القوة والفعل لجاز ان يصدق الكلية مع القضية الجزئية
في مادة بانه يعتبر القوة في الكلية والفعل في الجزئية مثل كل انسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب وان يكذبا معا بان يعتبر القوة في الجزئية المذكورة
منهما والفعل في الكلية بان يقال كل انسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
قوله ولو قال المص العكس هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والثاني اولا لكان اصوب اقول المراد من جانب الموضوع نعت
ذات الموضوع ومن جانب المحمول هو وصف المحمول يعني جعل ذات الموضوع
وصف المحمول وبالعكس كما يتعين ضرورة احدهما الاخر فلا وجه لقوله لكان
اصوب وان كان المراد من الموضوع والمحمول ما في الذكر كما هو الظاهر
فلا يكون في كلام المص فساد فيكون قول الشارح لكان اصوب غير صحيح
او نقول ان الموضوع والمحمول هنا بمعنى الجزء فيكون تقرير كلام المص
هكذا العكس هو ان يصير الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا فعلى
هذا لا يرد السؤال على تعريف العكس بجزء الشرطية لاشتماله على اجزاء
الشرطية بهذا التقرير كما يشتمل على اجزاء الحملية لان الجزء اعم اجزاء الشرطية
والحملية قوله القضية الكلية اذا لم يكن موجبة لا يلزم ان تنعكس كلية بل يلزم
ان ينعكس جزئية لما كانت القضية على قسمين احدهما موجبة والاخرى سالبة

جزئية ولما كانت الموجبة اشرف من السالبة ابتداء المص ببيان عكس
الموجبة لا يقال في قوله لا يلزم ان ينعكس كلية بل يلزم ان ينعكس جزئية منافاة
لان المعلوم من قوله لا يلزم ان ينعكس كلية جواز انعكاس الموجبة الكلية
كلية ومن قوله لا يلزم ان ينعكس جزئية عدم جواز انعكاس الموجبة
الكلية كلية وهما متنافيان قطعا لانا نقول لا نسلم كون المنافاة
على تقدير ما ذكر لان معنى قوله لا يلزم ان ينعكس اه ان الموجبة الكلية
لا يجوز ان ينعكس كلية في جميع المواد وان جاز في بعض المواد بل يجوز ان
ينعكس جزئية في جميع المواد فلا منافاة فيه والقضية الموجبة الجزئية
ايضا ينعكس موجبة كما ان القضية الكلية ينعكس اليها قوله لا حاجة
الى قوله كما ان القضية الكلية ينعكس اليها لان قوله ايضا يستغني عنه
اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان ينعكس السالبة الجزئية ليس لها عكس بحيث
من صدقها صدقه والا يلزم ان يكون كذلك في جميع المواد وليس كذلك
لان الاصل يصدق في المادة التي تكون الموضوع فيها اعم من المحمول مع ان
العكس لا يصدق مثل قولنا بعض الجسم ليس بحجر فان هذا الاصل صادق وعكسه
ليس بصادق وهو قولنا بعض الحجر ليس بجسم لان كل الحجر جسم بالضرورة قال
المطلب الاعلى من بين الاصطلاحات المنطقية المذكورة [redacted]
اقول انما قال المطلب الاعلى من بين الاصطلاحات المنطقية المذكورة لان
القياس [redacted] المطلوب التصديقي الذي هو اعلى المطالب
قوله وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر اقول انما قال وهو ولم يقل وحده لانه تعريف
بالغاية وهي قوله لزم عنها قول آخر والتعريف بالغاية لا يكون الا رسما

اقول صح

للقياس صح

هو الموصل الى صح

فلهذا الذي

قولنا صح

فلهذا قال وهو دون غيره وقوله قيل انه جنس شامل لجميع الاقوال
اي صح الشامل لجميع المركبات وقوله مؤلف مستدرك وقيل بالعكس ويجاب عنها انه
لا يستدرك شيء منها لانه قوله قول جنس شامل وقوله مؤلف انما ذكر
ليتعلق به قوله من اقوال فان قيل ان قوله قول يكفي [redacted] مع كونه
متعلقا لقوله من الاقوال فلا حاجة الى قوله مؤلف فيكون قوله مؤلف
مستدركا قلنا لا نم ان قوله قول يكفي للجنسية مع كونه متعلقا لقوله
من الاقوال فانه لو لم يكن فيه قوله مؤلف لزم ان يكون القضية
الواحدة قياسا لصدق تعريف القياس عليها بهذا التقرير مع
اعتبار كون من في قوله من الاقوال للتبعيض فعلى هذا يكون تقدير الكلام
هكذا القياس قول من اقوال اه وهو صادق على القضية الواحدة لان القضية الواحدة صح
قول [redacted] الاقوال اي بعض من الاقوال فيلزم ان يكون القضية الواحدة
قياسا وهو لط فان قيل هذا الفساد يلزم ايضا على تقدير
ذكر المؤلف مع قوله لان معنى القول والمؤلف واحد قلنا لا نم لزوم
الفساد المذكور على تقدير ذكر المؤلف مع قوله قول فان كون من للتبعيض
انما يفهم باضافة المصدر الى الجمع كاضافة القول الى الاقوال في
في مثل قولنا قول من اقوال اما اذا اضيف المصدر الى الجمع [redacted] فلا يفهم
التبعيض من من هنا كاضافة المؤلف الى الاقوال في قولنا قول
مؤلف من اقوال والمراد من الاضافة ههنا هو النسبة لا الاضافة
المصطلحة وفي قوله لزم عنها قول آخر نظر لان النتيجة انما يلزم عن نفس
القياس الذي هو عبارة عن المادة الاقوال المذكورة في التعريف
التي يرجع اليها الضمير المذكور في عنها وعن الصورة التي هي عبارة عن

للجنسية صح

لان القضية الواحدة صح

التي هي صح

عن الهيئة الحاصلة للتركيب لا عن الاقوال فقط اه لا يلزم النتيجة
من الاقوال فقط التي هي مادة القياس كما هو المتبادر عن عبارة
الشارح بارجاع الضمير الذي هو في عنها الى الاقوال لا الى القياس لان القياس
مذكر والراجع اليه يلزم ان يكون مذكرا والضمير في عنها ضمير المؤنث وضمير المؤنث لا يرجع الى القياس الموصل الى النتيجة
لا الى الاقوال التي هي جزء القياس وكذا في قوله متى سلمت
بصيغة التانيث نظر وكذا في قوله ~~لذاتها~~ في قوله لذاتها نظر وبواعثه
ورود هذا النظر قوله عنه فيما بعد قوله عنه لذاتها قوله لزم
عنها لخرج به عن الاستقراء والتمثيل قوله والتمثيل هو الاستدلال
بثبوت شيء لشيء على ثبوته لشيء آخر لاشتراكهما في سببه
اي لاشتراك الشيء الثاني والثالث في سبب الشيء الاول
كما يستدل بثبوت الحرمة للخمر على ثبوتها للنبيذ لاشتراك
الخمر والنبيذ في سبب الحرمة وهو الاسكار
والاستقراء هو الاستدلال بثبوت شيء
لشيء لاكثر جزئيات شيء آخر على ثبوته لجميع جزئيات
ذلك الشيء الآخر وهو على قسمين استقراء تام واستقراء
ناقص لان الشيء الاول اذا وجد في جميع جزئيات الثاني
وهو استقراء تام كوجود التحيز في جميع افراد الجسم فانه
يستدل بثبوت التحيز للجماد سواء كان ذلك الجماد نباتا
او غير نبات والحيوان سواء كان ذلك الحيوان انسانا
او غير انسان

لا المذكور فالصواب ان يقال لزم عنه قول آخر بضمير المذكر ليرجع الضمير صح

٢٩





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
وآله وصحبه اجمعين قوله الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره
اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمية لان اداء
الواجب من شكر نعمائه واجب الحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة الى
ان مورد الحمد باللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف
ههنا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يفهم منها
منه الا فعل اللسان ومتعلقه يعم النعمة وغيرها لان الجميل لما
كان متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال
على تقدير جعل بائه للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقا
بلة النعمة فلو كان وقوعه بازاء النعمة شرطا لقيدها لافتراقه
وانما اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التعظيم لانه اذا خلي
عن مطابقة الاعتقاد او موافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقيا
بل استهزاء وسخرية وفيه نظر لان الشعراء ذكروا في مدح
السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يقصدوا بهذه
الكثبة مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق كيف وهم يعظمونهم
والتعظيم ثابت في السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف
المعاني المجازية وهم يقيدون اتصافهم بهذه المعاني فانه قطع
فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا اي كما اعتبر فعل اللسان
قلت كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس بشيء

منها جزاء منه كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم
الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف النظر
الى مطالعة ما سوى الله تعالى من المصنوعات ليستدل بها على وجود الصانع
ووحدانيته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضياته من الاوامر والا
جتناب عن مساخطه ونهياته من النواهي وقس على سائر النعم الظاهرة
والباطنة ولا جزاء كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهو فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان للحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر
ايضا معنيين عرفي ولغوي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة يتصور
على ستة اوجه الاولى النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص
من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة ل
ان زيد الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي
في فعل القلب والجوارح وصدق اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان
في مقابلة الفضيلة وهي المختصة التي لا يتعدى الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته
والثانية النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا
لصدق اللغوي على ما صدق عليه العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي
لصدق الشكر اللغوي على جزء من اجزاء العرفي وهو فعل القلب واللسان و
افعال الجوارح دون الشكر العرفي والثالثة النسبة بين الحمد اللغوي و
الشكر العرفي بالعموم مطلقا لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان
من غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق صرف الجميع وفيه نظر
لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما من وجه لتحقق
الشكر العرفي في الانسان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق

الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان وهو ملحوظ فيه فالجواب ان المراد
بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس
لان الشكر غير الاخرس اكمل من شكر الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب
لا يشفي العليل والرابعة النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم مطلقا
لصدق الحمد العرفي على ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي
بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا قيدت النعمة في
الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا لم يقيد فيهما فتحقق الخامسة النسبة
بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر العرفي
من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال
الجوارح دون الشكر في الاول والسادسة النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم
والخصوص من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضايل وهي جمع فضيلة
والشكر يختص بالفواضل جمع فاضلة فيصدق كل منهما في الوصف باللسان
في مقابلة الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال
الجوارح في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف باللسان في
مقابلة التفضيل [illegible] زيدا على شجاعته فيقال كيف يكون الشجاع محمودا
عليها مع انه صفة غير اختيارية واجيب بان الشجاعة كما يطلق
على الملكة التي هي غير اختيارية يطلق على اثارها الناشية عنها من الامور الاختيارية
كالخوض في المهالك والاقدام في الحرب وغير ذلك وهذه النسب الستة
ثلثة منها بحسب الوجود والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود
فهي ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر اللغويين
وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا الاسناد الصدق في

في شكر العرفي مع شكر العرفي والحمد العرفي مع شكر اللغوي والحمد العرفي مع شكر العرفي

٤١

في ايضاح

مادة الثالثة بقي واما التي بحسب الحمل فهي الثلثة الباقية ويدل على هذا السؤال
الصدق بعلى واما الفرق بين المدح والحمد اللغوي فعموم مطلق لان الحمد
يختص بالفاعل المختار كما يشهد به موارد استعمالاته دون المدح كما يقال
مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم و
لم يعتبر في المدح فان تعظيم اللؤلؤ في المثال المذكور غير مقصود فان قلت
قد ظهر الفرق من وجه آخر بين المدح والحمد باختصاص الحمد بالفاعل
المختار دون المدح وهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح
عليه قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو المحمود
عليه اختياريا مع ان ذلك ليس شرطا في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد و
مفهومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ معنى المتعلق في التحقيق ليس الا الباعث
على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث عليه امرا اختياريا كذلك يجوز ان يكون
امرا غير اختياري والله اسم للذات الواجب الوجود والمستجمع لجميع صفات الكمال واصله
الاله حذفت الهمزة على غير القياس ومع حذفها نقل حركتها من غير
نقل الى ما قبلها ولذلك التزم الادغام لان المتجانسين اذا كانا في
كلمة والاول منهما ساكن يجب الادغام وقيل حذفت على القياس و
مع حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها لان القياس في تخفيف هذه الهمزة
ان ينقل حركتها الى ما قبلها من لام التعريف فتحذف فالتزام الادغام
يكون مخالفا للقياس لان الحرفين المتحركين من جنس واحد اذا
كانا في الكلمتين لا يجب الادغام غاية ما في الباب انه يجوز ذلك نحو
قوله تعالى ما سلككم في سقر وقيل الله اسم موضوع كاسماء الاعلام
لا اشتقاق له فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل للخالق او للرازق

او للخالق

او غيرهما من الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاق
الحمد بوصف دون وصف فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاقه الحمد
مختص بهذا الوصف دون الوصف الآخر فان قلت من القاعدة المقررة
التعليق بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق فتعلق الحمد بلفظ الخالق
مثلا يفيد علية الخالق للاستحقاق فما منع التوهم قلت نعم الا ان التعليق
انما يفيد العلية لا اختصاص العلية والتوهم بالنسبة اليه الواجب هو الذي
يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه وقيل هو الذي
يلزم من فرض عدمه محال والوجود اما خارجي وهو كون الشيء في الاعيان
واما ذهني وهو كونه في الاذهان والمراد من الوجود فيما نحن فيه هو
الاول والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود و
قيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك الباري والممكن هو الذي
لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم بالنسبة
اليه على السوية كجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات وقيل هو
الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة اليه والواجب
ينقسم الى قسمين الواجب بالذات كالباري تعالى وانما كان واجب الوجود
بالذات لكون وجوده مقتضى الذات وواجب الوجود بالغير كالموجود
حين وجوده وانما كان واجبا بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة
يستلزم وجود المعلول والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات
كشريك الباري عز اسمه وانما كان امتناعه ذاتيا لكون امتناعه مقتضى
الذات وممتنع بالغير كعدم العالم وانما كان ممتنعا بالغير لامتناع
تخلف المعلول عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما الممكن

الموجود

كالنقا

الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى نفسه وثانيهما الممكن المعدوم كالعنقاء
وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن لان الواجب وصف الوجود وهو
عين الذات والامتناع والامكان وصف النظير والممكن حقيقة لا و
صف الله تعالى فيما يكون وصف الله تعالى حقيقة مقدم على ما لا يكون وصفا
الله تعالى والممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما ليس وصفا لله تعالى حقيقة
مع شرف الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب شاركا في
كون كل واحد منهما مقتضى الذات فلهذا قدم اولا لانه لما كان الامتناع
مستلزما للوحدانية المستلزمة للرد على الثنوية والمجوسية والنصارى
والطبايعية والافلاكية لان الثنوية والمجوسية زعموا ان صانع
العالم اثنان احدهما خالق الخير والآخر خالق الشر وعبر عنهما بعضهم
بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى انه ثالث
وعبروا عنهم بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم وحيوة وذهب
بعضهم انه اب وهو الله تعالى وابن وهو عيسى وزوجة وهي مريم تعالى عن
ذلك علوا كبيرا والطبايعية ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة والافلاكية انه سبعة زحل والمشتري
والمريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر وعند الفرقة كلهم
المنكرون للصانع على الحقيقة باد والماذكر الامتناع فقدم فان
قلت الواجب اسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال
لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي قلت اذا دخل اللام على
اسم الفاعل استوى الجميع الماضي والحال والاستقبال في عمله لانه
فعل بالحقيقة في لكنه عدل عن صيغة الماضي الى صيغة الاسم لكراهتهم ادخال

الأمام على الفعل الصريح نقول مررت بالقمار بيوم زيد الآن او
غدا او امس وكذا الممتنع والممكن انما انحصرت الاشياء في الواجب
والممتنع والممكن لان الشيء اما ان يكون وجوده مقتضي ذاته وعدمه
ولا يكون شيء منهما الاول الواجب الثاني الممتنع والثالث الممكن
واعلم بيان وجه الحصر من وجه آخر وهو ان الشيء اما ان يكون مسلوب
الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين معا الثاني الممكن والاول
اما ان يكون السلب من جانب الوجود او من جانب العدم الثاني الواجب
والاول الممتنع فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم ان الضرورة
مسلوبة فيه عن طرف العدم قلت العدم الفرضي حاصل له كما في تعريف
الواجب وكذا لو قلت لا وجود للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة عن
طرف الوجود قلنا الوجود الفرضي حاصل كما مر نعم نعيد ايضا **قال**
سواء وغيره **اقول** الضمير في سواء ان كان راجعين غير الواجب فوجب
ان يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع والآخر الى الواجب وغيره يكون المعنى
سوى الممتنع وغير الواجب اذا اريد بالامكان الامكان الخاص
وهو سلب الضرورة عن الطرفين معا اي عن طرف الوجود والعدم
على ما هو الاليق بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان الامكان
العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فجاز ان يكون الضميران
راجعين الى الممتنع فقط فيجب ان يكون الامكان معتبرا بجانب الوجود
اي يكون الضرورة مسلوبة عن جانب العدم لكون الممتنع ممكنا
بهذا المعنى او الى الواجب فقط فالامكان يكون معتبرا بجانب العدم
اي يكون الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود لكن هذا التوجيه غير مناسب

الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كان راجعين الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه

فيكون الواجب ممكنا بهذا المعنى

لهذا المقام

بهذا المقام فان قلت الظرف في قوله الممكن سواء كان فاعلا وان القدر
لا يقع فاعلا او مفترا بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء سوى مجرى
غير في جوازه وقوعه غير ظرف كقوله ولم يبق سوى العدوان فسوى
فاعل لم يبق فان قلت اي ذكر سواء يغني عن ذكر الغير لكونه بمعناه
قلت اما اولا فلتناسب الذي سبق ذكره في الوصف الثاني واما ثانيا
ولان زيادة اللفظ توجب زيادة الحسن واما ثالثا فللتفنن واما
رابعا فللتفسير واما خامسا فللتوكيد والتقرير **قال** القادر
باختياره شره وخيره **اقول** ذكر الاختيار من اشارة الى رد
مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر وحده اشارة الى رد مذهب المعتزلة
والشر والخير معا الى رد مذهب الثنوية والمجوسية لان الحكماء
قالوا ان الله تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا
مختارا هو انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل كما هو شأن الفاعل
الاختيارية هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا
مما قاله الحكماء والاولى ان يقال ان معنى كونه تعالى فاعلا مختارا
هو انه يصح منه الفعل وتركه ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه ان
شاء فعل وان لم يشاء فعل كصدور الضوء من الشمس
والحرارة عن النار فان قلت لم قدم الشر على الخير وهو ما نهي عنه على
الخير وهو ما امر به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت فيه وجوه اما
اولا فلان النزاع فيه اكثر من النزاع في الخير واما ثانيا فلان
ضميرها يناسب الضمير الذي سبق ذكره مؤخرا من جهة الصيغة و
الحروف واما ثالثا فليكون الترتيب على ترتيب الظلمة والنور كما قال

ان ح

ما توجوده ح

ثانيا

وهو مرغوب عند البلغاء ح

على نهج ترتيب المسبب ح

الله تعالى

وجعل الظلمات والنور لكنه قال لله وما رابعا فلان المقام مقام الحمد و
اختتامه بالخير خير فلهذا الوجوه قدم و آخر فان قلت لم اخر صدور
الشر والخير عن الممكن قلت فلان صدورهما بعد وجود الممكن قال
نهيه وامره اه اقول قدم النهي على الامر ليناسب السابق لان
النهي لا يكون الا في المنهي عنه وهو الشر والامر لا يكون الا في المامور به
وهو الخير قال فانا كنا بالشيخ الامام قدوة الحكماء اقول
الشيخ الكبير سنا ويطلق على الكبير علما وفضلا الامام المقتدى به
القدوة بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى قال اثير الدين الابهري
اقول اي مختاره والدين الاطاعة والانقياد والعمل قيل لقب
الشيخ الابهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة او اما انه بهري
سكون وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل علم ابهر او
اقراء ابهر اه قال طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه اقول
اي طيب الله حاله في ثراه فيكون من قبيل المجاز والمثوى المكان
قال اردت ان اكتب لهم بالتماسهم اوراقا اقول وقع في
بعض النسخ كتبت بالتماسهم وهذا اولى منه لان الارادة لا توجب
الفعل بسبب طلبهم والمراد بالتماسهم معناه اللغوي وهو
الاستدعاء والطلب لا معناه الاصطلاحي لان الطالبين ليسوا
متساويين للمطلوب عنه وان ترجح ان التساوي معتبر
في حقيقة الالتماس اه قال اوراقا ولم يقل حروفا مع ان
المكتوب هو الحروف لا الاوراق ارادة الظرف من ذكر المحل
فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا للتواضع او للدلالة على صغر حجمه

مقام الحمد

يطلق على

شرحه

شرحه قال وتعميم تيسيره اقول اي لتجعل تسهيل الاوراق على ما يتيسر
هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان دون بعض فان قلت
ان ازالة التعسر يغني عن ذكر تعميم التيسير لانه يستلزم اياه قلت لا نسلم
استلزامه لان ازالة التعسير لا يدل على تعميم التيسير نعم يدل على التيسير فقط
بل تعميم التيسير يفهم من سوق الكلام فقوله وتعميم تيسيره تصريح بما فهم من
السوق قال والله خير الميسرين والموفقين اقول والله خير
الميسرين اشارة الى ازالة التعسر بدون تعميم التيسير وقوله و
الموفقين اشارة الى تعميم التيسير لان التوفيق جعل الاسباب
حاضرا لحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله فعل عباده
موافقا لما يحبه ويرضاه قال اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات
اقول الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى معين لكن
لا يكون في اصل الوضع كذلك على اصطلاحات المنطقيين هي المذكورة
في ابواب المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
في الفكر وابوابه تسعة الاول الكليات الخمس الثاني القول الشارح
الثالث القضايا الرابع القياس الخامس البرهان السادس
الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وتعريفها
يذكر في مواضعها والمراد من الواجب في قوله يجب استحضارها الوجوب
العادي لا الوجوب الشرعي بدونها لا تحصل بوجه ما والتحصيل
بغاية ما لان كثيرا من المحصلين يحصل من العلوم من غير شروع
بشيء من تلك الاصطلاحات فان قيل في هذا الكلام اشارة
الى ان المنطق آلة للعلوم فيلزم من كونه آلة للعلوم لنفسه لانه من

قوله

حاشية

من جملة العلوم قلت المراد من العلوم في قوله ان يشرع في شيء من العلوم في قوله ان يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق
قال منها ايساغوجي اقول هذا اللفظ مركب من ثلثة كلمات
ايس واغو واجي وقيل اي قلبت الكاف الى الجيم فصار اجي
ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث ثم
الا انه حذف الياء اي للاختصار ثم نقله المنطقيون على الكليات
الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما من الحكماء المتقدمين اودع
الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص
يطالع الكليات الخمس فما كان له قوة ان يستخرجها ثم جاء
الحكيم وقراءها ايساغوجي عنده وكان يخاطب به في اثناء درسه
يا ايساغوجي هكذا مرارا فصار علما لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ
فخر الدين الرازي قدس الله سره فيكون تسمية للشيء باسم
قارئه وقيل انه كان علما لحكيم استخرج الكليات الخمس ودونها
جعل علما لها وهذا الوجه منقول عن مولانا مبارك شاه قدس
الله سره العزيز نقلا عن مولانا قطب الدين الشيرازي روح الله
روحه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج والوجه المشهور
في تسميتها به ان ايساغوجي في الاصل اسم للورد الذي له خمسة اوراق
ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه
فيكون التسمية للشيء باسم شبيهه والله اعلم قال يراد بها
الكليات الخمس اقول انما انحصرت الكليات في الخمس ولم يكن زائدا
ولا ناقصا لان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما

ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو
النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام ماهية
زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو اولا
والاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والثاني
الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخلو اما
ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو اولا والاول الخاصة كالضاحك
بالنسبة الى زيد وعمرو والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما
قال وهي النوع والجنس اقول انما قدم النوع على الجنس مع
ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع بناء على ان ما صدق عليه النوع
قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس وما هو قليل فهو
اولى بالتقديم على ما هو الاكثر وقدمه ايضا على الفصل مع ان الاولى
عكسه لان الفصل جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب
ما هو والفصل لا يقع فيه اولان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه و
الفصل يحصله ويزيل ابهامه فلا بد من امر مبهم ان يذكر اولا ثم يحصله
الفصل ويزيل ابهامه والخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما عرضيان
والذاتي بالتقديم اولى وقدم الفصل عليهما لعين هذا الدليل وقدم الخاصة
على العرض العام لانها تقع في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقع
لا يقع في جواب ما هو ولا في اي شيء او لان ما صدق عليها الخاصة قليل
وما صدق عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثير قال وهذه
يتوقف معرفتها اقول هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل
لم قدم الدلالة واقسام اللفظ على الكليات مع ان المقصود الاصلي

و الواقع فيه اولى بالتقديم وعلى الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم على العارض لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه

بيانها فاجاب بقوله وهذا يتوقف اي يعني ان مقصودهم التحصيل
المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي والموصل الى الاول
القول الشارح المركب من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا
فنظرهم اما في القول الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب
هي منه وهو لا يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالات فان ما يوصل الى
[illegible] التصوري ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما
يوصل الى المجهول التصديقي ليست الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما
توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار مباحث الالفاظ
مناسبا للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من المباحث المنطقية
فقدم ولما كان توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث
انها دالة على المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتفرعة على
المقصود الاصلي **قال** المطابقة والتضمن والالتزام **اقول**
وانما قدم الدلالة المطابقة على الدلالة الالتزامية لانها يتصور بدونهما
وهما لا يتصوران بدونها وما يتصور بالاستقلال مقدم على ما لا يتصور
بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة
المطابقة والالتزامية خارجة عنها وما هو جزء المطابقة اولى بالتقديم
على ما هو خارج عنها او لان الدلالة التضمنية سابقة من الدلالة الالتزامية
وما هو سابق الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما هو ليس بسابق اليه
قال والدلالة كون الشيء بحالة اه **اقول** انما عرف مطلق الدلالة
دون الدلالة الثلث المقصودة منها لان الدلالة الثلث متميزة
بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد

لان المطلق

سابق ح

لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء مقدم على معرفة الكل واعلم ان لفظ
العلم يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم
التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة
عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق
الذي هو يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم هنا
المعنى الاول فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الاولى
عكسه لان الدلالة امر نسبي قائم بهما قلت الدلالة علة لعلم الدال بالدالية
وعلى المدلول بالمدلولية والعلة مقدم على المعلول فلهذا قدمها
عليهما وانما قدم الدال على المدلول لان علم المدلول موقوف على العلم بالدليل
والموقوف عليه مقدم على الموقوف واما تقديم بحث الدلالة على تقسيم
اللفظ فلما مر **قال** ومن هذا عرفت ان الدليل **اقول** الدليل لغة المرشد
وما به الارشاد واصطلاحا هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم هنا اعم من ان يكون بينا
او غيره ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم هنا الادراك اعم
من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره فان قلت هذا الحد
غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية بالنسبة الى ما يلزم منها ليس
مغايرا للمقدمات كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان
فهو جسم فعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا اللازم وهو
قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل لان المذكور في الدليل ٥
مع هذا القول هو موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا التلازم
وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم من المقدمتين ليس موصوفا

يكونه لازما للمفهوم المذكور فيه لكنه موافق له في اللفظ وهذا القدر غير
كاف في الاتحاد واجيب بوجه آخر وهو ان ما هو جزء القياس
الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب وما هو لازم للقياس
يحتمل لهما **قال** والدلالة تنقسم الى طبعية اه **اقول** اعلم ان
الدلالة تنقسم الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية
لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ بازاء المعنى له
او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت الاولى
فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
وان كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية عقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار لا من المشاهدة على وجود ا
للافظ فان كانت الثالثة فالدلالة لفظية طبعية كدلالة اح
بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة اح بفتح ا
سواء كان في الصدر
الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر وهو السعال فان اولا
قلت لا نم ان دلالة اح على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة
العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض
ذلك المعنى اعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى
بل المقتضي ذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة عقلية لا طبعية
قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه
والا لكان جميع الدلالة عقلية لان العقل له مدخل في الدلالات
الثلث كلها بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون فيه للوضع و

ولا للطبع

ولا للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع مدخل فيكون طبعية
لا عقلية وغير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبعية وعقلية
ووضعية لان الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع
او بواسطة العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة
دلالة غير لفظية وضعية ~~لان الدلالة غير لفظية وضعية~~
كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت ~~على المعنى لا لفظه~~ وان كانت الثانية
فالدلالة دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت
الثالثة فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق
عند رؤية المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا يخالف ما تقدم
من ان الدلالة الطبعية لا يكون الا لفظية **قال** والمراد من الدلالة
ههنا اه **اقول** اي المراد من الدلالة في قول المص رحمه الله ههنا
اللفظ الدال اه الدلالة الوضعية لان غير الوضعية سواء
كانت لفظية او غير لفظية اما طبعية او عقلية فكل منهما تختلف باختلاف
لفظية صح
الطبائع والعقول بخلاف الوضعية فيكون الدلالة الوضعية
مرادة دون غيرها والمراد من الوضعية اللفظية الوضعية لان
الافادة والاستفادة يحصلان منها بلا تعسر بخلاف الوضعية الغير اللفظية صح
فانهما يحصلان منها بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة
ههنا الدلالة اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية ولذا لم
يذكر الشارح الدلالة اللفظية باقسامها وتعرض للاقسام
الغير صح
اللفظية ومن اللفظية اللفظية الوضعية لان ما عدا اللفظية
الوضعية منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع بخلاف اللفظية والعقول صح
غير منضبطة صح

الوضعية فانها منضبطة لان من علم وضع اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء كان ذكيا او غبيا قال وهي ثلثة
اقول اي الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في ثلثة ووجه الحصر معلوم من الشرح اعلم ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات كانحصار مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقي والتضمني والالتزامي وحصر استقرائي وهو الذي لم يوجد مع الاستقراء صح قسم آخر فحكم بالانحصار في الاقسام الموجودة معه كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية وحصر جعلي وهو الذي بجعل الجاعل منحصرا كانحصار الكل في اجزائه كالانسان قال اذا دل على احدهما ١١
اقول الدلالة التضمنية دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي حين اراد المعنى المطابقي ان كان له جزء والا دلالة على جزئه مطلقا لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون له دلالة عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما من لفظ الانسان ن لا عند ارادة المجموع من الحيوان والناطق لانه يكون من قبيل ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا تضمني فيكون دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد منهما مطابقيا لا تضمنيا قال كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول المقصود من الدلالة الالتزامية

دلالة اللفظ على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ لا دلالته على الامر الخارج مطلقا سواء كان حال ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ او لا لانه على الامر الخارج مطلق سواء كان حال ارادة المعنى الموضوع له او لا لان الدلالة على الامر الخارج اذا لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم يكن التزامية بل مطابقية لانه يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون معناه مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا التزامي كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادة الحيوان الناطق منه فان قلت لا نسلم ان دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة ان يكون بالالتزام لان المعتبر عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم بحيث اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة على الزوجية والثلثة على الفردية وههنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور قابلية العلم وصنعة الكتابة قلت مقصوده مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرا عند المنطقيين اولا وايضا ان المناقشة في المثال ليست في دأب المحصلين قال لان اللفظ لا يدل على امر خارج عنه
اقول اي عن المعنى الموضوع له دالا اي وان كان اللفظ دالا على امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية لان الامر الخارج عن المعنى الموضوع له غير متناهية ~~لان الامر الخارج عن المعنى~~ مثلا

الانسان موضوع للحيوان الناطق صح

وما عداه مقصود عن الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان
اللفظ الموضوع لمعنى دالا على كل امر خارج عنه لكان الموضوع للحيوان
الناطق دالا على كل امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان فلابد للدلالة
على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني واما الدلالة المطابقية
فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع
موضوع لمعنى فلابد ان ينتقل ذهنه من ذلك الى ملاحظة ذلك المعنى
وهذا هو الدلالة المطابقة واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج فيها ايضا الى
اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان كل اللفظ دالا على
كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية
لازم لفهم الكل وهو الدلالة المطابقة قال لان الملازمة الخارجية
لو جعلت شرطا له اقول لابد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا
والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينهما و
اللازم والملزوم والشرط والمشروط اعلم ان الملازمة
واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي في اللغة امتناع انفكاك الشيء
واصطلاحا يعني كون الشيء مقتضيا للآخر والشيء الاول وهو المقتضي
للآخر يسمى الملزوم والآخر وهو المقتضى للاول يسمى اللازم وا
الملازمة الخارجية هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج اي في
الاعيان بمعنى كلما تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه
كالزوجية وهي الانقسام بمتساويين للاثنين والفردية وهي
عدم الانقسام بمتساويين للثلثة فانه كلما تحقق ماهية ال
الاثنين والثلثة في الخارج تحقق الفردية والزوجية فيكون

الاثنين

٤٩

الاثنين والثلثة ملزومين والزوجية والفردية لازمين و
الملازمة الذهنية هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن
بمعنى كلما ثبت الملزوم في الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين
المذكورين وكالاعدام المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى
البصر والجهل بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة الى الحيوة و
غيرها فانه تحقق الملزومات في الذهن في جميع هذه الامثلة المذكورة
تحقق اللوازم فيه والنسبة بينهما اي بين الملازمة الخارجية
وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلق فان الملازمة
الذهنية اعم مطلقا عن الملازمة الخارجية لانه كلما تحققت
الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق الملازمة الذهنية
تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة الذهنية متحققة في ا
الاعدام المضافة الى ملكاتها مع تنافي الاعدام وبين الملكات المضاف
اليها معاندة في الخارج قيل لا ملازمة بين الشيئين اصلا فلم
قلتم ان الملازمة الذهنية شرط لدلالة الالتزامية دون الملازمة
الخارجية مع انهما قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة
بين الشيئين لكانت غير الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما
وح لا يخلو اما ان يكون الملازمة لازمة للملزوم او لا يكون فان
لم يكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي
عبارة عن كون الشيء مقتضيا للآخر فيجوز تحقق الملزوم بدون
اللازم ايضا لان جواز وجود الملزوم بدون الملازمة يستلزم
جواز الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم

سامع صح
كان صح
بينهما صح
عن الشيء صح
رة كما هي
منه
الملازمة الخارجية تحققت صح
أن صح
منه

فهو باطل قطعا وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة اخرى
بالضرورة وهي اي الملازمة الاخرى لا تخلو اما ان يكون لازمة للملزوم م
او لا يكون فان لم يكن لازمة فهو باطل لما ذكر وان كانت لازمة
فيتحقق ملازمة اخرى وينقل الكلام اليها فيلزم التسلسل و
بعده واجيب عنه بوجهين الاول بما ذكرتم من الدليل على نفي الملا زمة
ان استلزم المدعى وهو نفي الملزوم فيتحقق التلازم وان لم
يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم والثاني انا نختار ان الملا زمة
لازمة للملزوم ولا نسلم امتناع هذا التسلسل لان هذا
التسلسل في الامور الاعتبارية والملازمة من الامور العقلية
والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال بل واقع ان يقال الواحد صح
نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى
غير النهاية والشرط وهو ما يتوقف الشيء ويكون خارجا عنه
ولا يكون مؤثرا فيه والشروط هو ما يتوقف على الشيء الخارج
الغير المؤثر فيه واعلم ان توقف الشيء على الشيء ان كان من جهة
الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور يسمى معرفا و
ان كان من جهة الموجود وان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا
باعتبار كونه جزءا وعنصرا باعتبار كونه يحدث يبتدأ منه التركيب
واسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه
قابلا للصور المعينة واصلا باعتبار كون المركب ماخوذا منه
وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل وان كان
خارجا فالخارج ان كان مؤثرا في وجوده اي يكون الايجاد

فانه يصدق صح

عليه صح

الشيء صح

مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن
مؤثرا في وجود الشيء بل هو مؤثر اي المؤثر في الوجود يسمى علة غائية و
ان لم يكن الخارج مؤثرا في الوجود ولا في المؤثر الوجود يسمى شرطا سواء
كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدميا
كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم على اصطلاح
النظر والاصوليين واما على اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود اهل
الشيء اما كان داخلا في الشيء فوجوده ان كان به بالقوة يسمى
علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل يسمى
علة صورية كصورة السرير واما كان خارجا عنه فاما كان
مؤثرا في مؤثريته يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان لم
يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع
اي المحل مثل الثوب للصبغ كالالة مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل للصباغ صح
الصيف الذي يصبغ الاديم وكالداعية مثل الجوع للاكل وكذا
زوال المانع مثل زوال الرجن اي البلل الغيم السماء للقصار
في غير ذلك من الاشياء الغير المؤثرة وقد علم بهذا الحد كل
واحد من الركن والعلة الغائية والشرط وذكر لان المقسم كا
الجنس وكل من القيود التي يتميز كل واحد منهما به عن غيره كما
الفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية ليست
شرطا للدلالة الالتزامية اذ لو كانت شرطا لها لم يتحقق الدلالة
الالتزامية بدونها يكون اللازم بط والملزوم مثلا اما بيانه
الملازمة فلان الدلالة الالتزامية على تقدير كون الملازمة الخارجية

في وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا في مؤثريته صح

شرطها لا مشروطها والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون الشرط
عاله لانه اي الدلالة الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون شرطها وهو
الملازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان بطلان اللازم
فلان كل عدم اضيف الى ملكة فاللفظ الدال عليه دال على الملكة
الوجود بالالتزام مع انتفاء الملازمة بينهما في الخارج بيانه
ان العمى عبارة عن عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فقوله
عدم البصر كالجنس والباقي كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما
من الجمادات والعمى يدل على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة
لانه موضوع له لا للعدم والبصر معا وعلى البصر بالالتزام
لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة
لازم له واما قلنا لازم له فلان تصور العدم المضاف يستلزم
تصور المضاف اليه اذ تصور المضاف الى الشيء من حيث
هو مضاف بدون التصور الشيء محال واذا استلزم تصور
العدم المضاف تصور البصر تحقق الملازمة الذهنية بينهما
فاللفظ الدال على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة دال
على المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام والملازمة
الخارجية فغير متحققة ههنا اذ لو وجد البصر في الخارج ينافي عدمه
فيه لو وجدا معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن
واحد وان هذا الا فرض الاستحالة قال فنقول اللفظ
ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف اه اقول المنطقي لا يبحث
عن اللفظ من حيث هو منطقي بل عن المعاني لانه موضوع لها الا انه لما لم يكن له بد

المضاف صح

الافادة لتفهيم

٥١

الافادة والاستفادة على الالفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ فان
قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب مع ان الاولى عكسه لان القيود
المذكورة في تعريف المركب وجودية وفي المفرد عدمية وان الاعدام
انما تعرف بملكاتها قلت المتبادر ههنا التقسيم لان قوله لانه
اما ان لا يراد في الشرطية منفصلة والشرطية المنفصلة يفهم منها
التقسيم والتعريف يفهم منه ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد
دون المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان كان
بالنسبة الى المفهوم يوجب العكس واعلم ان الوجودي ما لا يكون في
مفهومه سلب شيء كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة
الشيء في العقل والعدمي ما يكون في مفهومه سلب الشيء كالجهل فا
نه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما قال والحجر
يدل على جسم معين اقول وفيه نظر لان الحجارة لا يدل الا على جسم
هو افراد الحجر والافراد غير معينة اللهم الا ان يقال المراد من التعيين
النوعي لا الشخصي والحجر المرئي يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر
فان قلت الحجر المرئي ليس نوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل
على الجسم المعين وهو النوع المعين قلت لا وجود للنوع الا في ضمن
فرد دون افراده فاذا كان من افراد النوع مرئيا كان النوع
مرئيا ~~كما ان النوع مرئيا كان النوع او غير مرئيا~~ فيكون الحجر المرئي
دالا على نوع الحجر وهو النوع المعين قال الاول ان لا يكون
له جزء اصلا اقول اي القسم الاول من المفرد ان لا يكون للفظ
الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى جزء او لا فقوله الاول ان لا يكون

دون التعريف صح

وافراده صح

او اذا كان علما للشخص الانساني ومثال الثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة منه نحو ق علما صح

الا فيما المفرد ومثال الاول نحو ق ... محتمل لهما وانما قيد بقوله علما لانه
اذا لم يكن علما كان مركبا تقديرا لكونه فعلا وفاعله **قال** والثاني ان
يكون له جزء لا معنى له **اقول** اي القسم الثاني منه ان يكون للفظ ا
الموضوع لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى
جزء او لم يكن فدخل في قوله والثاني قسمان آخران من المفرد ايضا
مثال الاول كزيد اذا كان علما لفرد من افراد الانسان والثاني كزيد
ايضا اذا كان علما للنقطة فقوله اذا كان علما يشملهما اقول لا
طائل تحت هذا القيد لان زيدا وامثاله في حال العلمية وعدمها مستويان
في الافرادية فان قلت انه مركب بناء على علم آخر لان لكل واحد من
الزاء والياء والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد معين
فيكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب هنا هو
المركب من ذوات الكلمات لا المركب من اداة الحروف وهو مركب
في علم آخر من اداة الحروف فلا يجب الاحتراز وما قيل ان في التقييد
فائدتين احدهما ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا
من زاد يزيد وان كان مصدرا يكون له فاعل فح يكون مركبا و
ثانيهما انه اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة على جزء
معناه لان اهل علم الحساب يقصدون من كل جزء من اجزائه
عددا مخصوصا فيكون مركبا فقيد بالعلمية لرفع هذين الاحتمالين
فاسد اما فساد الفائدة الثانية فظ مما سبق واما فساد
الاول فلانه ان اريد فاعل زيد على تقدير كونه مصدرا الفاعل

٥٧

الاجناس يحمل الفهم كما في ضوء المصباح **قال** والثالث
ان يكون له جزء ذو معنى اه **اقول** اي القسم الثالث من اقسام
الاربعة للمفرد ان يكون للفظ جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء
على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فانه له جزء كعبد دال على معنى
وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المتشخصة
وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى وهو
الالوهية لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المتشخصة وهو ظ
وانما قلت قال نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا
اضافيا كما في الجارية **قال** والرابع ان يكون له جزء ذو معنى اه
اقول اي القسم الرابع منها ان يكون للفظ جزء ذو معنى يدل
ذلك الجزء على الجزء المعنى المقصود لكن لا يكون ذلك الجزء على الجزء
المعنى المقصود مرادة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني
فان معناه في الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية
مجموع مفهومي الحيوان والناطق قبل العلمية وما يكون معنى له
المقصود منهما قبل العلمية ~~وهو المعنى الانساني~~ يكون هو جزء
المعنى المقصود بعد العلمية وهو الماهية الانسانية مع التشخص
لكون التشخص جزءا آخر منه فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ
دال على جزء المعنى المقصود حال العلمية وهو الشخص الانساني
لانه اي الحيوان دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية
الانسانية وهي اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود حال العلمية
فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود ولان جزء ...

اي الذات المتشخصة

لان العبودية صفة لذات المتشخصة

الماهية الانسانية صح

قال المفرد ينقسم الى كلي وجزئي اه اقول لما فرغ من مباحث
ما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع الآن في مباحث الاصطلاحات
فقال المفرد ينقسم الخ اي اللفظ المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون
الخ فان قلت لم قسم اللفظ الى الكلي والجزئي دون المعنى مع ان الكلية
والجزئية صفتان للمعنى اولاً وبالذات وللفظ ثانياً وبالعرض
تسمية للدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم المبتدي
وان كان تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا
وانما قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر
فان قلت لم قدم المص الكلي على الجزئي والشارح الجزئي على الكلي
قلت لان المص نظر الى ان الكلي جزء [illegible] والجزء مقدم على
الكل وانما قلنا ان الكلي جزء لان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو
الحيوان الناطق مع التشخص والجزء كالكون الكلي جزء منه على
تقدير كونه مركبا اولى ان كون الكلي انفع في العلوم كلها اولى بحونه
تحت الضبط والشارح نظر الى المفهوم فقدم الجزئي لكون مفهومه
وجوديا اولى المباحث الآتية لان المباحث الآتية متعلقة بالكلي
فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلة بين تعريف الكلي ومباحثه
اما سبب ذكر الجزئي لان ذكره هنا لتصوير مفهومه ليتحقق به
مفهوم الكلي وايضا مفهوم الكلي انما يكون بعد تصوير المفهوم الجزئي
قال اي من حيث انه متصور اه اقول لما كان ظاهر عبارة
المص وهو قوله نفس تصور مفهومه يدل على ان المانع من ذ

من الشركة

من الشركة هو نفس تصور مفهومه نبه الشارح بتفسير قوله بقوله اي من حيث
انه متصور على ان المراد منه ذلك المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من
حيث انه متصور قال فان منع نفس تصور مفهومه الشركة
بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما اقول اعلم ان المراد من منع الشركة
بين كثيرين عدم مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى عدم
المطابقة لكثيرين ان يحصل من تعقل كل واحد منهما اثر متجدد فانا
اذا رأينا بكرا او لاحظناه مع مشخصاته حصل منه في اذهاننا
الصورة الانسانية المتصفة باللواحق واذا رأينا عقيبه بشرا او
لاحظناه ايضا مع مشخصاته يحصل منه صورة اخرى غير صورة
الاولى وقس على هذا زيدا وعمرا وخالدا وانما قيد المثال وهو
زيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا
قال وان لم يمنع نفس تصور مفهومه الشركة بين كثيرين اقول
واعلم ايضا ان المراد من عدم منع الاشتراك مطابقة الحاصل
في العقل لكثيرين ومعنى مطابقته لكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل واحد
منهما اثر متجدد اذا رأينا زيدا وجردناه من مشخصاته يحصل
منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق واذا رأينا
بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل
بل الحاصل الآن هو الحاصل آنفا قال وانما قيد الكلي والجزئي بقوله
اقول يعني لو قال المص المفرد اما ان يمنع مفهومه من الاشتراك
بين كثيرين في نفس الامر [illegible] الاشتراك بينهما في نفس الامر
لا يلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه مما

مانعا من الشركة فلما قيده هنا بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ المفرد
وعدم منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع المفهوم في العقل من ان يجعله
مشتركا في الجزئي او لا يمنعه في الكلي وبهذا ذكل الفهم منه كما فاقيده
بالتعقل لئلا يتوهم مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي بينع لو قال الكلي
ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود منع
الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر
او لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه
برهان التوحيد فان العقل اي حين ملاحظة برهان التوحيد لا
يجوز فرض الشركة فتامل **قال** الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي و
عرضي **اقول** لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الجزئي والكلي
ابتداء بالكلي وبيان اقسامه واحكامه فقال الكلي ينقسم الى قسمين
ذاتي وعرضي لانه اي الكلي اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد
المندرجة تحته سواء كانت تلك الافراد شخصية او نوعية
او لا يكون داخلا فيها فان كان داخلا فيها فان داخلا فهو
الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة
زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد الشخصية المندرجة تحت
الانسان والحيوان داخل في الانسان لكونه مركبا من الحيوان
الناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس والبقر وغيرهما
من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد من الدخول
في قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية
في الكلي الذاتي كما هو مذهب صاحب المتن من الدخول والا لما صح

٥٤

بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل وان كان
داخلا اي وان لم يكن الكلي داخلا داخلا في حقيقة الافراد المندرجة
تحته من الشخصية والنوعية بل كان خارجا عنها فهو كلي عرضي كا
لضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو فانه خارج عن حقيقتهما الحيوان
الناطق لان حقيقتهما الحيوان الناطق والضاحك خارج عنها
وانما سمي الكلي الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة والا
داخل في الحقيقة والداخل في الشيء منسوب الى ذلك الشيء و
الثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض الحقيقة كالضاحك العا
للانسان في مثالنا والمنسوب الى العرض عرض فان قلت لم اورد
الانسان مثالا للجزئي ولم يورد من افراده مع ان الجزئي المتعارف
هو الافراد الانسان قلت في ايراده فائدة تامة لان اصلها ان الجزئي
الحقيقي كذلك يطلق على كل اخص تحت الاعم كالانسان فانه اخص
ومندرج تحت الاعم كالحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا
وقس عليه الفرس وثانيهما التنبيه على افراد الكلي ما يكون
شخصيا كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان ولكن ما يكون
نوعيا كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان واما ما نا
الفائدتان فانما يحصلان على ارادة الماهية النوعية من الا
واما اذا اريد منه ماهية افرادية اعني حصة زيد وحصة عمرو
وحصة بكر فيكون جزئيا حقيقيا على ذلك التقدير واعلم انهم فسروا
الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته
وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبان التفسير بن احدهما ما يكون

اخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون داخلا في حقيقة جزئياته
وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبان التفسير بين عموم وخصوص
مطلق لان الثاني صادق على نفس الماهية دون الاول والكلي
العرض بتفسير واحد وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى
هذا لا يصح تقسيم صاحب المتن لكونه غير حاصر الا اذا اول قوله ما يكون
داخلا بعدم الخروج كما مر واما القول الثالث [illegible] رجح من ان الكلي ان كان
فهو ذاتي وان لم يكن داخلا بل خارجا فهو عرضي ثم نبه عليه بعده
بقوله فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات فليس
بصواب اصلا لان الله [illegible] مما قاله من تفسير الذاتي بالدخول والعرضي
بالخروج انما لا يكون نفس الماهية من الذاتي [illegible] العرضي مع انا
تفسيره [illegible] بقابل للتاويل واما عدم قابلية التفسير الاول
تفسير الذاتي ولا بالدخول للتاويل بعدم الخروج كما اول فلكون
التعريف [illegible] عنه لان التاويل يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي [illegible]
بمنعه واما عدم قابلية التفسير الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج للتاويل
بعدم الدخول فلان ما سيجيء من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس
او نوع او فصل ان التاويل يقتضي صحة التعريف وصحة التعريف
يقتضي دخول نفس الماهية في العرض وما سيجيء من قوله [illegible] ينحصر
قال لا يقال ان الذاتي هو المنتسب الخ اقول اعتراض الشيخ على
من يجعل نفس الماهية ذاتية بان الذاتي هو [illegible] الذاتي فلا يجوز
ان يكون نفس الماهية ذاتية والا اي وان كان ذاتية لزم انتساب
الشيء [illegible] لان التفسير يقتضي المغايرة [illegible] المنسوب والمنسوب اليه ولا يعلم لتعلم [illegible] عن [illegible] الاعتراض [illegible]

ق

التسمية اي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية كما كانت لغوية
في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه بل
انما هي اي هذه التسمية اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم
اجاب عن هذا الجواب آخر على تقدير تسليم كون التسمية لغوية بان
يقال نقول ان الذاتي كما يطلق على نفس الماهية كذلك يطلق على ما صدق
عليه نفس الماهية من الافراد من الذاتي بهذه المعاني الثاني فيمكن
في تسمية نفس الماهية الى ما صدقت هي عليه ويجوز ان يراد الاعم
منها فنسبت الماهية الى الافراد وجزء الماهية الى الماهية
[illegible] اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع
او فصل اه اقول نحن نذكر لك ههنا ضابطة ليتضح بها ما هو المراد
ههنا وهو ان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام الماهية التي هي
حقيقته فلا يتضح مع ايجاب في جواب ما هو خارج عن الماهية ولا بما
هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه
تمام حقيقته فلو اجيب بما هو جزء منه وهو الحيوان والناطق
او بما هو خارج عنه وهو ابيضا حكى مثلا لم يكن الجواب صحيحا
لان كل واحد منها ليس تمام ماهية [illegible] زيد ثم لا يخ ان يكون
السؤال بما هو سؤال عن شيء واحد او اشياء فان كان عن شيء
كان السائل طالبا لتمام الماهية المختصة به كما مر وان كان عن اشياء
كان طالبا لتمام ماهيته المشتركة بينهما فاذا سئل عن الانسان و
الفرس بما هو كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما فلو
اجيب بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي او الحساس او بما هو خارج

ق

[illegible] من الذاتي بهذا المعنى الثاني صح

[illegible] من الافراد كما يمكن نسبة [illegible] الى حقيقة [illegible] ما صدقت هي عليه صح

عنه كالمتنفس مثلا لم يصح لان كل واحد منهما ليس كمال المشترك بين
الانسان والفرس اذ التنفس عند اعلى صحيفة الخاطر فاعلم ان
الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل لانه اي
الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب ما هو في جواب السؤال بما
هو بحسب الشركة المحضة اي لا الخصوصية ايضا بمعنى انه يكون
مقولا في جواب السؤال بما هو حال الشركة لم يكن مقولا في
جواب حال الخصوصية ايضا فهو جنس يسمى هذا الكلي
المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي
بالنسبة الى الافراد المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل بما هو عنهما
كان الجواب عنهما كما عرفت من السؤال بما هو عن الشيئين طلب
لتمام المشتركة بينهما وتمام المشترك بينهما هو الحيوان فقط فيكون ن
الجواب هو الحيوان فقط واذا افرد عن كل واحد طلب لتمام ما
هية منهما في السؤال لم يصح الحيوان ان يصح جوابا عن كل واحد
منهما كما مر من ان السؤال بما هو عن شيء واحد طلب لتمام الماهية
المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو جزء عن تمام ماهية
كل واحد منهما اي من الانسان والفرس فيكون الجواب في السؤال
عن الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده
هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية كل واحد منهما فان
قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان الجنس على الكلي العرض قلنا لان نت
الذاتي متقدم على ما يعرض عليه والمتعلق المقدم اولى بالتقديم
من ذا المنطقي بالتاخير فقدم [illegible] اقسام الكلي الذاتي ثم بين اقسام العرض [illegible]

فان قلت لم قدم الجنس على النوع مع انه قدم النوع على الجنس في
صدر الكتاب قلت تقديمه ههنا نظر الى الجنس جزء النوع والجزء
مقدم على الكل وتقديم النوع هناك نظر الى العلة والكثرة كما مر و
اما تقديم البواقي وتاخيرها ههنا فمعلوم بما سبق في صدر الكتاب
قال كلي زايد اقول لان المقول على كثيرين يغني عنه لان مفهوم
بين الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلي يدل على كثيرين
تفصيلا مع اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه فلا يكون فايدة في ذكر
الكلي وههنا سؤال وجواب نستغني في هذا المقام ايرادهما والحق
ان الكلي ههنا جنس [illegible] بحسب الكليات مؤثر وذكر المقول
ليتعلق به قوله على كثيرين واما ذكر على كثيرين تفصيلا فيكون هو
صدق المقولية مختلفين والحاصل ان هذا التعريف يعم الجنس
ع ولا بد في تعريفه من قيد ليخرج به النوع والقيد الذي يخرج به النوع
هو قوله مختلفين فقوله مختلفين صفة بعض هو صفوفا [illegible]
ف انه [illegible] فذكر بقوله على كثيرين ليكون له موصوف والموصوف
فهو قوله على كثيرين جار مجرور ويقتضي متعلق فذكر مقول ليكون
لاجل التعلق لا لاجل الجنسية صح له متعلق فلا يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي لان ذكره
الجنس ولانا ذكر ~~ذكر المقول~~ لاجل المتعلق لا لاجل الجنسية قوله
مقول عليه اولا وثانيا وللكليات فقط لان الكلي يحمل على افراده
فيقال كل انسان حيوان فالحيوان كلي حمل على افراده وهي
احد هي افراد الانسان واما ثانيا وله الجزئيات فلان الجزء يحمل على وا
بحسب الظاهر فيقال زيد [illegible] قلنا بحسب الظاهر الا ان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا اصلا بحسب الحقيقة وهو لا يحمل الا على [illegible]

بل المحمول بالحقيقة هو مفهوم الكلي الذي يحصل في الذهن ويطلق عليه انه هذا زيد
سمي به او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد
وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع بهذا القيد ايضا عن تعريف الجنس
فصول الانواع اي الناطق للانسان والصاهل للفرس والناطق
للحمار وخواصها اي خواص الانواع لكن لما كان القيد الآخر اعني في
جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا اي سواء كان الفصول
الانواع والاجناس والخواص خواص الانواع والاجناس
سند المص رحمه الله اخراجها اي اخراج الفصول والخواص مطلقا
اليه لا القيد الاخير واما العرض العام مطلقا فلا يخرج الا بالقيد الاخير
فلا يكون منه تخصيص الاحتراز بهذا القيد بالنوع حكما **قال**
وقوله في جواب ما هو **اقول** لان بعض الكليات الباقية اعني الفصل
والخاصة لا يقالان في جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو في عرضه والبعض
الآخر اعني العرض العام لا يقال في الجواب اصلا اي لا في جواب اي شيء
هو في جوهره ولا في اي شيء هو في عرضه فان قلت لما كان الفصل
والخاصة مقولين في جواب اي شيء ولم يكن مقولين في جواب
ما هو قلت لانهما لما كانا مميزين لماهيتهما فصل او خاصة
لما كانا مقولين في جواب اي شيء هو ولا يكونا ماهية مختصة ولا
ماهية مشتركة لما كانا فصلا او خاصة لم يكونا مقولين في جواب
ما هو فان قلت قال الشريف ان العرض العام لا يكون مقولا لا في
جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو قلت ان العرض العام لما لم يكن
[illegible]

الى القسم الثاني

الى القسم الثاني وهو النوع وهو يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا ويسمى هذا القسم من الذاتي النوع مثل الانسان
بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد
لانه اذا سئل عن هذه الافراد على سبيل الاشتراك بان يقال ما هو كان
الجواب الانسان لان السائل طلب الماهية المشتركة بينها الانسان فان
الانسان يكون جوابا عن هذا واذا افرد الافراد في السؤال بان
سئل عن هذا اللفظ عن عمرو فقط كان الجواب ايضا الانسان لان
السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة لكل واحد
والماهية المختصة لكل واحد هو الانسان فقط فتعين ان هذا ان
النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فان
قلت ان مقولية النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب
الخصوصية ليستا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب عنه
ان المراد ثبوت هذين الصفتين اعني كونه بحيث يكون مقولا في
جواب ما هو بحسب الشركة وكونه يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
للنوع في زمان واحد لا ان المقولين في زمان واحد **قال** ويرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد **اقول** الكلام هنا كالكلام
هناك فان قلت لم اخرج العرض العام بقيد واحد مع انه يخرج بقيد الذي
به الجنس قلت اراد ان قسم العرض اعني الخاصة والعرض العام بقيد
واحد وهو القيد الاخير فان قلت لم قيد قوله مختلفين بالعدد
اي بالافراد ويقوله دون الحقيقة قلت لو لم يقيد به لدخل الجنس في
تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو على مختلفين ايضا كالحيوان في

[illegible] مقولية النوع في جواب ما هو بحسب الخصوصية

صبة

يخرج

في جواب ما هو زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك كان وان كان مقولية
بحسب الشركة في السؤال على الحقيقتين المختلفتين وبحسب محل المتفقين
في حكم الواحد قال وان كان الذاتي غير مقول اقول هذا شروع
في القسم الآخر من الذاتي ولا بد هنا قبل الشروع في المقصود من
معرفة قاعدة وهي ان السؤال بأي شيء هو على ثلاثة اقسام احدها ان لا
يراد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يراد عليه قيد وهو في ذاته
وثالثها ان يراد عليه في عرضه فقط فان كان الاول كان الجواب بالمميز
سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان بأي
شيء هو يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلا
منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني كان الجواب بالفصل وحده
لان المميز الذاتي هو الفصل لا غير كما اذا سئل عنه بأي شيء هو
في ذاته يصح في الجواب ان يقال انه ناطق و~~لا يصح انه ناطق~~ ولا يصح
انه ضاحك وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة وحدها كما اذا
سئل عن الانسان بأي شيء هو في عرضه فالجواب عنه بالخاصة كالضاحك
الضاحك اذا عرفت هذه القاعدة فنقول الذاتي الذي لا يكون مقولا
في جواب ما هو بل يكون مقولا في جواب اي شيء هو الفصل
ولما كان في قوله بل في جواب اي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسره
بقوله ما يميز الشيء له وعن هذا القسم يتفرع فن ان كان ماهية
لها فصل وجب ان يكون لها جنس وهذا عند المتقدمين ا
واما عند المتأخرين فلم يجوز تركيب الماهية عن امرين متساويين وبين

قيد وهو ح

لو قال او في الوجود عند المتأخرين قال اقول ولو قال حاصل المتن اي
عند المتقدمين وجوازه من امرين متساويين
مبنيا على امتناع تركيب الماهية
لما وجد الاتفاق
كان كلاما صحيحا

او في الوجود

او في الوجود بعد قوله في الجنس لكان قوله يشمل لدخول الفصل الذي
يميز الشيء عما يشاركه في الوجود كاجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين
وبين او امور كذلك وبه في تفسير القول في جواب اي شيء هو
في ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج د و ح ودنا
ويان في الصدق كان كل منهما يميز ماهية ب عما يشاركها في الوجود
وهذا بناء على بطلان تركيب الماهية ح والسند على بطلانه بان يقال
لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احد
الامرين الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض
اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض ليحصل لها الاتصال والحا
فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور وهو توقف الشيء
على نفسه وانه محال ايضا وان احتاج احدهما دون الآخر يلزم
الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فان احتياج احدهما
الى الآخر ليس من احتياج الآخر اليه اولى قال فعلى هذا كان اللازم
عليه ان يذكر اقول فتلك النسخ ههنا وقع في بعض النسخ
ان يذكر وفي بعض الآخر لا يذكر ولكل منها وجه اما على الاول فيكون
معنى الاعتراض فلا بد للمص على هذا اي على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء
على بطلان تركيب الماهية من امرين متساويين ان يذكر الجنس اي لفظ
الجنس في التعريف اي في تعريف الفصل وهو قوله كلي يقال على الشيء
كما ذكره في التفسير وهو قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
لئلا يلزم التناقض واجيب عن هذا بوجهين الاول انه لما كان
للمنطقيين ههنا مذهبان لان منهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز

الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس والفصل الذي يميز ... كفصل الانسان والحيوان ح

اولي ح

تحصل

الشيء عما يشاركه مطلقا اعم من ان يكون في الجنس او في الوجود بناء الجنس
على جواز تركب الماهية و عرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ كما في الكتاب ومنهم
من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس بناء على ان
بطلان تركب الماهية و زاد في تعريف لفظ الجنس يقال له كلي يقال على
الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته من جنس اراد المص ان يشير
الى المذهبين بذكر لفظ الجنس في التفسير اشارة الى المذهب الثاني الاول
وبعدم ذكره في التعريف اشارة الى المذهب الاول الوجه الثاني ان المص ذكر وبذكره
اختار المذهب الثاني فذكر لفظ الجنس اولا ثم ترك ثانيا اكتفاء والثاني
به لدلالة سياق الكلام عليه فلا يلزم التناقض واما على الثاني فيكون
محصل الاعتراض فلا بد للمص على هذا اي على بطلان تركب الماهية
من امرين متساويين ان لا يذكر الجنس في التعريف لكن في التفسير ثم لم
يذكره في الرسم لانه لا يميز عن شيء واجيب عنه بان جميع القيود
المذكورة في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها
لبيان الواقع ومن هذا التقرير عرفت بان المشار اليه بهذا التقرير يريد بما ذا
قال قوله كلي جنس للكليات فان قلت لم السبب انه قال
مما سبق ان الكلي زايد وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون يقال بيان
قوله يقال لدفع التوهم لا للجنس لان المنطقي ذكروا ان الفصل علة
لحصة النوع من الجنس فكان فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا
يقال ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال ولا يحمل على ما [redacted] والاولى هو
العرض اللازم لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء كان امتناع المعلول
انفكاكه عن الماهية من حيث هي كالكتابة بالقوة للانسان

وكالفردية

٥٩

وكالفردية للثلثة في الماهية الموجودة كالسواد للحبشي لان السواد
ليس بلازم لماهية الحبشي من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود
وليس كذلك والثاني العرض المفارق لامكان المفارقة سواء
وقعت المفارقة بالفعل سريعا كالصفرة او بطيئا كالشيب
والشباب او لم يقع اصلا كالفراق الدايم لم يكن وصله وكالفقر الدايم العجل
لا يمكن غناؤه قال وقوله فقط يخرج الجنس اقول وكذا
يخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان والنامي للجسم النامي
وقابل الابعاد الثلثة اي الطول والعرض والعمق للجسم لكن لا يخرج
فصول الانواع كالناطق والصاهل والناهق واما الجميع فيخرج
بالقيد الاخير وهو قوله قولا عرضيا فكذلك لا بد اخراج الفصول
جميعا اليه قال ويرسم العرض العام بانه كلي الخ اقول قيل قد ذكر
مرارا متعددة ان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وههنا حكم بانه
مقول وان هذا الا تناقض صريح واجيب عنه بان ما مر مرارا متعددة
كان نفي ان يقع في جواب اي شيء لانه ليس نفس الماهية ولا جزءا
ولا ... مما صدقها وما حكم ههنا هو كونه مقولا اي محمولا على افراد ...
في جواب اي شيء لا كونه مقولا في جواب ما هو فيكون المحكوم هنا غير
محكوم به ههنا لكن فلا يلزم التناقض لعدم اتحاد المحمول وهو شرط
فيه كما سيجيء قال يقال تحت حقايق مختلفة يخرج النوع بهذا
القيد مطلقا وكذا خرج فصل النوع وخاصته واما فصول الاجناس على
اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير واما خواص
الاجناس فلا يخرج عن تعريف العرض العام لكونها عرضا عاما

في جواب ما هو

بالنسبة الى الانواع ولايدخل في تعريف الخاصة لكونها غير مقول على ما
تحت حقيقة واحدة فقط فان اردت ان يزيل الشبهة فارجع
الى المطولات قال وكون هذه التعريفات للكليات اقول
انما كون هذه التعريفات المذكورة رسوما للكليات كما قال المصنف
في الجميع ويرسم بناء اي مبني على امكان ان يكون لها اي الكليات
الخمس ماهيات وحقايق وراء تلك المفهومات وهي التعريفات
التي ذكرت من قبل للكليات الخمس ملزومات اي ماهيات متساوية
لها اي تلك المفهومات المذكورة للكليات فيكون تلك المفهومات
لوازم مساوية للماهيات الممكنة ثم يكون التعريفات المذكورة
تعريفا باللوازم المساوية فيكون رسوما لا حدودا والحق انها
حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا المعنى يكون الحيوان جنسا مقولا
على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو ولا يكون الانسان نوعا
مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
وفي الحواشي وقد يقال اما ان كان هذه التعريفات رسوما لان
المقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم فذلك لان الجنس في نفسه
هو الكلي الذاتي للمختلفين بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية
ما يعرض له وقيل في رده انه من باب اشتباه العارض بالمعروف
فان المقولية عارضة للجنس المنطقي الذي هو معروض للجنس
المنطقي الذي كلامنا فيه قال لكن المناسب ذكر التعريف اقول
اي المناسب على تقدير امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم لان [illegible] الرسم عدم العلم بانها

حدود اي

حدود اي عدم العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب
العلم بانها اي المفهومات رسوم لها بل يوجب عدم العلم بانها رسوم
وانما الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم كونها حدودا لها
قال العلم على قسمين احدهما القول الشارح اي التصور مطلقا اقول
وهو حصول صورة الشيء في العقل ينقسم الى قسمين احدهما معلوم
تصوري والاخر معلوم تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين
مجهول تصوري ومجهول تصديقي والغرض من المنطق استحصال
المجهولات فاكتساب المجهولات التصورية انما هو بالقول ا
الشارح ويسمى ايضا بالتعريف اما تسميته بالقول فلان القول
هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا ومفرد عند الاخرين
والصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه وايضاحه ماهيات
الاشياء وحقايقها واستحصال المجهولات التصديقية انما هو
بالحجة وستقف عليها مفصلة فنظر المنطقي اما في القول الشارح
او في الحجة ولكل منهما مبادي يتوقف هو عليها فمبادي القول الشارح
الكليات الخمس ومبادي الحجة القضايا واحكامها ومن هذا
عرفت وجه تقديم باب الكليات على باب القول الشارح واما تقديم
القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح تصور محض اي
لا يعتبر معه الحكم والحجة تصور يعتبر معه الحكم والتصور المحض
مقدم على التصور الذي يعتبر معه الحكم طبعا فقدم وضعا ليوافق
الوضع الطبع قال يخرج الرسم لان الرسم لا يدل على ماهية الشيء
وحقيقته وجوهره وذاته ومطابقة الشيء هو هو كالحيوان الناطق

بالنسبة الى الانسان بل يميز الشيء عن جميع ما عداه قال قلنا لا نم لزوم
التسلسل اقول الحد قول دال على ماهية الشيء وحد الحد ايضا
قول دال على ماهية الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس الوجوه
بل غيره من افراده فالاولى ان يقال في الايجاب كذلك بل لان يجاب اما بان
التسلسل غير لازم لان معرفة المعرف من حيث هو غير محتاج
الى معرف آخر اما البداهة اجزائه او لكونها معلومة واما بان التسلسل
ههنا انما هو في الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس
بمحال لان التسلسل ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر
هو بيته كيس جنس الشيء وفصله القريبين الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركه
الماهية فيه اي في ذلك الجنس عن الجواب فيها وعن ما يشاركه ب
الماهية فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب
وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن
بعض للافراد فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة اليه فان النبا تات
والحيوانات يشاركه الانسان فيه اي في الجسم النامي لكنه اي الجسم
النامي يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات النباتية و
لا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الاخر كالحيوانات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان
والفصل اما قريب او بعيد لان الفصل ان يميز الشيء عن جميع مشاركا ته

بالكسر

في الجنس

61

في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان
فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته في الحيوان كالحساس
للفرس ولا يميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو الفصل
البعيد كالحساس للانسان والفرس فانه يميز كل واحد منهما عن مشا ركاته
في الجسم النامي وهو النباتات كالحيوان الناطق يكون حدا تاما للانسان
والجسم النامي الناطق يكون حدا ناقصا له قال فاذا سئل عن الانسان
بما هو واجيب بانه جسم ناطق اقول هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته
للسؤال بما هو انما يطلب تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس
بتمام الماهية للانسان اللهم الا ان يقال مقصود الشارح مجرد
التمثيل للتفهيم لانه كذلك في نفس الامر قال من جنس الشيء
وخواصه اللازمة اقول انما قيد الخاصة باللازمة لامتناع التعريف
بالخاصة المفارقة لكونها اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص
غير جائز انه ماش على قدميه عريض الاظفار فقوله ماشي على قدميه
يخرج الماشي على القوائم الاربعة كالفرس وغيرها وقوله عريض
الاظفار كالطيور وقوله باد البشرة اي مكشوف البشرة عن الشعر
يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر وقوله مستقيم القامة يخرج ما هو
منحني القامة كالابل والفرس وغيرهما ضحاك بالطبع اخص
بالجميع الانسان فخرج غيره قال لما فرغ من القول الشارح
شرع في الحجة اقول لما كان القول الشارح مبادي يتوقف
عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب
المعرفات منها كذلك للحجة مبادي يتركب منها ويتوقف معرفة الحجة

منها وهي

علیهم فی تلک المبادی وعلی مباحث القضایا فلذلک قدمها علی مباحث
الحجة ولما کانت الحجة مرکبة من القضایا کان الشروع فی قوله اما
عن القول الشارح الی اشارة الی ان المطلب الاعلی من التصورات
القول الشارح والمقصد الاقصی من التصدیقات الحجة والمراد
من القضایا فی تعریف الحجة قضیة واحدة لیتناول التعریف للحجة
التی هی مرکبة من القضیتین وکذا کل جمع یستعمل فی التعریفات فی هذا
الفن کلهم قال کما فی القضیة الملفوظة اه اقول یعنی ان القضیة
یطلق تارة علی الملفوظ کزید قایم وتارة علی المعقول وهو الذی
عبر عنه بزید قایم بالاشتراک للفظ بان یکون القضیة موضوعة
لها او بالحقیقة والمجاز بان یکون هی موضوعة لاحدهما دون
الآخر فاطلاقها علی الموضوع له حقیقة وعلی الآخر لعلاقة بینهما
مجاز والثانی اولی لان المعتبر هو القضیة المعقولة واما
الملفوظ وانما اعتبرت لدلالتها علی المعقولة فتسمیتها بالقضیة
تسمیة للدال باسم المدلول فکذلک لفظ القول یطلق علی الملفوظ
والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضیة
الملفوظة والقول المعقول جنس للقضیة المعقولة فان قلت
زیادة اللفظ فی قوله کما فی القضیة الملفوظة فی قوله کما فی القضیة
المعقولة لا یخلو عن تسامح لانه یلزم حینئذ ان یکون الشیء ظرفا لنفسه
قلت المظروف هاهنا المفهوم الکلی وهو اللفظ المرکب و
والمفهوم العقلی المرکب والظرف کل واحد من افرادهما ولا
یلزم ان یکون الشیء ظرفا لنفسه قال یتناول الاقوال التامة اه

اقول سواء کانت الاقوال التامة اخبارا کزید قایم وانشاء
کاضرب ولیضرب ویضرب وسواء کانت الاقوال الناقصة
اضافیة کغلام زید او تقییدیة کالحیوان الناطق والمراد من القول
التام ما یفید المخاطب فایدة یصح السکوت علیها ومن الغیر التام
عکس هذا قوله فصل یخرج به عن الاقوال الناقصة التصدیق
والتکذیب بجریانهما فی الخبر دون الانشاء والقول الاول صدق القول
مطابقة الحکم للواقع وکذبه عدم مطابقته له والحکم واقع فی نفس
الامر فی الاثبات والتصدیقات قال وفیه نظر
اقول وجه النظر ان بعض الحملیات وهو قولنا زید ابوه قایم
زید لیس بقایم والحیوان الناطق ینتقل بحرکة ... یخرج عن تعریف
الحملیات فلا یکون تعریفا جامعا ودخل فی تعریف الشرطیات فلا
یکون تعریفا مانعا وقد وجب ان یکون الحد جامعا ومانعا وهذا خلف
واجیب بان المراد بالمفرد فی تعریف الحملیات اعم من ان یکون بالفعل
کزید قایم او بالقوة وهو الذی یمکن ان یوضع المفرد موضعه
والاطراف فی القضایا المذکورة وان لم یکن مفردا بالفعل الا انه
یمکن ان یعبر عنها بالفاظ مفردة مثل ان هذا ذاک والموضوع
محمول الی غیر ذلک بخلاف الشرطیات فانه لا یمکن ان اطرافها
بالفاظ مفردة فلا یقال فیها ای فی الشرطیات هذه القضیة تلک القضیة
بل یقال ان تحقق هذه القضیة تحقق تلک المتصلة واما ان یتحقق
هذه القضیة او یتحقق تلک القضیة فی المنفصلة وهو لیست
بالفاظ مفردة وفیه نظر لانه یمکن التعبیر من طرفی الشرطیة بمفردین

وأقله ان يقال هذا اعلم وهم لذلك في المتصلة وذلك مغاير لما ذكر في معاندته

المنفصل فدخل الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على الجواب المذكور

قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

اقول فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود

على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت ان طرفي

الشرطية ليسا بقضيتين لان اداة الشرط تخرجها عن ان يكون قضيتين

قلت نعم وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة

من الفعل كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم

في هذه القضية بسلب صدق قضية وهي الليل موجود على تقدير صدق

قضية اخرى وهي الشمس طالعة قال كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا

اقول فانه حكم فيها بان يكون العدد زوجا منافيا لكونه فردا ليس

اما ان يكون الانسان اسود فانا نحكم في هذه القضية بسلب

المنافاة بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا فانه لجواز

ان يكون اسود وكاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهر ولا

شتمالها على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها

المتصلة في التركب من جزئين من حيث انهما مركبان من القضيتين

فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة مجازا

قال الجزء الاول المحكوم اقول لما قسم القضية الى الحملية و

الشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدم مباحث الحمليات

على مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما هو

اقل اجزاء اولى بالتقديم وقد عرفت ان للقضية طرفين احدهما

المتصلة

المحكوم

المحكوم عليه في القضية والاخر المحكوم به ويسمى المحكوم عليه

في الحملية موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه انه شيء اما ايجابا او سلبا

ويسمى المحكوم به والمحكوم به فيها في الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع

لان يحمل عليه على شيء ويعلم ان المراد من الموضوع الافراد و

من المحمول المفهوم فاذا قيل الانسان حيوان كان المقصود من

الانسان افراده المتكثرة من زيد وعمرو وبكر وغيرهم ومن الحيوان

مفهومه وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة وللحملية جزء

اخر وهو النسبة يرتبط بسببها المحمول للموضوع ويسمى نسبة

حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخير وهو النسبة الحكمية ولابد منه

لانه يريد ان يبين ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية او الى

الشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين فان قلت لم لم يذكر

هذا الجزء الاخير فيما سبق قلت لان ذلك الجزء محذوف كثيرا فغير

سكل المصنف ذكره ما هو الكثير ذكرا قال تنقسم القضية الى الموجبة

وسالبة اقول هذا تقسيم ثان للقضية لانها انقسمت اولا الى الحملية

والشرطية وثانيا الى الموجبة والسالبة لان الحملية قسم من القضية

وهي اي الحملية تنقسم اولا باعتبار النسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة

والقسمة الاولى للقسم الثانية للقسم فيكون الانقسام الى السالبة

والموجبة انقساما ثانيا للقضية قلت فعلى هذا يلزم ان يكون

القسمة الثانية للقضية انقسام الشرطية من قبيل الى متصلة

ومنفصلة وان يكون انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة

ثالثة لها قلت هذا هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى مكان اندراج الشرطية

اي في القضية الحملية

ثانيا

في هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانه ان
كان الحكم في القضية بالايقاع فايجاب وان كان بالانتزاع فسلب و
لا عدم امكان اندراج الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة مع ان المصنف ذكر القضية في القسمة الثانية
وعلى انقسام القضية الى الموجبة والسالبة دون الاولى وعلى انقسامها
الى المتصلة والمنفصلة جعل الاقسام الى الايجاب والسلب و
قسم ثانيا القضية دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة قال
وان كان حكما بان يقال الموضوع محمول او لا قول زعم بعضهم المتأخرين
ان القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر وكقولنا لا شيء من الانسان
بحيوان خارجة عن دليل وجه هذا الحصر وارتكب الى تكلف بارد
مع انه عدم خروجها ظاهر على من له ادنى ممارسة في هذا العلم نعم لو
زيد في الدليل بصحة فيقال لان تلك النسبة ان كانت حكما يصح
ان يقال الموضوع محمول لكل افراد الشمس قال فكل واحد من القضية
الحملية الموجبة والسالبة اقول هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار
الموضوع وبيان انحصارها باعتباره في ثلثة اقسام مخصوصة
ومحصورة ومهملة وذلك لانه ان كان الموضوع في القضية
الحملية المتداولة في العلوم شخصا معينا وجزئيا حقيقيا فا
فالقضية مخصوصة وشخصية ووجه التسمية والمعاني ظاهر ان من
الشرح قال وان لم يكن موضوعها شخصا معينا جزئيا بل يكون كليا
غير معين فان بين كمية افراد الموضوع اقول اي فان بين ان الحكم
بالايجاب والسلب على كل الافراد وعلى بعضها فالقضية محصورة و

بصحيح نخ

ومسورة

٦٤ فمهملة

ومسورة ايضا ووجه التسمية ظاهر وان لم يبين فمهملة كما سيجيء
قال والسور في الكلية الموجبة اقول سور الموجبة الكلية كل
واجمعون وطرا وقاطبة وكافة والالف واللام في مقام الاستغراق
نحو ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين آمنوا وسور السالبة
الكلية لا شيء ولا واحد نحو لا واحد من الانسان بحجر وسور الموجبة
بعض وواحد نحو واحد من الانسان كاتب وسور السالبة
الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل نحو ليس بعض الانسان
بكاتب [illegible] وليس كل ما هو حق يصل اليه المتشوق قال وان لم يكن ا
الموضوع في القضية الحملية شخصا معينا بل كليا غير معين و
لم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها ان لم يبين كمية الافراد
فالقضية تسمى مهملة لترك بيان عدد الافراد بل لا يقال يحصل الاعتبار
ان القضية الحملية اربعة اقسام لان الحكم في القضية اما على طبيعة
الموضوع نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل و
الضاحك خاصة والماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضية على
نفس طبيعة الموضوع لا على افراده او على افراده فان كان على طبيعته
فالقضية طبيعية وان كان على افراده فاما على فرد معين فالاول
شخصية والثاني اما ان يبين كمية الافراد او لا فالاول محصورة
والثاني مهملة فلا يصدق حصر المص لخروج الطبيعة عنه ومحل
الجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم لان الحكم في
القضايا الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا
المعتبرة على الافراد والحكم في الطبيعة ليس من الافراد فخروجها

على الطبيعية

عن التقسيم الى الكل بالانحصار بعض كلمة في الحمليات واما في الشرطيات
فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة وانما
يكون كلية اذا كان التالي للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا
له اي في المنفصلة الدائمة في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
اي الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا والمعنى ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان
وان ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع و
ضع الانسانية مثل كونه قائما او قاعدا وغير ذلك مما لا يتناهى هذا مثال
المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو قولنا دائما اما ان العدد زوجا
او فردا والمعنى ان معاندة الفردية للزوجية ثابتة في جميع الازمان
وان ذلك المعاندة متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم
وقس على ذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو
على وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الاوضاع
والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال
الازمان والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكقولنا العدد اما زوج واما فرد والحاصل ان كان الحكم بالانفصال
او الاتصال في الشرطية على وضع معين وفي زمان معين فهي مخصوصة
وان كان كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي
محصورة والا فمهملة ولسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما

ومتى ومهما

65

ومهما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وبادخال حرف السلب
على سور الايجاب الكلي كليس كلما ومهما وليس متى في المتصلة
وليس دائما في المنفصلة وبهذا ظهر سور السالبة الجزئية بحسب الاحتمال فان اردت
تفصيله فارجع الى المطولات **قال** لانه ان كان صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة اما **اقول** القضية الشرطية
المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة يقتضي
ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم او لا يكون فان كان
الاول فالقضية لزومية وان كان الثاني فالقضية متصلة اتفاقية
والمراد بالعلاقة ما به يقع بين المقدم والتالي ملازمة وهي اي
العلاقة تنشأ عن ذات المقدم في الاكثر بكونه علة للتالي نحو قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او كونه معلولا نحو ان
كان النهار موجودا فالشمس طالعة او تضايفا للتالي كقولنا ان كنت
انا عاشق لك كان الله معشوقا لي فالمتضايفان هما اثنان اللذان
لا يتعقل احدهما بدون الآخر كالاب والابن والعاشق و
المعشوق وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة ربما تنشأ بسبب
امر منفصل لكونهما اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة
نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار
وضوء العالم معلولان لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان
قولك ربما تنشأ عن ذات المقدم يكون باعتبار التغليب
قال فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار ... اقول

أي لا علاقة بينهما من العلاقة المذكورة التي يتعلق بها علم الحاكم وان كان
علاقة بينهما في نفس الامر لانهما امران وافقا في الكليات وكل
امر واقع في الكليات لابد له من سبب فلابد من اجتماعهما اما تسمية
الاولى باللزومية فلاشتمالها على اللزوم واما تسمية الثانية با
بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على اللزوم وتحقق الاتفاق واعلم ان هذا
التعريف للمتصلة اللزومية لا يتناول اللزومية الكاذبة نحو
قولنا ان كان الشمس طالعة فالليل موجود لعدم صدق التالي
للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على اعتبار
تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول
للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان كان مطابقا للواقع كان اللزومية
صادقة وان لم يطابق كانت كاذبة وايضا ان هذا التعريف
للاتفاقية لا يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناطق لعدم صدق النطق على سبيل الاتفاق ولو قال
هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة
بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم
بصدق التالي لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما ان طابق الواقع فالاتفاقية
صادقة والا كاذبة قال العدد اما زوج واما فرد اقول
احتمال العقلي في هذه القضية اربعة صدق المقدم والتالي معا
وكذبهما معا وصدق المقدم مع كذب التالي او صدق التالي مع كذب
المقدم فالاولان كاذبان والاخران صادقان قال كقولنا
هذا الشيء اما شجر واما حجر اقول الاحتمال هنا اربعة ايضا الاول

صدقهما اي صدق المقدم والتالي والثاني عدم صدقهما والثالث
صدق المقدم مع عدم صدق التالي والرابع صدق التالي مع عدم صدق
المقدم والاول كاذب والباقي صادق قال زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق قال ههنا ايضا اربعة احتمالات الاول
ان لا يكون زيد في البحر وان يغرق والثاني كونه في البحر وان لا يغرق
والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع كونه في البحر وان
لا يغرق والاول باطل والباقي حق وانما افرد الشرطية المنفصلة
عن المتصلة لان الشرطية اصلها المتصلة والمنفصلة متفرعة
عليها لما مر من ان معنى الشرطية في الاول حقيقة وفي الثاني مجازا
وقدم المتصلة الحقيقية على مانعة الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال
فيها يكون التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وقدم
مانعة الجمع على مانعة الخلو لان التنافي في الصدق فقط اشرف من
التنافي في الكذب فقط قال اما المنفصلة الحقيقية اقول الشرطية
المنفصلة سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو
تركب عن اكثر من جزئين مثال الحقيقية ما ذكره الشارح من قولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا اما
ان يكون هذا الابيض ثلجا او قطنا او عاجا ومثال مانعة الخلو
نحو قولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا او لا
حمارا والمراد من كون العدد زائدا او ناقصا او مساويا كون الكسور
المتصورة في العدد كالكسور التسع وهي النصف والثلث و
الربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر

اما ان يكون انسانا

زايدا على العدد كاثني عشر فان الكسور المتصورة فيه وهي النصف و
الثلث والربع والسدس زايدا عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة
وربعه ثلاثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر زايدا على اثني عشر
بلا شبهة او ناقصا عنه كالثمانية فان المتصور فيه منها النصف و
الربع والثمن فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد فالمجموع
سبعة وسبعة ناقص من الثمانية او مساويا له كالستة فان نصفه
ثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد فالمجموع ستة وستة مساو
للستة فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة ولا النقصا
ولا التساوي بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسر فلا يكو
تلك القضية منفصلة حقيقية قلت الواحد ليس بعدد ولان العدد ما يكو
نصف مجموع حاشيتيه طرفيه كالاربعة فان له حاشيتين احديهما ثلثة
والاخرى خمسة فمجموع الحاشيتين ثمانية والاربعة نصف الثمانية
ولا يكون الواحد عند العدم طرفيه فان قلت ما تقول واحد عشر
وسبعة عشر وتسعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي لا يتصور
فيها الكسور قلت هذه داخلة تحت الناقص لان الناقص ما لا يبلغ
كسوره اليه اما بان لا يكون له اصلا او بان يكون له كسر ولا يبلغ
ومن هذا عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساوات معانيها
الاصطلاحية لا معانيها اللغوية وهي نسبة العدد التي عدد كنسبة
اربعة الى اربعة في المساوات وكنسبة حاشيته اليه في الزيادة
والنقصان كما ظن الشارح الكابلي بشهادة قوله بعد ذلك قال
بل الحق ان الحقيقية تتركب من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
العدد ح

مساويا

67

مساويا لذلك العدد او قال ههنا سؤال وجواب لا يسع المقام
ايرادهما واصل العدد اما مساو لذلك العدد اي واصل هذا القول المركب
من حملية ومنفصلة العدد اما مساو لعدد او غير مساو له اي
مركب من حمليتين لكن اذا لم يكن العدد مساويا له اي لذلك العدد كان
زايدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة اعني قولنا او زايدا
عليه او ناقصا عنه في قوة الحملية وهي قولنا او غير مساو له اقيمت تلك
المنفصلة مقامها اي مقام هذه الحملية فظن انها اي القضية المركبة من
حملية ومنفصلة مركبة من ثلثة اجزاء هذا مراد الشارح لكن اسلوب
كلامه لا يقتضي ذلك بل يقتضي ان يقال لما كانت هذه الحملية في قوة تلك
المنفصلة اقيمت المنفصلة مقامها قال وكذا مانعة الخلو بخلاف
مانعة الجمع اقول فذلك لانه لا فرق بينهما في جواز التركب لكل منهما عن
اكثر من جزئين لانه كما يقال في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا او حيوانا كذلك يقال في مانعة الجمع يستلزم النقيض هذا الشيء
لا شجر ولا حجرا ولا حيوانا فكما لا مانعة الجمع لان عين احد اجزاء
مانعة الجمع يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ونقيض احد اجزاء
بها لا يستلزم عين الآخر لجواز الخلو بينهما حتى يلزم اجتماعهما مثلا ان
فالمثال المذكور ان يكون هذا الشيء شجرا يستلزم كونه لا حجرا
لامتناع الجمع بين الحجر والشجر كونه لا حجرا يستلزم كونه حيوانا لجواز
بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون هذا الشيء شجرا او حيوانا
وقد كان منع الجمع بينهما وعين الآخر كذلك لا مانع في مانعة الخلو
لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم نقيض الآخر لجواز الخلو

بينهما فلا يلزم خلو الجزئين مثلا في المثال المذكور انتفاء كونه شيئا
لا شجرا يلزم كونه لا حجرا الامتناع الخلو بينهما وكونه لا حجرا لا يلزم انتفاء كونه
لا حيوانا لجواز الجمع بينهما فلا يلزم انتفاء اللاحجر واللاحيوان معا فما بينهما منع
الخلو عندنا وهو اختلاف في القضيتين هذا شروع في احكام القضايا
ولواحقها بعد الفراغ عن تعريف القضية واقسامها وانما اخرها عن التعريف
والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان افراده
والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده اولى وهو اي التناقض
اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته
اي بلا واسطة ان يكون احد النقيضين صادقا والاخرى كاذبة كقولنا
زيد كاتب بالفعل او بالقوة او زيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة فان هاتين
القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة في نفس الامر وعلى حسب الواقع
قوله اختلاف في جنس الاختلاف المذكور في تعريف التناقض
جنس بعيد شامل للاختلاف الواقع بين قضيتين وبين مفردين كالسماء
والارض والمتفق وبين المفرد والقضية كعمرو زيد قائم وقوله
قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين كالاختلاف بين مفردين
والاختلاف بين مفرد وقضية لكن هذا القيد مع قيد الاول جنس متوسط
شامل للاختلاف بين قضيتين بالايجاب والسلب كما مر من مثال التناقض
في الحملية والشرطية كقولنا زيد كاتب ان كان زيدا ابا عمرو وكان عمرو
ابنه وبالمتصلة والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والعدد اما زوج واما فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا كل

انسان

٧ ان الالحجرية ثابتة لزيد ومعنى الحجر

٦٨

كل انسان حيوان والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد لا حجر وزيد
ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب جزءا من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل ان لا يكون حرف
الثاني فمعنى قولنا ليس بحجر قولنا ليس بحجر ان السلب جزء منه كالمثال الثاني
الحجرية مسلوبة عنه فيكون الاول موجبة والثانية سالبة لان المراد
من المثال الاول ربط السلب وربطه السلب ايجاب ومن الثاني سلب
الربط وسلب سلب وقوله بالايجاب والسلب اخرج غير الاختلاف بالايجاب
والسلب من المذكورات ونحوها فهذا مع القيدين الاولين جنس متوسط
ايضا بيننا وللاختلاف الواقع بين قضيتين سواء كان ذلك الاختلاف
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اولم يقتضي كقولنا زيد حسن
زيد ليس بقبيح فانهما يقعا يصدقان وربما يكذبان وكقولنا
زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي اخرج الاختلاف
غير المقتضي وهذا القيد مع القيود الثلثة ات بقية جنس قريب يتناول
الاختلاف المقتضي سواء كان لذاته وصورته اولم يكن بذلك بل بواسطة
او بخصوص مادة قوله لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة
او بخصوص مادة اما الواسطة فكما في ايجاب الشيء لشيء او سلبه عنه وايجاب
عنه كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما لذاته يقتضي
احديهما وكذب الاخرى بل انما يقتضي ذلك لان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة
قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل فرس حيوان
وليس من الفرس بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان

ما يقتضي صح

فان الاختلاف فيهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته
ولا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا
اي وان كان ذلك الاقتضاء في كل كليتين او جزئيتين وليس كذلك فان
قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
بالايجاب والسلب مع اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فان الا
ختلاف الواقع بينهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والا
خرى كاذبة فان قلت ان التناقض كما يجري في القضايا كذلك يجري في المفردات
كالانسان واللاانسان والحجر واللاحجر مع ان عموم مباحثهم واجب فلا يصح
تخصيصه بالقضايا لكونه من مباحث لقاعدتهم قلت المقصود
الاصلي ههنا تناقض القضايا لان الكلام ههنا في احكامها واما تناقض
المفردات فيعرف بالمقايسة اليه مع ان القواعد انما يكون بحسب المقاصد
والاغراض ولا غرض لهم يعتد به في التناقض الواقع بين المفردات
فلذلك خص قال فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق تناقض اقول
القضيتان اللتان يقع التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثمانية وحدات الاولى وحدة
الموضوع اي اتحاد الموضوع في القضيتين لانهما اي القضيتين
لو اختلفتا في هذه الواحدة بان يكون موضوع احديهما زيدا مثلا وموضوع
الاخرى عمرو لم يتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما معا... وكذبهما معا

قائم لم

والثانية

والثانية اي الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا فيها اي في
في تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا مثلا ومحمول الاخرى شاعرا
لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر
والثالثة اي الوحدة الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفتا القضيتان فيها
اي وحدة الزمان بان يكون زمان احديهما ليلا وزمان الاخرى نهارا
لم يتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا نحو زيد ليس بنائم ليلا زيد ليس بنائم
نهارا والرابعة اي وحدة الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة المكان لانهما
لو اختلفتا في وحدة المكان بان يكون مكان احديهما دارا مثلا ومكان الاخرى
سوقا لم يتناقضا لجواز الصدق والكذب فيهما نحو زيد قائم في الدار
زيد ليس بقائم في السوق والخامسة من الوحدات المذكورة وحدة الاضافة لانهما
اذ لو اختلفتا فيها اي في وحدة الاضافة بان يكون الاضافة في احديهما لعمرو
مثلا والاخرى لبكر لم يتناقضا لجواز صدق كل واحد منهما وكذب كل منهما
نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس بابا لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل
لانهما اي القضيتين لو اختلفتا فيها اي في القوة والفعل بان يكون نسبة المحمول
للموضوع في احديهما بالقوة والاخرى بالفعل لم يتناقضا نحو الخمر في الدن
مسكر اي بالقوة يعني من شانه الاسكار الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فانهما
صادقتان والسابعة وحدة الكل والجزء لان القضيتين لو اختلفتا
في الكل والجزء بان يتعلق الحكم في الموجبة على بعض اجزاء الموضوع وفي
السالبة على كله لم يتناقضا نحو الزنجي اي الحبشي اسود اي بعض اجزائه من
الرأس والوجه واليد والرجل وغير ذلك الزنجي ليس باسود اي كل اجزائه
بل بعض اجزائه ابيض نحو الضرس واللسان وغيرهما فانهما لكونهما صادقتين

اعلم ان الكل قد يكون لاحاطة الافراد وقد يكون لاحاطة الاجزاء فاذا ادخل
على النكرة يكون لاحاطة الافراد ولهذا لم يجز ان يقال اكلت كل الرغيف اي
كل واحدة من افرادها واذا ادخلت على المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء ولهذا
جاز ان يقال اكلت كل الرغيف اي كل اجزاء رغيف واحد والمراد من الكل
في قول المحشي ليس بسور اي كل للاحاطة الاجزاء لكونها داخلا على المعرفة وهي
الوحدة الثمانية وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين مع اختلاف
الشرط بان يكون ثبوت المحمول للموضوع في احدى القضيتين بشرط اتصاف
الموضوع بوصف معين وسلبه عنه في الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين
آخر كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض اي بشرط كون الجسم
ابيض الجسم ليس بمفرق اي بشرط كونه اسود لانهما صادقتان معا وليه
هذا اي على كون نقيضة الموجبة الكلية السالبة الجزئية دون السالبة
الكلية والموجبة الجزئية الموجبة دون الموجبة الكلية سيأتي في المحصورات
قال وانما موضوعة بعد تحقق الخ **اقول** اي ايراد موضوع هذا القول
بعد تحقق الشرط التناقض في المحصورات وفيه نظر لان هذه اللام
واقع موقعه لان مقصود المص من قوله ونقيض الموجبة الكلية الخ اي دفع
وهم من يتوهم من تعداد الواحدة المشتركة بين المحصورات والمخصوصات
والمهملات ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة
الجزئية السالبة الجزئية لان بيان التناقض بين المحصورات حتى يكون
موضوعة بعد تحقق المحصورات لانه قال المص ولا يتحقق ذلك الا انه
قال المص ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع نعم المتوهم لانه
لا تناقض بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية الجزئية لان اتحاد

الموضوع

٧٦

الموضوع شرط في التناقض والاتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية لان ان
الموضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكونا متحدين
فازال المص ذلك الوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية الخ يعني ان المراد من الموضوع
في الموضوع في قوله لا اذات الموضوع وباتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد
الافراد الموضوع بالكلية والجزئية كما سيأتي **قال** ان كانت
القضيتان المتناقضتان **اقول** لما فرغ من تحقق الشروط المشتركة بين
بين القضايا اراد ان يبين الشرط المخصوص بالمحصورات فقال ان كانت
القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلا
فهما اي بعد اختلاف تلك القضيتين المحصورتين المتناقضتين في الكلية و
الجزئية بان يكون القضيتين المحصورتين المتناقضتين كلية والاخرى جزئية
وهذا الشرط اي الاختلاف في الكمية انما يكون شرطا الا بعد اتفاقهما
اي بعد تلك القضيتين المتناقضتين في الوحدات الثمانية المشتركة المذكورة من **قبل**
فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا لينبغي لو قيد المص قوله والمحصورات
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية بقولنا ايضا اي بعد
اتفاقهما في الوحدات المذكورة لكان اولى ليكون ايضا اشارة الى اتفاق المحصو
المتناقضتين في الوحدات المذكورة **اقول** لا حاجة الى قيد ايضا ليكون
اشارة الى اتفاق المحصورتين لان اتفاقهما في الوحدات الثمانية علم
من قوله قبل ذلك ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع لان الضمير
في قوله الا بعد اتفاقهما عايد الى القضيتين المذكورتين في تعريف التناقض
والقضيتان المذكورتان في التعريف اعم من ان يكون محصورتين او
مخصوصتين او مهملتين الا ما ذكره ايضا **مذكور** لان الكليتين قد يكونا
فلا حاجة

اي اشارة الى اتفاق المحصورتين في الوحدات

عند تحليلهما

كاذبتين اقول وانما قال المعتبرة لجزء الكم لان الكليتين والجزئيتين صادقتين
كذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق وبعض
الانسان ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين في الشرح انما هو
لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في التناقض فان بعض المحكوم عليه بالكتابة
غير البعض المحكوم عليه بسلب الكتابة قلت المراد بالموضوع المذكور متحد في
القضية لا ذاته الموضوع وفي المثال المذكور الموضوع متحد وهو بعض الانسان
والانسان وان لم يكن المراد بالموضوع الموضوع في الذكر بل ذات الموضوع لم يكن
بين الكليتين والجزئيتين تناقض لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد و
في الجزئية بعضها وهما لا يتحدان بل هما مختلفان ويجوز ان يكون الحكم
بالايجاب والسلب ثابتا لمجموع الافراد من حيث هو مجموع في الكلية ولا يكون هو
ثابتا لبعضها من حيث هو بعض في الجزئية واعلم ان نقيض الشرطية
الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها في الكيف اي في الايجاب والسلب الموافقة
لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم في المتصلة
والعناد في المنفصلة في الاتفاق فيهما اي في المنفصلة في الاتفاق فيهما
اي في المتصلة والمنفصلة وبالعكس اي نقيض الشرطية الجزئية الشرطية
الكلية المخالفة في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض اقول الموجبة الكلية
السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة
الجزئية وبالعكس فيهما فاذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان
نقيضه ليس كلما كانت طالعة فالنهار موجود فاذا قلنا دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا

المذكور في

من حيث هو

مجموع الافراد في الجزئية من حيث هو مجموع في الكلية ولا يكون ثابتا

فاذا قلنا

واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق قال العكس وهو
عبارة عن ان يصير الموضوع الخ اقول هذا شروع في بيان
العكس المستوي للقضية وهو اي عكس المستوي عبارة عن ان
يصير الموضوع بتشديد الياء على صيغة المجهول اي ان يجعل الموضوع
في القضية محمولا والمحمول فيها موضوعا على بقاء الكيف وانما قلنا
لان العكس المستوي يطلق على معنيين احدهما المعنى المصدري
وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وثانيهما القضية
الحاصلة بعد جعل [illegible] قال اي ان كان الاصل
صادقا باي وجه كان اه اقول سواء كان صدقه بحسب صدق نفس
الامر او بحسب فرض الفارض كان العكس ايضا اي كان العكس كذلك اي
صادقا بحسبها اه ما هو الموضوع لا يصير محمولا قال لان ما هو الموضوع ع
لا يصير محمولا اه اقول فانك قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات
اي الافراد ومن المحمول الوصف قوله اي المفهوم فاذا قلت كل انسان
حيوان يكون من الانسان الذي هو الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان
الذي هو المحمول مفهوم اعني الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن
البديهي انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الحيوان انسان لا
يصير المحمول الذي هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع الذي هو
ذات محمولا وجوابه ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات
الموضوع والمحمول وهما الموضوع والمحمول في الحقيقة وتارة اخرى على
اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر والمراد الثاني
بقرينة المقام لان المبادر هو الثاني وقول الشارح ولئن سلمنا انا اشارة

الى ذلك الجواب قال وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب اقول اعتبر
في العكس المستوي بقاء السلب والايجاب لان المنطقيين تتبعوا
القضايا فلم يجدوها في الاكثر اي في اكثر القضايا بعد جعل المذكور
وهو اي المذكور جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا صادقة لازمة الا حال
وهي العكس الا موافقة لها اي الاصل في الرجوع باعتبار القضايا اذا
الايجاب والسلب انما قال في الاكثر ولم يقل في الكل لانه المناسب للتتبع
قال فعلى هذا اقول المص رحمه الله في اسناد الخطاء الى المص خطاء
لان الخطاء ما لا يتنبه صاحبه اصلا او يتنبه لكن بعد ذلك تعليق ومشقة
وكيف يقع الخطاء من ذلك الفاضل مع كونه وحيد الدهر عصره بل الصواب
ان يقال فيما هذا لا يكون هذا العبارة وهي التكذيب بجاله الا سهوا
من قلم الناسخ قال فلان اذا قلنا كل انسان حيوان تحرّ شيئا موصوفا
اقول يعني اذا قلنا هذه الموجبة الكلية نجد موصوفا بالانسان والحيوان
اي الشيء الموصوف بهما ذات الانسان اي افراده فح يكون بعض الحيوان
انسانا لانا وجدنا ذاتا موصوفة بصفتين قلنا ان تجعل تلك الذات موصوفة
باحد الوصفين موضوعا وتجعل الوصف الاخر محمولا عليها قال الاولى
فيه ان يقال اقول اي الدليل الاولى في انعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية
ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم من صدقه ان يصدق بعض الحيوان
انسان والا اي وان لم يصدق هذه الجزئية وجب ان يصدق نقيضها وهو
لا شيء من الحيوان بانسان والا اي وان لم يصدق هذا او لا ذلك
يلزم ارتفاع النقيضين وبه فيلزم من صدق هذه السالبة الكلية
وهي نقيض العكس المنافات الكلية بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض
الانسان بحيوان لان الانسان لما كان مسلوبا من جميع الحيوان و
وجب ان سلب الحيوان عن بعض الانسان وقد كان الاصل المنعكس
كل انسان حيوان ونقيضه ليس بعض الانسان فيلزم اجتماع النقيضين
وهو محال فيكون هذا قولنا ليس بعض الانسان بحيوان خلفا اي باطلا
لان الاصل صادق بحسب الفرض فامتنع المنافاة بين الانسان والحيوان
من انتفاء المنافاة بينهما يلزم انتفاء قولنا لا شيء من الحيوان بانسان
ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا بعض الحيوان انسان وهو المط
قال ويضم ذلك النقيض اه اقول هذا دليل ثالث لانعكاس الموجبة
الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان
لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الحيوان بانسان ونضم ذلك النقيض الى الاصل بان جعلنا الاصل ...... صغرى لكون ايجاب في
الصغرى شرطا في الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا ينتج من الشكل
الاول سلب الشيء عن نفسه اذا كان الشيء موجودا اما اذا كان معدوما
فلا وههنا موجود ولكن القضية موجبة هذا كل انسان حيوان ولا شيء
ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل لا شيء من الانسان
بانسان وهو محال لانا ما سوال الانسان فهو دايما وهذا المحال ليس من صورة
القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض
فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها
صادقة وهو المط قال ويلزم منه لا شيء من الحيوان بانسان اقول
اي يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا لا شيء بحيوان ان صدق قولنا لا شيء
من الانسان

من الحيوان بانسان لكون السالبة الكلية منعكسة كنفسها وهذا العكس مناف للاصل كذب ملزومه
فيكون العكس كاذبة لامتناع اجتماع المتنافيين وكذبه يستلزم كذب قولنا لا شيء
من الانسان بحيوان لان كذب اللازم يستلزم صدق نقيضه لاستحالة نقيضها
ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت المطلوب ونقيض هذا اللازم
اي نقيض عكس نقيض العكس اي الاصل مع ما يلزم من الشكل الثاني سلب الشيء عن
نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من
الشكل الثاني بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال وهذا المحال اما ان يلزم من صورة
القياس او من مادته وليس من الصورة لكونها صحيحة لوجود الشرط
الشكل الثاني وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فتعين
انه من المادة على تقدير لزومه من المادة واما ان يلزم من الصغرى او من
الكبرى والاول باطل لكون الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه لزم
من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة وكذبها ملزومها لان كذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لارتفاع النقيضين لامتناع
وهو المط ويمكن ان يقال او نضم هذا النقيض الى الاصل مع ما يلزم من الشكل
الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان
ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان وهو ح او نضم هذا
النقيض وهو بعض الانسان حجر اي نضم هذه الموجبة الجزئية و
هو نقيض عكس الاصل اي الاصل بان يجعل الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب
الصغرى شرطا في الشكل الاول والاصل هو السالبة الكلية كبرى لكون كلية
الكبرى شرطا فيه ينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه كما مر الخ
وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس اي وانما قيد المص

قوله

قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها بقوله لزوما لانه قد يصدق الجزئية في بعض مواد
السالبة وهو الذي يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم من وجه مثلا
يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان هذا
مثال التباين الكلي واما مثال العموم من وجه وكقولنا بعض الحيوان ليس بابيض
وهو صادق ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض الابيض ليس بحيوان واما
اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم العموم المطلق فيصدق السالبة الجزئية
سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق عكسه سلب الاعم عن بعض الاخص ولانه صح
الاخص بدون الاعم وهو محال لانتفاء العمومية والخصوصية المطلقتين
واعلم ان الشرطية المتصلة ان كانت موجبة سواء كلية او موجبة
جزئية وان كانت سالبة كلية واما انعكاس الموجبتين جزئية فلانه
اذا صدق كلما كان ا فقد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان
يصدق قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد كان الاصل كلما كان ا فقد يكون اذا كان
الشيء انسانا كان حيوانا او نضم الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد
يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان لا
انسانا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان انسانا
وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان الشيء انسانا كان انسانا واما
انعكاس السالبة الكلية سالبة كلية فلانه اذا صدق قولنا البتة اذا كان
انسانا كان فرسا والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء
فرسا كان انسانا وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا

كان انسانا وليس
البتة اذ كان الشئ
انسانا كان فرسا

وموضع الاصل ينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشئ فرسا ينتج
من الشكل الاول قد لايكون اذا كان الشئ فرسا كان فرسا وهو محال واما الت لبنه
الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لايكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
مع كذب قولنا قد لايكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت الشرطية متصلة لزومية اما اذا كانت
منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها لعدم فائدة هذا الجنس الا لمن
واردت ان يكون عكس المستوى للشرطية بحالها او عكس النقيض للحمليات
والشرطيات فارجع الى المطولات قال المطلب الاعلى من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة اقول بيان ذلك اى كون القياس مطلبا اعلى ان المقصود صح
من العلوم المدونة مسائلها التي او ركنها يكون تصديقات والمقصود الاصلي
من العلوم المدونة هو الادراكات التصديقية لا التصورية واما
الادراكات التصورية فانما يطلب فيها اى في العلوم المدونة لكون
تلك التصورات وسائل تلك التصديقات والسر في ذلك اى كون المقصود
من العلوم المدونة الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية
فانما يطلب لكونها وسائلها ان التصديقات الكاملة في التي وصلت الى درجة
اليقين مع هذه يمكن ان يحصل بسبب الادراكات في المبادي القطعية فصارت
تلك التصديقات الواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم الحقيقية
وهي التي لا يتغير بتبدل الاديان والكامل من التصورات انما وصل الى
الى كنه حقيقة الشئ وذلك الوصول متعسر فلم يطلب التصورات في
العلوم الا لان يكون وسائل الى التصديقات المطلوبة فيها اى
في العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس مطلبا اعلى بالنسبة الى سائر الاصطلاحات صح

قال

74

قال والمراد من القول اعم من ان يكون او اقول اعلم ان القياس قسمان
معقولة وملفوظة اما القياس المعقولة فهو الذي يتركب من القضايا له
المعقولة واما القياس الملفوظة فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة والاول
منهما هو القياس حقيقة والثاني انما سمي قياسا لدلالته على القياس المعقول و
والتعريف المذكور للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما فان جعل تعريفا للقياس
المعقول يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة وان جعل تعريفا للقياس الملفوظة
يراد منهما الامور الملفوظة قال والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد اقول
المراد من الاقوال القضايا التي ركبت الدلائل سواء كانت معقولة او ملفوظة
ومن اى الاقوال جمع تعريف وكل جمع يذكر في التعريفات في هذا الفن يراد به ما فوق
الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول التعريف القياس المؤلف
واحد المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين فالقول الواحد
اى القضية الواحدة لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوي
اللازم للقضية الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان
فان قولنا بعض الحيوان انسان فانه قولنا بعض الحيوان انسان لازم
كقولنا كل انسان حيوان لذاته كعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا كل
انسان حيوان فانه ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان ... فكل الا
سفل عند المضغ فالحيوان كلي يحكم بثبوت تحرك الفك الاسفل عند المضغ وذلك
الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر
وغير ذلك مما يستقرأ وغير ذلك مما يستقرأ وهي الانسان والفرس والبقر
وغير ذلك مما يستقرأ وهي الانسان والفرس والبقر وغير ذلك كذلك والاستقراء
لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال البعض الذي لم يستقرأ مخالفا لحال البعض

لتلبس بانسان قال يحترز به عن
الاستقراء اقول الاستقراء هو
الحكم على كلي لوجوده في اكثر
جزئيات ذلك الكلي كقولنا كل
حيوان متحرك ...

الذي استقراء اكثر الحيوانات جزئي من جزئيات الحيوان مع انه لم يتحرك فكه
الاعلى والتمثيل اثبات الحكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر لمعنى مشترك
بينهما اي بين الجزئين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت
حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثا ايضا قال
بل بواسطة مقدمة اجنبية اي لا يمكن لزوم النوع الاخر لذات تلك
الاقوال بل يكون لزومه بواسطة مقدمة اجنبية ومع التي لا يكون لزومه
فهو اي القياس المساوات
ح لا صدق مقدمتين القياس في قياس المساواة لانه مركب من قولين بحيث يكون
متعلق محمول اولهما موضوع الاخر كقولنا ا مساو لب وب مساو
لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهي
ان المساوي للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء والا اي وان كان الاستلزام
لذاتهما لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من التاليف منتجا
اي وليس كذلك لانا لو افرزنا مادة المساواة المباينة والنصفية لم يلزم
نتيجة فانا اذا قلنا الف مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه
ان يكون مباينا لج لان مباين المباين لم يلزم ان يكون مباينا فان الانسان
مباين للفرس والفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس مباينا
للناطق وكذا اذا قلنا الف نصف لب وب نصف لج لم يلزم ان يكون
ان الف نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا ومن
هذا عرفت ان التالف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة
الاجنبية صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا وههنا مناقشة ظاهرة
وهي ان قولكم في تعريف القياس المساواة مركب من قولين بحيث
يكون المتعلق محمول اولهما موضوع الاخر ليس بصحيح لان متعلق

محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع الآخر هو المجرور فقط فلا يكون
هذا اذاك وجواب هذه المناقشة ان يقال المتعلق في الحقيقة هو المجرور
فقط بل هو المتعلق لانك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق في الحقيقة
هو المعقول والمفعول في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة هو
زيد واعلم ان المص في تعريف القياس قول اخر اشارة الى ان قول
اللازم وهو النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من الاقوال فلو لم
يعتبر هذا القيد لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كقولنا كل فرس
حيوان وكل حمار ناهق فانه لو كان مركبا من الاقوال لزم عنهما لذاتهما
قول آخر وهو ان القول اللازم لكل واحد من القولين اللذين وضعا جزء
للمركب لكن ليس ذلك مغايرا لكل واحد منهما بل هو عين احدهما وههنا سؤال
وجواب بان في تقسيم القياس الى اقتراني واستثنائي كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود عين نتيجة القياس الاول مذكور
في القياس الاول بالفعل وهي قوله النهار موجود ونقيض نتيجة القياس
الثاني بالفعل وهو قوله الشمس طالعة وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها و
عدم ذكرهما في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لبطل الاقتراني انتقاض في تعريف
القياس الاستثنائي فلا يكون تعريف القياس الاقتراني جامعا
وتعريف الاستثنائي مانعا لان النتيجة مادة وهي طرفان وصورة
وهي هيئتها الاجتماعية فصورة النتيجة ما به يحصل هو بالفعل ومادة
النتيجة ما به يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني
وان لم تكن صورتها مذكورة فيه فيكون النتيجة مذكورة في الاقتراني
بالقوة فلو اطلق النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني
لانتقض

جميعا فان قلت لا يجوز ان يذكر عين النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل و
والا لم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون ه
القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات فاذا كانت النتيجة مذكورة
في الاستثنائي بالفعل لم يكن مغايرة لكل من المقدمات فلا يكون قياسا
قلت لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحد صح
من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة
بل عينها وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي اي قولنا الشمس
طالعة وحدها بل مع قولنا النهار موجود فيكون النتيجة جزء المقدمة
لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة وانما سمي الاول
اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة المراد من الحدود الحد الاصغر
وهو موضوع المط والحد الاكبر وهو محمول المط والحد الاوسط
وهو الامر المكرر بين المقدمتين في القياس والمراد من كون النتيجة
هذا عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان
لا احتمال الصدق والكذب المذكور في القياس الاستثنائي ليس
نقيضة لعدم احتمال الصدق فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
في القياس بالفعل فاجاب بقوله والمراد من كون نتيجة عين النتيجة
او نقيضها واعلم ان المشترك المكرر هذا شروع في
بيان نوعي القياس وهو القياس الاقتراني اي قدم القياس
الاقتراني على الاستثنائي مع ان المفهوم الاستثنائي اي الاستثناء
وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس الاقتراني هو الاكثر
الشايع في الاستعمال وبه يحصل اكثر المجهولات والمطلوبة ولانه مركب

لم يكن مع ان كانت صح

من الحمليات

٧٤

من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي قال لتوسطه بين
طرفي المط اقول هذا التعليل صحيح في الحد الاوسط للشكل الاول
دون غيره من الحد الاوسط من الاشكال الباقية اللهم الا ان يقال الاشكال
الباقية مرتدة الى الاول عند الاحتياج فالحد الاوسط متوسط بين
طرفي المط فيها بالحقيقة ولو قيل في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر
فيكون في المنع وقطعا لكان اولى قال سواء موضوعا او محمولا او مقدما
او تاليا اقول اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا او محمولا كما في المثال
الاولى المركبة من الحمليتين للقياس الاقتراني ومقدما وتاليا كما في المثال
الثاني المركب من متصلتين للقياس الاقتراني ايضا قال قد مر اقول
اي قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال كونه مقدما
وتاليا انفا اي قبل هذه اشارة بقوله انفا الى مثالي الاقتراني لا الاقتراني
والاستثنائي معا كما توهم بعض الشارحين واثبت الخبط الشارح الكاتبي
حيث قيل سمي حدا اوسط بين طرفي المط سواء كان موضوعا
او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر مثاله انفا اشار الى مثال الاقتراني
دون الاستثناء يعرف ذلك من تتبع كلامهم هذا الملامة اقول منشاء هذا
التوهم تتبع نسخ الكاتبي لان المثال الثاني للاقتراني قد سقط عن بعض
النسخ سهوا من قلم الناسخ فراى المتوهم هذا البعض فتوهم انفا اشارة الى
المثال الاقتراني والاستثنائي معا ومن هذا عرفت ان الاشكال الاربعة
المذكورة في المنطق لا يتصور الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي
لانه اخص في الاغلب وانما قيد خصوصية الموضوع
واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك
وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان

كما في المثال الاولى نحو

قال

والمقدمة من المقدمة القياس قبلها الاصغر   اى تسمى المقدمة
المشتملة على الاصغر الصغرى لكونها لذات الاصغر وصاحبه والمشتملة
على الاكبر الكبرى لكونها لذات الاكبر وصاحبه وتسمى الصغرى والكبرى
بالمقدمة ايضا لتقدمها على القول اللازم والقول اللازم باعتبار
حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحالة كل منه اى من القياس
يسمى مطلوبا   يسمى قرينة وضربا اقول لكون الصغرى مقرونة
بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان الاقتراني موجبتين كليتين
او جزئيتين او سالبتين كليتين او موجبة وسالبة قال وان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول اقول
انما وضعت الاشكال الاربعة على هذا الطريق لان الشكل الاول
على النظم الطبيعي لانه هو الانتقال من موضوع المط اى الحد الاوسط
ثم منه اى من الحد الاول الى محمول اى محمول ضع يلزم من الانتقالين ل
الانتقال من موضوع المط الى محموله هذا لا يوجد الا في الاشكال
الاول فلهذا وضع في مرتبة الاول ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب
الاشكال الباقية اليه اى الاول لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف
المقدمتين لاشتمالها على الموضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول
انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث لان له قربا الى الاول لمشاركته
اياه وهي اخس المقدمتين لاشتمالها على محمول المط الذي هو اخس من
الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الرابع لانه لا قرب
له الى الاول اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين معا ووجه الحصر معلوم
من الشرطية من التشريح من هذه الباقية على الاقرب الى الطبع.

قال

وانما كان

وانما كان الشكل الاول من بين الاشكال الاربعة اقرب الى الطبع لكونه على
النظم الطبيعي في الاستدلال على المط كما عرفت بخلاف الباقية منها ولهذا كانت البواقي
مرتبة الى الاول عند الاحتياج اليها وان اردت ان يبين لك طريق الارتداد
وفيها فلا يمكن منك غفلة فيما يجيء بعد ذلك   اعلم ان الشكل الثاني انما
ينتج اذا كانت مقدماته   انه الانتاج لكل شكل من الاشكال الاربعة
شرطين احدهما بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية اما الشرطية التي بحسب الكيفية
في الشكل الثاني اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بان يكون احدهما موجبة
والاخرى سالبة واما الذي بحسب الكمية فقد كلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق
احد الشرطين يحصل الاختلاف في النتيجة وهو صدق القياس تارة مع
النتيجة الموجبة والاخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف في النتيجة موجب
لعدم الانتاج لان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة وصدق
القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب يدل على ان كل واحد من الايجاب والسلب
ليس بلازم لذات القياس لانها بالذات لا تختلف اما لزوم الاختلاف على
تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتين في الكيف اى في الايجاب
والسلب فاما ان يكون موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان
والايجاب هو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان
كان الحق هو السلب وهو لا شيء من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق
التوافق وهو قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء
من الحمار بفرس كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء من الانسان بحمار واما لزوم

وهو

على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلانه لو كان الكبرى جزئية فاما
ان يكون موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
في النتيجة واما على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا لا شيء من الفرس
بانسان وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب مع كل فرس حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان الصادق في السلب وهو قولنا لا شيء
من الفرس بناطق واما على تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق قولنا كل
انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بعض الفرس ليس بناطق فالحق التباين و
هو لا شيء من الانسان بفرس فالضروب المنتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة
لان الضروب الممكنة الاعتبار في كل شكل من الاشكال الاربعة بحسب الكمية اي الكلية
والجزئية وبحسب الكيفية اي الايجاب والسلب ستة عشر لان القضية المعتبرة ليس
الا المحصورة لان الشخصية بمنزلة الكلية لان انتاج الشخصية في كبرى الشكل
الاول فانا اذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق ينتج بالضرورة هذا ناطق وان
المهملة في قوة الجزئية فيكون القضية المعتبرة هي المحصورة والمحصورات
اربعة الموجبة والسالبة الكلية فالموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي
كلها معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا انضمت احدى الصغرى الاربع من
المحصورات الى احدى الكبريات الاربع منها يحصل من هذه الانضمام ستة
عشر ضربا بان يكون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة ايضا والسالبة
كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى جزئية ايضا
او موجبة كلية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية
والكبرى سالبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة
جزئية لكن اشتراط الشرط الاول هو اختلاف مقدمتيه اسقط ثمانية اضرب
الاخ

وهي الصغرى الموجبة الكلية والجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الجزئية او موجبة الكلية والصغرى السالبة السالبة الكلية او
سالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية او
سالبة الكلية واشتراط الشرط الثاني وهو كلية الكبرى اسقط اربعة ..... بعد
من الثمانية الباقية من ستة عشر وهي الاربعة الساقط من الباقية الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى
السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلم يبق من هذه القرائن الستة عشر
بعد اسقاط اضرب الضرب الاول الا من موجبة كلية وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة كلية لان النتيجة لا يصدق المقدمتين والسالبة اخس من الموجبة الكلية
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ولا شيء من الانسان
بحجر وبيانه اي بيان انتاج هذه القرينة تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس
المستوي اما طريق الخلف في هذا الشكل فهو ان يؤخذ ذلك النقيض صغرى
للشكل الاول ويجعل كبرى القياس وهي السالبة الكلية كبرى هذا ال
الصغرى وهي نقيض النتيجة لانها اي كبرى القياس لكليتها وان
كانت سالبة يصلح ان يكون كبرى الشكل الاول فينتظم من نقيض
النتيجة وكبرى القياس قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى
في الشكل الثاني فيقال لو لم يصدق لا شيء من الانسان بحجر لصدق نقيضه
وهو بعض الانسان حجر والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ونضم ذلك
النقيض الى الكبرى القياس هذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر
بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهو يناقض صغرى

الشكل الثاني ومي كل انسان حيوان مذا هو القول اللازم وهو قولنا بعض الانسان
وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بط وهذا الخلف لايلزم من صورة الشكل الاول
لانها بديهية الانتاج فيكون الخلف من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة فتعين
ان يكون هو من نقيض النتيجة وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة
محالا فالنتيجة للشكل الثاني حقا واما طريق العكس فبان يعكس الكبرى بالعكس
المستوي ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة مثلا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحجر وهو المط الضرب الثاني على الاول وهو ان يكون الصغرى
سالبة كلية وهو ينتج سالبة كلية ايضا كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان
حيوان فلا شيء من الحجر بانسان بيانه بالخلف والعكس ايضا اما الخلف فبالطريق
المذكور وهو ان ياخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى ويجعل كبرى القياس كبرى
كبرى لهذه الصغرى فينتج منها قياس في الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى
فنقول لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان
ونضم اليه الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل
الاول بعض الحجر حيوان وقد كان الصغرى لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلف وهذا
الخلف ليس من الصورة لكونها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروض الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض النتيجة فيكون محالا
والنتيجة حقا وهو المط واما بطريق العكس ههنا فلا يمكن ههنا بعكس
الكبرى لان الكبرى لكونها موجبة لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل
الاول بل بطريق العكس ههنا بعكس الصغرى وجعلها اي جعل الصغرى
المنعكس كبرى لكونها سالبة كلية وجعل كبرى القياس صغرى لكونها موجبة
كلية لينتج من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني

فاذا عكسنا

من الحجر بحيوان اي لا شيء من الحجر
فاذا عكسنا قولنا لا شيء من الحيوان بحجر وجعلناها كبرى وكبرى القياس
صغرى وقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل
الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو ينعكس بالعكس المستوي الى لا شيء من الحجر
اي لا شيء بانسان وهو المط الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان ناطق
ولا شيء من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس بالخلف و
والعكس كما مر في ضرب الاول الضرب الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق
ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق بالخلف دون العكس
لانه لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية لان
الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والجزئية لا يصلح ان يكون
كبرى للشكل الاول كما يجيء ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس لكونها
سالبة جزئية وعلى تقدير قبولها العكس في خصوص المادة لا ينفع
في صغرى الشكل الاول لكون العكس السالبة الجزئية سالبة وفي
كبرى لكون عكسها جزئية والحال ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
شرط في الشكل الاول واعلم ان في ضربين الاخيرين طريق
طريق آخر وهو الافتراض لا انا تركنا هذا الطريق لئلا يؤدي
الى الميلان واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اي الصغرى والكبرى واما كون
ايجاب الصغرى شرطا فلانها لو كانت سالبة واما ان يكون الكبرى

ولا في كبرى اذ لا يكون كح
واعلم ان بيان الضربين كح
وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين

لاشيء من الناطق بضاحك

معجبة او سالبة واما ما كان يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما
اذا كانت موجبة فكقولنا وكل ناطق
حيوان والحق التوافق وكل ضاحك حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا
كل ناطق انسان كان الحق التباين وهو قولنا لاشيء من الضاحك
بانسان واما اذا كانت سالبة فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس و
لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الانسان بضاحك والحق الايجاب
وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشيء من الانسان بحمار
كان السلب وهو لاشيء من الفرس بحمار كان السلب وهو لاشيء من الفرس بحمار
واما كونه كلية احدى المقدمتين شرطا فلانهما لو كانت جزئيتين
يلزم الاختلاف في النتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس بقولنا بعض — والحق التوافق وكل انسان ناطق
الحيوان فرس فالحق التباين وهو لاشيء من الانسان
بفرس هذا على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة
جزئية فكقولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل
والحق التوافق وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق التباين وهو لاشيء من الفرس بناطق
فاذا سقط عشرة اضرب من الضروب الستة عشر ثمانية من الشرط الاول
وهي الثمانية الساقطة من الشرط الاول الصغرى السالبة الكلية مع كبريات
الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع واثنان من الشرط
الثاني وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين بقي
الضروب المنتجة ستة الاول من الموجبتين ينتج موجبة جزئية كلية

كلية

حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وبيانه انه ينتج من
وجهين احدهما الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض
النتيجة الكلية الكبرى لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ونقيض
الجزئية الكلية ويجعل الصغرى القياس الثاني لكونها موجبة صغرى
لنقيض النتيجة فينتظم منهما القياس في الشكل الاول ينتج ما
ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لاشيء — ناطق لصدق
من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول لاشيء من الانسان بناطق
وهو مناف الكبرى لانه نقيضها لان نقيض الموجبة الكلية السالبة
الجزئية لا السالبة الكلية وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول لينتج
النتيجة المقصودة بعينها وهو المطلوب الثاني من موجبة الكلية صغرى
وسالبة الكلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان
ولاشيء من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس
الصغرى ينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف ينتج ما ينافي الكبرى لا ما ينافي — نقيضها
كما انه في الضرب الاول بلا فرق الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحمار حيوان وكل حمار ناهق
فبعض الحيوان ناهق بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج
نتيجة المطلوبة بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى وصغرى
القياس صغرى ينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الانسان حيوان ولاشيء من الانسان بحمار فبعض الحيوان
ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى وبالخلف بعين ما مر من الضرب الثالث الخامس

بعض بناء

كبرى

من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان
صاهل بيانه بالخلف ينتج من الاول ما ينافي الكبرى وبعكس الكبرى
وجعل عكس الكبرى صغرى والجزئية الكبرى لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية لا يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول وصغرى القياس
كبرى لكونها كلية ينتج من الشكل الاول ما ينعكس المطلوب السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض
الناطق ليس بصاهل بيانه بالخلف ينتج من الشكل الاول
ما ينافي الكبرى ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية والجزئية لا تقع كبرى الشكل الاول ولا بعكس
الكبرى لانها لا تقبل العكس وعلى تقدير قبولها العكس لا تصلح
ان يكون صغرى او كبرى للشكل الاول واما الشكل
الرابع فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ان
لا يجتمع فيه خستان اعني السلب والجزئية لا في مقدمة واحدة ولا في بجمع
مقدمتين سواء كانت الخستان من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان
اي الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين او من جنسين مختلفين
كما اذا كانت احدى المقدمتين سالبة والاخرى جزئية الا ان يكون
الصغرى موجبة جزئية فانه يجب اجتماع الجنسين ح لا يكون الكبرى سالبة
كلية بحيث في الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية اما
الشرط الاول اي عدم اجتماع الخستين على تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية

فلانه لو

٨١

فلانه لو اجتمع الخستان في الشكل الرابع على تقدير ان لا يكون الصغرى موجبة
جزئية يلزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق التباين وهو لا شيء من الفرس
بحمار ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الصاهل بانسان كان الحق التوافق
وهو كل فرس صاهل وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
انسان والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الناطق انسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق
وكقولنا لا شيء من بفرس وبعض الحيوان ليس بانسان كان الحق
السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا كل ناطق انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بناطق كان الحق السلب وهو لا شيء من
الانسان بحمار وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان
والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى اي بقولنا
كل فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا
بعض الانسان ليس بفرس وبعض الصاهل ليس بانسان والحق التوافق
وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بعض الناطق ليس بانسان كان
الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا بعض الانسان
ليس بفرس ولا شيء من الصاهل بانسان والحق التوافق وهو كل
فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار بانسان كان
الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس
ليس بحمار وبعض الحيوان فرس والحق التوافق وهو كل حمار

حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصهال فرس كان الحق السلب
وهو لا شيء من الحمار بصهال واما الشرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة
كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك فاما
ان يكون الكبرى موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى التقدير
يلزم الاختلاف في النتيجة وهو موجب للعقم كقولنا بعض الحيوان انسان
وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا
الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان
بفرس وكقولنا بعض الفرس ليس بفرس والحق التوافق وهو كل
صهال حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الانسان ليس بفرس
والحق التباين وهو لا شيء من الصهال بانسان فاذا اسقط باعتبار
الشرط الاول ثمانية اضرب وباعتبار الثاني ثلاثة اضرب بقي الضروب المنتجة
خمسة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان و
كل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس ترتيب المقدمتين وهو
ان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج نتيجة تنعكس
الى المطلوب هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول كل
ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب والخلف وهو
ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج
على هيئة الشكل الاول ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فنقول لو لم
يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه ولا شيء من الحيوان
بناطق ونجعله كبرى لصغرى القياس وهو كل انسان حيوان لينتج من
الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو ينعكس الى لا شيء من الناطق

بانسان

بانسان ينافي الكبرى القياس الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
جزئية كقولنا كل فرس صهال وبعض الحيوان فرس فبعض الصهال حيوان
بعكس الترتيب والخلف كما مر لكن بطريق الخلف ههنا ينتج تنعكس الى ما ينافي الكبرى
الثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من الفرس بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان بصهال
بعكس الترتيب كما مر والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس
الى ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من الانسان بصهال
لصدق نقيضه وبعض الانسان صهال ونجعل ذلك النقيض صغرى لكبرى
القياس وهو كل صهال فرس ينتج الشكل الاول بعض الانسان فرس
وهي تنعكس الى بعض الفرس انسان وقد كان الصغرى لا شيء من الفرس
بانسان هذا خلف الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان
فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه بعكس المقدمتين اي الصغرى والكبرى
لا بعكس ترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول هكذا
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس
بفرس وهو المطلوب والخلف وهو بعينه ما مر في الضرب الثالث الا ان النتيجة
ههنا تنعكس الى ما ينافي الصغرى لا الى ما ينافي الكبرى الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس
حيوان ولا شيء من الحمار بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس المقدمتين

والكبرى والخلف كما في الضروب الرابع بعينه الآن النتيجة منها
ينعكس الى ما ينافض الصغرى فعليك بالتأمل وكذلك يمكن بيان الا ينتاج
في الضروب الثلاثة الخامس بالافتراض كما يمكن في الضروب الاربعة الاخيرة
في الشكل الثالث هذا على راى المتقدمين واما على راى المتأخرين فالضروب
المنتجة للشكل الرابع ثمانية وهي الخمسة المذكورة مع الضروب الثلثة وب
الاخر من الاقترانات وهي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الكلية لبة
الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فيكون شرطا
انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية عندهم احد الامرين وهو ان ايجاب ب
الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى واختلافهما بالايجاب والسلب
مع كلية احدى المقدمتين فان اردت ان تعرف تمسكات الفريقين
والافتراض فارجع الى المطولات لان القسمة العقلية اقول
القسمة العقلية تقتضي بحسب المحصورات الاربع في كل شكل ستة
عشر ضربا كما مر لكن سقط منها في الشكل الاول اثنا عشر ضربا
وهي الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى
السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع كبرى والصغرى
الموجبة الكلية مع الموجبتين كبرى والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة
الجزئية والسالبة الجزئية كبرى ويكون ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا
في انتاج الشكل الاول فبقي الضروب المنتجة اربعة الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج
سالبة كلية الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج من موجبة

جزئية

جزئية الرابع من موجبة صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ومثالها
مذكور ومن هذا عرفت ان الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع بخلاف
الاشكال الباقية كما عرفت نتائج هذه الضروب بعينه بذاتها لاحتاج المتبرة
الشكل
والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان
لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة الاتفاقيتان لان العلم بالقياس
في الاشكال المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم لوجود الاصغر و
الاكبر في نفس الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبر معلومين
الاجتماع من غير التفات الى الواسطة فلا يكون الواسطة محتاجا اليه
كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج او فرد وكل زوج فهو
اما زوج الزوج اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة
والستة والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلثة والخمسة وزوج الزوج
عدد يقبل التنصيف الواحد كالاربعة والثمانية وستة عشرة وزوج
الفرد عدد لا يقبل التنصيف الواحد كالستة والعشرة واثنى ومن فسر
زوج بانه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقط اخطاء
سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى وبالعكس اما
بيان ما يكون الحملية فيه صغرى والمتصلة كبرى فكقولنا كل ج ب
وكلما كان ب ز و ب انتج هذا الشكل الاول كلما كان ج ز فينتج
سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس ا
بيان العكس ما ذكر في الشرح والمثال كانت الحملية صغرى والمتصلة
كبرى فكقولنا كل ج ب وكل ب ا ثما وا ثما د القياس الاستثنائي
مركب دائما من مقدمتين ل وانما القياس الاستثنائي يتركب من مقدمتين

شكل

احدهما اى احدى المقدمتين شرطية والمقدمة الاخرى وضع احد جزئى
الشرطية اى اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الجزء الاخير كما فى المتصلة اللزومية
او رفع الجزء الاول كما فى المتصلة العنادية او رفع احد جزئى الشرطية
ليلزم رفع الجزء الاخير كما فى المتصلة واثباته كما فى المنفصلة   الشرطية و
الموضوعة فى القياس الاستثنائى اذا كانت متصلة اما   القضية
الشرطية الموضوعة فى القياس الاستثنائى ان كانت متصلة لزومية
فالاستثنائي منها يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء
عين التالى واستثناء نقيض المقدم واستثناء نقيض التالى فالاول
هو استثناء عين المقدم والرابع وهو استثناء نقيض التالى ينتجان
دون الثانى وهو استثناء عين والثالث وهو استثناء نقيض المقدم
اما استثناء عين المقدم فينتج عين التالى لان وجود الملزوم يستلزم و
جود اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم
واما استثناء نقيض التالى فينتج المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا
واما استثناء عين التالى فلا ينتج عين المقدم لان وجود اللازم لا
يستلزم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم
وجود الاخص واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالى
لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز كون اللازم اعم
والانتفاء الاخص لا يستلزم لا يلزم انتفاء الاعم   وان كانت الشرطية
الموضوعة فى القياس الاستثنائى منفصلة   القضية الشرطية
الموضوعة فى القياس الاستثنائى اما ان يكون منفصلة حقيقية او

او مانعة

او مانعة الخلو فان كانت منفصلة حقيقية فا
فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالى لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض
التالى ينتج نقيض المقدم بعين مامر واستثناء نقيض المقدم ينتج عين
التالى واستثناء نقيض التالى عين لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة
مانعة الجمع كاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالى واستثناء عين التالى
ينتج نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم لا ينتج
عين التالى نقيض التالى لا ينتج عين المقدم لجواز الخلو بينهما فان كانت منفصلة
مانعة الخلو فينعكس الحكم لامتناع الخلو وجواز الجمع   واليقين هو
اعتقاد الشيء بانه كذا   القيد الاول اعنى قوله لا يمكن ان يكون الا
كذلك يخرج الظن وهو اعتقاد الراجح العادى عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا
مرجوحا ويخرج الوهم ايضا وهو اعتقاد المرجوح العادى عن الجزم المحتمل
للطرف الاخر احتمالا راجحا والقيد الثانى اعنى قوله للواقع يخرج الجهل المركب
وهو عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما مع الاعتقاد بانه لا
يمكن ان يكون الا كذا والقيد الثالث يخرج اعتقاد المقلد فانه وان كان
اعتقادا بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع لكنه يمكن زواله
اذ يجوز ان يزول الاعتقاد عند تشكيك المشكك   واما اليقينيات
فاقسام   لما فرغ البرهان قياس مؤلف من مقدمات اراد ان يبين
المقدمات اليقينية فقال واما اليقينيات فاقسام اى المقدمات اليقينية
الضرورية ستة اقسام وانما انحصرت المقدمات الضرورية فى الستة
لان الحكم بصدق القضايا الضرورية اما العقل او الحس او المركب من
الحس والعقل المدركة منحصرة فى العقل والحس فان كان الحاكم العقل فان
يكون حكمه بمجرد تصور طرفى القضية المذكورة او بواسطة فان حكم العقل بمجرد

تصوّر طرفين سواء كان تصوّر الطرفين بالكسب او بالبديهة او تصوّر احدهما بالكسب والاخرى بالبديهة سميت تلك القضايا اوليات وان لم يكن حكم العقل بتصوّر الطرفين بل بسبب وسط لا يغيب عن الذهن بل يحضر فيه عند تصوّر طرفين سمي تلك القضايا قياساتها معها وسمي ايضا قضايا فطرية القياس وان كان مع الحس فهو المشاهدات فان كان الحواس الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات فان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات وان كان الحاكم مركبا من العقل والحس فاما ان يكون الحس السمع فاما ان يحتاج الحكم الى تكرار المشاهدات ترتيب المحمول على الموضوع لانضمام قياس خفي الى تلك القضايا وعوانه لو كان ذلك الترتيب اتفاقيا دائما او اكثريا او لا يحتاج وان كان احتيج فهي المجربات وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات ومثالهما ما ذكره الشارح والوسط ما يقترن بقولنا لانه عرفوا الوسط بانه ما يقترن بقولنا لانه حين يقال في اثبات المدعى لانه كذا وكذا كقولنا لانه متغير في اثبات الحكم على ان العالم حادث والقارن للوسط لانه هو المتغير وهو الوسط والمناسب بقولنا ان يقال حين نقول لانه كذا او كذا لان ان يقال حين يقال لانه كذا وكذا

من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة اعلم ان القياس اما من مقدمات يقينية او مركب من مقدمات غير يقينية اما المركب من المقدمات اليقينية فهو البرهان كما ذكرنا واما المركب من غير اليقينيات فالاقسام الاربعة الباقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية ستة

احدها المشهود

احدها المشهورات وهي القضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف الناس اما بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب من حمية كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة او بسبب استنكاف كقولنا كشف العورة مذموم وبعاله الشنيع وثانيها المسلمات وهي القضايا يا خذها احد الخصمين مسلم من خصمه ليبني عليها الكلام لدفع الخصم وثالثها المقبولات وهي قضايا يحكم العقل بترجيح جانب الحاكم ورابعها المخيلات وهي قضايا يذكر ترغيب النفس في شيء او تنفيرها عنه ويؤثر في النفس اذا اوردت على النفس لحيا من قبض او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة وسادسها المشتبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء منها فالجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او منها ومن مسلمات كقولنا وضع الشيء لغير ما وضع له قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فوضع الشيء لغير ما وضع له قبيح وغرض المجادل من القياس الجدل الزام خصم واسكاته و الخطابة قياس مؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات كقولك كل فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق وغرض الخطيب الواعظ من القياس الخطابي ترغيب الناس الى فعل الخير وتنفير عن الشر والشعر قياس مؤلف من المخيلات كقولك هذا عسل وكل عسل مرة مقياة كقولك هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة و غرض الشاعر من القياس الشعري انفعال النفس بالترغيب والتنفير ... فالنفس في الاول تنفر من اكل العسل تنفرا عن الترتيب وفي الثاني ترغيب في شرب

ثبت

الجزئية العاشق الى المعشوق والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات
كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور اما من حيث الصورة فكقولنا
الصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
لينتج ان تلك الصورة صهالة اما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود
الموضوع في الموضوع كقولنا كل انسان فرس فهو انسان ينتج بعض ا
لانسان فرس والغلط فيه من حيث ان معنى المقدمتين ليس بموجود وليس و فرس فبعض فرس صح
فيه شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس كوضع القضية الطبيعية
مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان
جنس او مؤلفا فيه مقدمات وهمية كاذبة اي غير واقعة وهي قضية يحكم
بها وهم الانسان في امور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة
كما يحكم بان كل موجود متحيز لانه يدرك ان كل ما هو مشاهد محسوس
فهو متحيز والغرض من المغالطة تغليط الخصم ودفعه م

وهمية صح

تمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب

م



ورقه ٨٤